هذا شرح الامام العالم العلامة
عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني علي
المقدمة العزية للجماعة الازهرية
علي التمام والكمال والحمد
لله علي كل حال
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

وقف وتصوف على طلبة العلم
بالجامع الازهر بدر عاقة [illegible]
محمد [illegible] في [illegible] غفر
الله له [illegible]

مالك [illegible]

١٨٦

موشح

ظريف المعاني وحلو اللمى • وحسن معاني من غير المقل •
وشوقي وعيشي مليح الخصل • على الركن اليماني بلوغ الامل •
وزين عطائي تقوى للاجل • ضمين للجنان وحسن العمل •
انما كاحفظ الوداد طبيعة • عندنا غير فخر يجي بتكلف

[illegible]

٣

٢٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الامل
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة
الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه
خالصا لوجهه تعالى وان ينفع به كما نفع باصله الحسن بعضا منه من الشارح الشيخ مع بعض
تنبيها على كلامه من شرح شيخنا العلامة علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر
وعلى الرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الشـ ولشيخنا المذكور بصورة ع
وللحطاب بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتداء بافتتاح
الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او
قال اقطع هكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي لم يبتدأ بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان لم يبتدأ بحمد الله
وبذكر الله وبلفظ بسم الله الخ وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة
بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلنا اجيب بأجوبة
احدها ان البداءة فيهما حقيقية واضافية والمراد كما انبأ بالجمع بينهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة
والحمدلة مبدوء بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ولاقتران البسملة من القران العظيم وجعلها ذكرا ولذا اقتصر البخاري وبعض
المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في حديث ليس قول القائل الحمد لله بل المفهوم الكلي الموصوف
بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكره الناصر اللقاني ثالثها ان المراد الابتداء
العرفي الذي يعتبر ممتدا الا تنفي بجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام

على النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدأ عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على التسمية
في الحمدلة حتى لا يكون جمعا لما تقرر بعضها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا
كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب
الاخير ظاهر فيما اذا ابتدأهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في جملة فان
قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين قلت الجواب من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما
انه ترك العاطف اشارة الى ان هذا مستقل بالابتداء ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه
يكون تابعا اه واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء
ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدأ
لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء الذي في خامسها ان
يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديثين خصوص لفظهما الا لفظ البسملة والمفهوم الكلي
للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع المورد
فقط بحمل الابتداء في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع
الثاني فان البدء ممتد عرفا من الخطبة للتشهد والصلاة والسلام كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع
الثالث بحمل الباء في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة
بالاخر على ما اول وجعلها للملابسة وهي تتعدد بوقوع الابتداء بالشيء على وجه التبعية ويتعدد
قبل الشروع في الشيء بلا فصل بجواز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون فصل
فلو ان زمانه ابتداء هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبتدأ وبهما له لا في ابتدائه
فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للجلال والكمال ابن ابي شريف في حاشيتهما على شرح عقائد
النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك كما مر فان العلامة ابن القاسم رده وابطله عليه وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما يبدأ به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على
منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري

كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن فان من نسبه له عند ذكر المعارضة بين حديثين فلا تلتبس
باضافته الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ كثيرة منها
الثواب الجزيل منها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه
كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما
ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من
الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما المرة في كل صباح وفي
كتب ابن العز الحمد لله الذي تحمدونه الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من داوم عليها حصل
له النور ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ح في فوائد المختصر احسن ما قيل عليه
ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال ادم عليه السلام شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع
الحمد والتسبيح فاوحى الله تعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح اه ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني
بكسب يدي لانه اول من حرث بيده وسيذكر ان شاء الله في البيع ما ذكره بعض الانبياء من الصنعة
وفي حديث كان عليه السلام اذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا رأى ما يحبه قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر بالدين واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله
وحده اي منفردا بذلك بما له الاسما الحسنى والصفات العليا ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا
في سمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان
محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه قاله الشيخ والرسول غير الرسل
اليهم نبيهم صلى الله عليه وسلم فما واجبان في العمر كالحمد والشهادتين مستحبان فيها بعدهما
قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب كما هي عن وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة
العمرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه
كما في الشيخ وزاد كالشهادة له بالنبوة اه وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره
بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من
صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك
اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب اي يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى ببعض تغير

لعله

قوله يؤذن اي يشعر ويعلم

في تعريف

في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في تعريفين فلا يرد على تعريف
اللزوم من هذا التعريف النظر الموصل المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه واجب
ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض
انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر وكذا الاداء بدون
فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على التعريف الثاني المحبب نية الوضوء على من
تبين له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي ومحمد على ما يفيده شيخ الاسلام
على المحلي قال ح وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشيخ بالوجوب مع الحمد
فيما يأتي ان يذكر حكم السلام وقال الشيخ الثعالبي وتجوز افراد السلام لها عما ورد على من جعلهم تخيا
من شيوخ المغرب قلت الاية دالة على تساويهما انتهى والكثير عقبها عنه دينا لدلالة تخبار على قدر
الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن فيه احد وعند زيارته
وتولى التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او سمه او كتابة
وعند اذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند النسا عليه واذا
طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد
وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل وللعراب والمواضع
القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة
فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله • ذبح عطاس جماع عثرة • وتعجب واشهار لمبيع • في
او حاجة الانسان فاعلم عندها • كره الصلاة على الحبيب الشفيع • اذا اسقط منها عند الاكل مع انه
عند المواضع القذرة وفي المع في مختصر البناني عن الشيخ داود ان منها الحمام ولذا زاد قلت
• وعند حمام واكل مثله • ومواضع الاقذار للترفيع • وفي المع في الشرح المذكور ايضا عن تحفة
الملوك انه يلحق بالتحريم الصلاة عليه صلعم عند الغضب كان يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا
من انه يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكور
انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلعم عند فعل محرم وعرض سلعة او فتح متاع انتهى نقله
المع عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير انه جعل اسم الله او اسم النبي آلة
او كالالة لذلك البيع ولم يذكر من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من عجز في ذكرها اوله
ونقل المع عن الشيخ داود كراهتها في الخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلماء

قوله له

من المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسائل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقطا فلا فالاله نعت
المعلم على الرسالة عن شيخ داود واراد بالرسائل المكاتبات قال الش وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله
تعالى ان الله وملائكته الاية وحذرا من فوات البركة لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو
اقطع ممحوق وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الونوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد
الصلاة عن السلام زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى بعض تخصيص
ولم يطلع ح على نقل الونوغي المنقول هنا فتبعا للنشاء ملفاك ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على
اي كراهة ما فرادها على كلام الامام الا انه في اخر نسخة من المسائل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الونشريسي
نسبة الكراهة للمحدثين اي لا للفقها ايا انتهى وقال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا كثيرا
ذكر السلام دون الصلاة في خبر من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام
عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بل اولى لان الصلاة واجبة في العمر وجرى
خلاف في رده وتحمل السلام قال شيخنا الشبرخيتي ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره
من الانبيا وينبغي عليه ما حكاه ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من الخلاف استقلالا واختصاصه به انتهى
صلى الله عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آل كل وتابعيهم باحسان الى يوم الدين كلام
الش واف وذكر في الانبيا انهم اسماء عربية وسريانية وعبرانية فالعرب منهم محمد واسماعيل وهود وصالح
وشعيب ونظمهم بعض العلماء فقال شعيب هود ثم صالح وادم • فذا العرب ثم محمد • ونظمها ابنه
بقوله • محمد اسماعيل هود وصالح • شعيب من العرب الكرام كذا ورد • والمراد عن اسماعيل كما قدم الش فلا
ينافي انه اسم اعجمي يمنع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعيلا فانه عربي واسمه اعجمي وقوله
فذا العرب اي على الصحيح فلا ينافي ذكر الش بعد بان الذبيح اسحق على انه قول الامام مالك رضي الله عنه
مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي
الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه ولسائر اهل السنة المحمدية بعد بتقديم
بكسر الدال الافصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله ع في شرح عقيدته في مسائل جمع مسئلة
وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه برهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح
عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسائل الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلم كوجوب العلو
نحو لا تعد من مسائله ووقع في ت انه قال وقد تكون ضرورية وتردد ع فيه وقال انه يخرج عن كسبية

من العبادات

قوله عليه الصلاة والسلام ... اربعة احتمالات ...
احتمالات ... الكتابة ... الرسالة ...

قوله

قوله الدارقطني اسم راوي الحديث

هذا ابن ...

من العبادات وغيرها كله على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان وغيرهم
ان شاء الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات
وغيرها ذلك اي الكائن كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله
في العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها المقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة اي الا على تفصيل احد عشر بابا والتعبير بالباب في الكتاب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر
كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري وقال السعد عيسى
ولانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما كان كل المسائل
منتشرة انتهى الباب الاول في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من
الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قاله ابن زروق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله
حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها وهي تثبت وقوله لموصوفها اللام فيها للملك وللاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان وله اي
للشخص مختلفا اولا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة
يمنع شيء قبل الطهارة بخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجدت فتحها يتحقق ان اباحة
الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان تكونان من خبث اي من اجل حصول خبث
وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي مانع مترتب على
الاعضاء كلا كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها
اوجبت استباحة الصلاة عليه اي به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية من حيض لتحل لزوجها
المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة
من غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود
الشروط وانتفاء الموانع فالطهارة المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية
رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة
وعرفها ابن عرفة ايضا بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه لا له انتهى
ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت
قول الش ولوجوبها اي الطهارة المائية خمس شروط الاحتلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض

الثلاثة

والنفاس ودخول وقت الصلاة إن كان لها وقت وإلا فعند إرادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ
دعوة النبي صلعم وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق أنه غير
طاهر فإن الإسلام حقيقة أو حكما كمن توضى بعد عزمه على الإسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب
لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام ونفي شرط صحة فقط وعليه
مع عدم مانع الطهارة عنه وعن أعضائه بخلاف من توضى حالة خروج الحدث منه أو حالة كون أعضائه
بها ما يمنع وصول الماء فلو شرط صحة فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة
الحاضرة أو تذكر الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل شرط وجوب صحيح ونفي لتدبنه شروط
ايم القدرة على استعمال الماء والشك في الحدث وعدم الإكراه على ترك الفعل شروط وجوب فقط
وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة النبي صلعم ووجود ما يكفيه من الماء
المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فإن هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة أقسام
شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هذه مرتبة ونظمها
ع قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الماء الطهور وسواء نزل من
السماء أو نبع من الأرض وكان من أبلغ ذكر آية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء أي الذي كأنه مد
للمصنف أو كأنه قال من الطهور ماء السماء لقوله تعالى الآية والمراد بالنازل من السماء ماء المطر وماء الندى
وماء الثلج وماء الجليد سواء ذاب بنفسه أو بعلاج وماء البحر من ماء السماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء
ماء بقدر فأسكناه في الأرض والماء اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على أمواه والطهور
في اللغة ما يتطهر به قاله الشيخ أي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما أشار له المصنف رحمه الله
بقوله الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ماء الورد والزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم أي كماء الورد والطبخ ونحوهما لا يصح أن يقال فيه
عرفا هذا ماء من غير ذكر قيد وأما الماء الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح أن يطلق
عليه عرفا اسم ماء من غير ذكر قيد لازم سواء لم يتقيد أصلا كقولك في ماء البحر أو المطر أو البئر هذا ماء أو قيد
بقيد ليس بلازم وصفا أو إضافة كقولك فيما ذكر ماء بحر وماء مطر وماء بئر كماء البحر عذبا أو ملحا
وقيل المراد به المالح لأنه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره إذ طعمه مالح وريحه منتن والدليل
على طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد لماء والخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وأدخلت الكاف التمثيل الماء النابع من بين أصابعه صلعم واختلفوا فيه هل هو إيجاد معدوم وهو قول أكثر العلماء

كما حكاه

حكاه عياض وغيره أو تكثير موجود وهو [illegible] لمع للتطهير شامل على كلا القولين بخلاف تعرفه بأنه الباقي
على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فإنه إنما يشمله بناء على أنه تكثير موجود
لا على الآخر فإن قلت في حكايتهم للقولين إشكال لأنه إيجاد معدوم على كليهما إذ ما حصل بالتكثير
لم يكن موجودا أولا وإنما وجد بعد عدم فهو إيجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال
أنه إيجاد معدوم أنه خرج من ذاته عليه السلام مع عدم وجود الماء الذي وضع يده فيه كرامة له
وأخرج من ذاته صلعم ماء لا يأتي ببطنه ظاهر العبارة على هذا القول فإنه ظاهر في الأول ولفظ بين زائد
على الأول والثاني لم يثبت أنه كان بجانب الأصابع وفي الشيخ سالم على [illegible] عن عياض وغيره في كيفية القول الأول
أن الماء خرج من ذات أصابعه انتهى ثم إنه على القول الأول أشرف من مياه الدنيا والآخرة لأن البلقيني ذكر أن
ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلعم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح أي وأما على القول الثاني
فيحتمل أنه كذلك ويحتمل أن ماء زمزم والكوثر أفضل ثم ما ذهب إليه البلقيني من أفضلية ماء زمزم على الكوثر
خالفه فيه السيوطي قائلا إن ماء الكوثر أفضل أي لأن الله تعالى امتن به على نبيه حيث قال إنا أعطيناك
الكوثر على أحد التفاسير ولأنه من مياه الآخرة والبئر ولو بئر زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما
آبار ثمود خلافا لبعضهم أي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ماء البئر التي كانت تردها الناقة
لأن ما عداها أماكن عذاب مستدلا بما روي أنه صلعم أمر بطرح ما عجن من مائها وقال الأمير وعلى هذا
المذهبين الأولين يكون قاله [illegible] وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم أنه قائل بنجاستها وليس
مرادا فقد قال الحطاب في المشهور أن ماء زمزم يتوضأ به وتزال به النجاسة بلا خلاف فإن ابن شعبان
قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عرفة فقوله تشريفا له صريح في أنه قائل بطهوريته
قال ح والظاهر كراهة إزالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمي إنه أولى لما يرجى من بركته وقوله
مستدلا بما روي أي ونهاهم عن الشرب منها أيضا وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة
وقد علمناها بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام كما قال البلقيني وإنما بالوحي له صلعم كما استظهره الحافظ
ابن حجر القرطبي وفي أمره بالاستقاء منها دليل على التبرك بآثار الصالحين وإن تقادمت أعصارهم
أي لأن الناقة كانت تردها إما مع صالح أو مع قومه المطيعين أو لمجرد التبعية لصالح فآثارها تابع
الصالح كآثار الصالح واختلف الشافعية في النهي عن غير بئرها من بقية آبار ثمود هل هو على التحريم
أو الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح [illegible] أنه ممنوع الاستعمال فإن تطهر به وصلى صحت صلاته كذا
ينبغي قاله ح أيضا [illegible] المشهور القائل بطهارة جميع بأنه ليس في الحديث تعرض لنجاسته

ومن قال انه تكثير

واغا فيه انه ما احتاط وغسله ولم يروا انه صلوا مدة بغسل آنيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع
ذلك لنقل علي انه لو نزل الماء على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في احتياط ذلك الماء انتهى واما التيمم
بتراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم انه صح النوازل التيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح
صادق بالكراهة والحرمة فليس فيه من جزم بالحرمة كما في ما يهم على ما عن الشافعية والرقوق ... ان
الماء الاعتماد دون التراب قال الشيخ وانما نص العلماء على ماء البحر والبير ردا على من قال لا يجوز التطهير
بماء البحر تمسكا بالاية المتقدمة وان نزل من السماء ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى
فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير شيء من اوصافه اي ما ذكر من ماء البحر والبير والمطر
فلا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية لماء المطر بذلك وكذلك غيره انتهى وانما اراد مذكور الثلاثة وهي
اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شيء من اوصافه الثلاثة بما ذكر فما يسلبه الطهورية سواء اسلبه الطاهر
ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاخباث ولا ازالة النجاسة
ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره وشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
وكذا الماء المتغير ريحه برائحة القطران مراعية المسافرين من العرب واهل البوادي او حجة الاجماع
في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو
المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب في اسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سواء حصل بريح القطران
او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا
في وعاء ماء فان كان دباغا ماء يضر تغير ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر
كما في زروق على الرسالة قاله ح ولكن ينبغي انه يحمل الثانية اي البير السانية ام لا فان كان بينا منتهى
والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات من طبخ وعجن
ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او حكم خبث والمتغير بالنجس اي متنجس لا يستعمل في شيء من العادات
ولا في شيء من العبادات واذا تغير بما هو من قراره او حصل عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا
وكذا ان طرح فيه قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف
فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا وهو الذي يوجد من معدنه حجارة او كان اصله ماء وجمد اتفاقا
في هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا
لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما يوجد من نبات الارض كالمصنوع من الرماد كما اخبرني

بعض اصحابي

اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله عج والنورة او بما تولد منه كالطحلب طاهر وكثيره ولو
فصل منه ثم القي فيه او في محل آخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي فينبغي كذا فيه
وقال انه ما لم تحكم بحكم الطاهر لكن يضر تغيره به وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عنه
الماء والطاهر انه لا لانه ليس متولدا من الماء وليس من اجزاء الارض وقد اخبرني انه نصيب التمساح لخارجه
منه لها رائحة كريهة وتغير الماء اذا كان قليلا وادعى بعضهم انه لا يضر خرء السمك ولم يتعقبه احد
له لا يلتفت لها وجعله الباجي في المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه نحو كالورق
والتبن قلت هذا يقتل التغيير به منزلة منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن محله كون
المتغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه
لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح
الماء او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في التمساح مخالف
لقول حياة الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلى جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه
فيجيء طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ابرق صغير ياتي لطلب الطعام فيكون
في ذلك غذاءه وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه
نخسه فيفتحه انتهى ويطرح الملك فانه لا يضر ويستعمل في العادات وفي العبادات
واذا وقع في الماء القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل
وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط
لا انية الموسوس والمختصر جدا نجاسة زايدة على قطرة في كثرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا
للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فان زاد عليها او
وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا
لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله عاد في الوقت فقط ولعله مراعاة للخلاف
والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل
له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر
ملابسة النجاسة للماء من محل سقوطها الى منتهى جريته لما ان يميل الريح جري الماء قال ثلاثة
لما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث ابي

في كلامه بما ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان قدر آنية الوضوء
فان له هذا الحكم على المعول عليه وقول فت مفهوم كانية الوضوء ان ما دون آنية الوضوء والغسل يتنجس
بما حل فيه من النجاسة ان لم تغيره انتهى غير معول عليه لان المذهب ان المطلق لا يتنجس بما غير احد اوصافه
بما يفارقه غالبا ولو قل لكن يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره
استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين
وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وبانه عليه السلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر رضي الله عنه توضى من جرة نصرانية ونحو
ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين
ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وثلث اوقية وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعمائة
رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم
ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي
ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في
روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه
ابن اسحاق الا في المغازي وممن رواه ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا
بين في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي
كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه والماء اي اليسير المستعمل في الوضوء والغسل
يكره الطهورية اي يكره فعله في طهارة لا لغسل الاناء الطهور عينا كان يصلي بها ام لا كالوضوء
لزيارة الاولياء ووضوء جنب للنوم وكذا يكره في ازالة النجاسة حكم كخبث مع وجود غيره ولا
اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم عليه مرة اخرى ابن رشد
والفرق ان الماء لا بد ان يتعلق به شيء من البدن انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه
ماء ذنوب وقيل لانه ضعيف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير
ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا
والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يده به ودلكها فيه وكذا اذا صب
بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما استند من انها
لا تبتغي غسله الا مع الدلك وهو انما وقع ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تمت به الطهارة او
اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان

استعمله

استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فيتوجه استعمال ما استعمل في حدث
ابتداء وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
والا فلا يكره وتقييد الماء باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذلك لو صب
على اليسير مطلق غير مستعمل فاذهب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم يبق على ما استظهره ابن الامام د
لثبوت كراهة كل جزء حال الانفراد فيثبت للمجموع ما لكل واستظهر ابن عبد السلام انتفاء الكراهة اذا
زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام ثم رقي حتى صار الكل اجزاء قيل
نقول له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره
انه اذا لم يوجد غيره فلا كراهة وهو كذلك اذ استعماله ح واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة و
كراهة استعمال الماء المستعمل في غيره وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام
وتجديد الوضوء والوضوء للنجعة ولا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولا واحدا
الكراهة وعن بعضها وخرج عنهما ما غسل الذمية النفية تحتم من تحيض ليطاها زوجها او ما لك المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهورية قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة
الرابعة وما وضوء جنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلى به فلا يكره قطعا
فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة فلذا
ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره ع باحثا في قول ح الظاهر كراهته
قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المعتبر
للماء تسميته طاهرا ونجسا احتاج لبيان ما يتبين الطاهرة والنجسة فقال فصل الطاهر ميت ما لا دم له
ولو تولد من العفن فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا وخنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور
العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها
محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها
بعضا وكذا الدوري في ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه
يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى والادمية في ميتة
الادمي وكون الميتة لا نفس لها سايلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الحطاب فانه الحطاب ودخل فيه ايضا الشيطان فان

كراهته كالوضوء

اي الوضوء

[illegible]

اي المعة غالبا

مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله ابو عمر انظر الزرقاني وكذا عرقه
ولو جلالة او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير
الآدمي انه عليه السلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو الحال من عرق الفرس وعلى طهارة عرق الحي
الآدمي ان ام سليم كانت تأخذ من عرقه صلى الله عليه وسلم وتجعله في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضأ بما افضلت
الحمر فقال عليه السلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطأ انه عليه السلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت
ثم قال انها ليست بنجسة والخبر فيها ما اخذت في تطوفها وقلنا ما يخرج من فمه طاهر وظاهر المص
طهارة اللعاب ولو خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي ويجري على مذهبنا
في لعاب من يعلم انه من الفم متغير ان يكون نجسا فالبحث قال ح ولا وجه له والظاهر انه لعاب
الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج
ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدته فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل
حال يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا ينقلون ذلك في
صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق
عرق شارب الخمر والدمع ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم
تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويعني كلام زروق هذا اذا احل شيء مما ذكر
من شارب الخمر والكافر في يسير الماء فانه يكره استعماله كسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه قاله ح
ويفهم من كلام المص ان هذه المذكورات اذا اخرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك فكلها
من ميتة نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات واذا لم تؤمن سميتها وقيده م
في التوضيح نقلا لابن رشد بامن سميتها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام
هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى يحرم حمله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
الا المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق المص على المختصر وهو المتغير المنتن وقال
ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره
فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة دم كما يفيده
قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم ينقلوا

الدليل

اي التابع

غيره

غيره قاله الزرقاني انتهى وقول المص غير المذر مقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس
فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته بخلاف ما اذا
اذا لم يتم خلقه او لم ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان كلامه
في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثناء المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي
ولبن الآدمي في حال حياته طاهر ولبن غير مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذا بوله ورجيعه
اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصرها على الخارج من الآدمي بخلاف رجيع
فانه روث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال ح والتعبير بعذرة او بهما ولعله اختصار
فقط وتقييد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فنجس طاهر ويؤيد عند
ما كان غسل بول المباح ورجيعه الطاهر من الثوب ونحوه انما هو استقذار او مراعاة للخلاف وفي النظر
ما تولد من مباح وغيره من ذكر او انثى هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل
ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب ينزو على انثى العقاب كما في
حياة الحيوان فعليه ان العقاب كلها انثى وانه ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله ابوه مجهول
انتهى ما لم يتغذ بنجس كان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك
في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يكره اكلها فقط والمراد بالتغذي مطلق
استعمال النجس اكلا او شربا قليلا او كثيرا وحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل
فان فضلته طاهرة ولو كان [illegible] ولو قدر انه اغتذى بنجس لانه يخرج العسل من جوفه لا يستحيل اي صلاح
واذا كان يخرج من فيها فهو طاهر والشون تقيه البول والرجيع بذلك بان الشيء طاهر ومباح ولو اغتذا
بحيوان نجس حقيقة او حكما كذلك فهو طاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره
اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم لحمه فلبنه نجس [illegible] فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال
والحمير في ذكره البغال مسامحة اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود
حطب لحرق ابراهيم عليه السلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه السلام
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تأتي بالماء وتطفئ به النار قاله [illegible] ومكروه اللحم كالسبع
مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى بثوب به لبنه اعاد الصلاة في الوقت قاله [illegible] وفي الزرقاني عن ابن دقيق
العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب
خمر اذ يمكن ان يكون ابن دقيق العيد يقول بما عن زروق ومحل الكراهة تبعا الا ان يكون [illegible]

قوله نهي نهي كراهة اهـ

ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الآتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الخنزير كذلك لما تقدم وليس
كلبن البهائم المحرمة لحرمة لحمها كالحمير واما منهم ونحوه كذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود
والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجراد وهو حيوان كهذا طير يشبه الجراد وفي الصحاح
هو [illegible] الليل [illegible] كذلك فيه رطوبة كالجراد والعقرب والعنكبوت انه دويبة ام [illegible] طاهرة [illegible]
منه لوزغ خلافا لبعض [illegible] لانها ذات لحم ودم والسحالي ولا تحته الارض وهي كما في الدميري [illegible]
اذا مسها الماء تجمعت مثل الخرزة وقال القرطبي هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تخرج فيها [illegible] وتدخل فيها [illegible]
[illegible] من [illegible] بيتها لم تضره [illegible] ولو [illegible] فيها [illegible] الزرقاني [illegible] في كلام [illegible]
وقع في طعام ولم يتميز فلا بد من اخراجه اونية ذكاته عند اكله بما تموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم يحتج
لا دينية طاهرة كما علمت لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يؤكل بلا ذكاة ان لو كان [illegible] ان تميز اخرج مطلقا
كان او كثير وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يؤكل هو ولا الطعام
وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلمساني يؤكل اذا كان ثلثه وكلها غير
سوس الفاكهة ودود [illegible] والطعام والتين واما هذه فتؤكل مع ما هي فيه ما لم تنفرد عن الطعام قال ابن عرفة
ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام [illegible] واصله [illegible] في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه لكلام
ابن عرفة كما في [illegible] قال في التوضيح واما [illegible] انه [illegible] يحمل [illegible] على انه كان بعانة كالعنب فان انفرد
الدود عن الطعام فلا [illegible] ذكاته [illegible] ميتة [illegible] الحيوانات
البحرية [illegible] ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية واما البرية ففيها نجسة قال التتائي
والمراد بالسلحفاة البرية [illegible] وقد الفى بعض اهل [illegible]
[illegible] فان ذلك الطعام لا يطرح بالشك [illegible]
من ذلك [illegible] فلا يترك [illegible] واما [illegible] اصل [illegible]
وعدمها فهذا يجتنب فضلة ميتة الآدمي غير الانبياء [illegible] لان العلة في الطهارة [illegible] وقد [illegible] بحكم [illegible]
مع العلة [illegible] والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد [illegible] ان تغسيله واكرامه [illegible]
بني آدم [illegible] اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة [illegible] عليه السلام على سهل بن بيضاء في المسجد
ولصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه [illegible] عائشة انكار ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد [illegible] لا تنجسوا موتاكم
فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا [illegible] وظاهر [illegible] ان هذا [illegible] الكافر
ولا اعلم [illegible] فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض [illegible] الى الفرق فالصحيح [illegible]

تنان

ان الكلام طريقين وفي [illegible] ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في [illegible] واما الانبياء فاتفاقا انهم
طاهرة لانهم احياء يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله [illegible] وكذا ميتة ما لا نفس سائلة له
اي دم [illegible] غير منقول [illegible] كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتته الدم طاهرة كما مر وكذا [illegible] فيه
دون [illegible] واما الدم فلا كلام انه نجس ولو [illegible] كان [illegible] كما يأتي كالقملة على المشهور وهو
قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر [illegible] ابن فايد في شرحه على المختصر قال [illegible]
والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله [illegible] في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان
القملة خلقت من الآدمي والبرغوث خلق من التراب [illegible] يعسر الاحتراز منه [illegible] وافتى الغبريني بتعاد ابن عبد
السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عند البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بعدمه ابن ناجي وافتى شيخنا
[illegible] بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد [illegible] وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن العيا
الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبع فلا يكون نجسة وطاهرة ولو امكن زواله بغسل [illegible] وينبغي
ان يقال اذا اقدر على ازالته بدواء ان يغتفر له مدة التداوي كما في مسألة السلس وقال ابي حنيفة او
حكما بان يتعلق بجسم او يحمل [illegible] في طرفه من اصله وتحجر [illegible] بايتصاله وصار لا يعود [illegible] بعينه
من صلى به فصل بنجاسته كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من حيوان حي او ميت مما ميتته نجسة [illegible] ميتته
طاهرة لا ينجس ما يبين منه حيا او ميتا كالآدمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح واختاره ابن عبد
السلام وللمنجس البغدادي [illegible] ابن عرفة انما ينجس من الآدمي نجس ورد على القول بطهارته والاول
المعول عليه كما بينه [illegible] كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في حيا والميت وهو كذلك [illegible] ثم ان
المراد بالمبان اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظلف والجلد ولو دبغ وحمل الكيمخت وهو جلد
المدبوغ كان الامام يرجع عنه توقفه فيه ثم قال رايته تركه احب الي امر [illegible] توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته
لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وفيها منه يقتضي طهارته كذا الجمع [illegible]
تقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر [illegible] المدونة [illegible] ويحتمل انه يعالج
انه نجس معفو عنه وان الدبغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة [illegible]
في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه
[illegible] لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدبغ على المشهور [illegible] الجلد الآدمي لحرمة استعماله لشرفه وانما
[illegible] في استعماله في غير مائع بل في يابس لعدم [illegible] وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز الانتفاع به في رطب

[illegible] ابي [illegible] عند [illegible]
قوله احب الي تركه [illegible]
[illegible] من صلى به [illegible] تحريمه

كالكلب في غير الزريبة ونحو المأكول وتعليلي في ذلك بقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما في شرح المدونة وح تنبيه تقدم انه يستعمل في الحال البرزلي
كالحنا لقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يخرج الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء
فلا يحمل الطاهر ما قاله ينجسه لان اليابس لا ينجس غيره واما الرجل اذا ابتلت واماها فقد صدق عليه انه استعمل في
غير اليابس قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه ونجس ولبن محرم الاكل
كالخنزير ومكروه كان وهو مكرر مع قوله ولبن غير ما ذكر تابع. وقد يندفع التكرار بان يحمل ما تقدم على الحي
وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان تناول الاكل يستعمل
النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شأنه ذلك بخلاف لا بنجاسته الا في فناء والبول والعذرة من ادمي صغير
او كبير اكل الطعام ام لا ذكرا وانثى بعا غير فضلات الانبياء لانهم عليهم السلام ... بولها ... والحامل
مشاركة المسألة في ذلك حتى تثبت خصوصية او ادلة ازارة النبوة وهي مشتركة بينهم في الفضلة من محرم الاكل
كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن او تأنس واما قبل دجونه فبوله ورجيعه طاهران لانه مباح
الاكل ح والفضلة من مكروه الاكل نجسة كالسبع والذئب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي
يصل النجاسة ففضلته نجسة على احد القولين المشهورين في كلامهما والفرق بينهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف
ما لا يصل اليها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته
نجسة وما يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض خثر قاله ... وقال ح
هو مدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله ... ونحوه قول ح هو ما
يخرج رقيق مختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فما يخرج رقيق غير مختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا
لقول الشيخ في نجاسته نجس ... ح تأمل والدم المسفوح من ادمي وغيره وهو المنفصل
عن الحيوان في غير ما لا يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عند ذبحها او نحرها او قبلهما
بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بنحرها فهو لدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلم بهذا التقرير
بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض قوله بان دمها المسفوح نجس لما علمت ان المنفصل عن الحي في ذكاة
شرعية عندها وبها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير تذكية من ميتة
حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي
وشرط نجاسة مثله ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سئل ح عن حكم الفسيخ
ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك اذا غسله ومليح بحيث

لا يخرج

لا يخرج منه دم بشرط بعضه طاهر والفسيخ كذلك يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام ...
لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب واما المفسد
ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيون ... والبلادر
والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير ولا
الحرمة فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد والحشيشة
فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا
يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة ويجوز التداوي بها وتحريمها لعارض ... كالخمر او لتناولها
كراة ... منه او للاجتماع عليها في غيبة او للاضرار بها ... اي زيادة عن معتاده ...
نافعة بسليم كما قال زروق انظره ح ولا ... من عقله او بصر بحثه وحرم شربه على من يغيب
عقله فعلم على من لا يغيب عقله ... كلامهم ... ان منع السلطان او ما ... شربه فيحرم ... اذ مذهب مالك
وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب ح عن سؤال فيه علم
من هذا الجواب وله فيه رسالة ... بعضهم وان تخصصا ... فيه ... على زعمه ... والنجم وتحريم
وتعذيبه قال خرجت مع رسول الله صلعم فرأى شجرة فهز رأسه فقلت يا رسول الله لم هززت رأسك
فقال يأتي على اهل آخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويتعلمون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار
هم بريؤون مني وانا بريء منهم ... على من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تعاطوا شارب الدخان
ولا تصاحبوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل النار ... الاستبداد وفي
شجرة خلقت من بول ابليس حين ... قال الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ... فان خلقت من
بقوله ... عن هذه الاخبار هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على رواتها بالكذب وما يلزمه
... الاسلام عن ... غير اصل ... فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافتراء ... بهذا ... وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على كذب
قال الربيع بن خثيم ان الحديث الصحيح ضوء كضوء النهار ويعرف وظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي حديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلعم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر
الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلعم كبيرة اجماعا
حتى في الترغيب والترهيب ... الائمة المحققين بتكفير الكاذب عليه ... وابن رشد تجوزه في الترغيب
والترهيب يلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وازداد على حد بسبب كذبه على الوجه المذكور

الشادهر الموز والزباد اهـ

ذ صح

الغشنشي صح
مثل السوداوي اه

الاولى ان ... ولا التفت
... ولداتم ...
لان القول ...

وتبنيه المايمان والمسلاعن بتاربه ولا يحرم استعماله لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او تودي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم اهـ وقال ايضا عن جواز بيع
الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من الحشيشة التي لا تغيب العقل الا مع نشاة وطرب لمن يأكل منه
القدر الذي لا يغيب عقله وكذا المعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يمنع الضرر الشديد الذي يحصل
بترك اكله له وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا لا يخشى
منه مجاوزة ما ذكرنا فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظنه ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه
مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جار في بيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن غازي بين
على ذلك فانه سئل عمن كانت صنعته عمل ثياب حرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه
الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها واذا كانت مما تلبسه الرجال فقط فانه قد
يشتريها من لا يلبسها او يصرفها في غير اللبس وفي ثمانية ابي زيد ما يبينه اهـ واما بيع القضيب المسمى بالدخان
في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب اللغة القاموس لعاقد بكسر العا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا
يبيعه لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهى
... ومني ... خرج من رجل وامراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لا الى اصله دم قصرته الشهوة والنظافة
عن ... الدم ... منه كالدم ... فائدة اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى وان اشتبها
فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث
والكثرة علامة الشبه فيتحصل ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل الذكورة والشبه له الثاني
عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل
ويتساويا فذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما والشراط العلة ومني الرجل ابيض ثخين
... اي نتن ... وهذه صفته في حال اعتدال الجسد
بالقصيرة ... اي ... وقد يخلو ذلك ومني
المراة ماء اصفر رقيق ... وقد يخرج لخبرها على المراة من غسل اذا هي احتلمت ... نعم اذا رات الماء
والودي ولو من مباح الاكل ... ومهملة ...
فالباعث البول ... وهو ما يخرج بعد البول ويحدث من غلبة البرودة والمذي بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا
وسكون الذال المعجمة مع تخفيف اليا ... عند اللذة بالانعاظ ...
او التذكار بفتح التا اي التذكر فخرجت الحاجة ... ورماد النجس ...

والمذهب

والمذهب طهارتها وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد ويجوز الصلاة على الخبز المخبوز بمتنجس
حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد ذكره المنوفي ينبغي ان يرخص فيه لمضرات على هذا القسمين لعموم البلوى
والمعان من ... اللذ يطهر وان رماد النجاسة طاهر وللنووي بطهارة رماد الحيل وللنووي كراهته نهار من
البغال والحمير ... هذا الخلاف والا تعذر على الناس امر معاشهم ويحمد الله على الخلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى
قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الماكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثير
ما يغفل عنه ويزيد من تامله تعديه الرخصة اليه وليس ذلك بحق فافهم قاله الشيخ سالم قلت على انه يجري
ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع وان سلم فانما يدل هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى علة مركبة من هذه الامور الاربعة
واما ان يجعل كل واحدة علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة انتهى وقد افتى بعد شيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل
ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال ... وانظر هل ينتصر على ما قاله المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى بخبز ولم
يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى به بطلت او لا بل تصح في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى الشيخ جد عج تنبيه قد
يستفاد ... على المص والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة بمنعه من انه لا يطهر ويستثنى منه انية الخمر اذا تحجرت فيها
تطهر وقوله وحرم على الذكور ولو كان او صغير البس المحلى بالذهب والفضة ... والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير
يلبسه ذلك وانما يكره فيحرم له لبسه الذهب والحرير ويجوز له لبس الفضة فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب
مصل اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصير وباطن خفه ونعله
والمراد به مريد الصلاة الحائض والجنب فلو كان متجليا ووجد من الما ما يزيل احدهما وجب اه ... تقليل النجاسة ... بخلاف
ما بعض ما في محل واحد فان غسله يزيد انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل ما كان فعل الطهارة شرطا فيه وعموم المصلي
يشمل المتنفل كما في ... وغير البالغ خلافا لمن ... وليس خطابا لوليه خلافا لمن ... بل الصغير لان هذا من باب خطاب الوضع
لانه ما يحتاج اليه الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ وشمل المصلي الطائف لانه ينبغي
اذا ذكرها بطل فالمصلي كما يأتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن والعين فان هذه من
الظاهر وان كان في الطهارة يحدث من الباطن ولذا لا يجب المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين في الغسل الا من فرائضه
واما باطن الجسد فما صغر والمعدة فاصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما اذا دخل فيها كخمر او نحوه الراجح انه يصلي به
ثم ما يمكن انقاؤه بنطنه فيجب عليه قيئه اذا امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب
الاعادة في الوقت كما جرى في غير هذا المحل ام لا واعلم انه يجري هنا ما في عج على الرسالة اذا قال يقدر على التقايؤ وبه
وقد شربه عمدا عالما به فهي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يمكن بقاؤه في بطنه كما في الثانية يقدر على التقايؤ
وكان قد شربه وهو في بطنه غير خمر او لضرورة شرب نجس ... وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر

انه لا يجب نقابته وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة بالماء وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب
الرعاف يقتضي انه يجب عليه غسل [illegible] نقابته قلت لا يجب لانه [illegible] واما الصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على
النقابي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتمكن من غسل [illegible] بالخمر او بنجاسة [illegible] او عجز عن ازالة
ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة او ظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل
ذلك فانه حسن [illegible] تنبيه قوله وبدنه اي المصلي يعني مريد الصلاة وامثال [illegible] فان [illegible] عن بدنه [illegible] لا تمنع الطهارة من
حدث مستحب نقاوتها مكروه على الراجح كما في ابن زروق وقيل يحرم نقاوتها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده
بعضهم من [illegible] وهذا الخلاف في غير الصلاة واما بالصلاة فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه
اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر سقوط طرف رداء المصلي على نجاسة جانبه وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من
تفسير بعضهم مكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان موضع ايمائه في السجود او ما الى خارج
كان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك [illegible] وانما قلت ولي نظر ولم اقل انه متعين لانه
يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه
دخل في قوله تماسه اعضاؤه من صلى بحبل من [illegible] نجاسة وحل المصلي عليها او بعض اعضائه او [illegible] فان صلاته باطلة
فان لم يحل عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي و[illegible] على المصلي [illegible] المصلي حاملا له
ظاهره انه [illegible] الملابسة حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما في [illegible] في [illegible] الدابة الحاملة
للنجاسة وانه يفيد قوله [illegible] واذا سقط على المصلي [illegible] اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال [illegible] في مختصر
البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة او غلب على
ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس على بعضها [illegible] انتهى وقوله واذا تعلق [illegible] او ركب الصبي فوق ظهر ابيه
وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس كمن [illegible] تحته متنجسا
عليه الفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس من محل [illegible] لانه ليس حاملا والقطع
فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والاعادة ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعدهما والعشا
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه [illegible] قبلها لورود النائم عنه ولو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا
شيء عليه ومقتضى [illegible] على المص من وجوب ازالتها [illegible] احد قولين [illegible] المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنية ارجح كما يفيده [illegible] هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابي
وهب فالاعتراض على المص اقوى [illegible] على المختصر قال [illegible] وبهذا النقل [illegible] يختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر
عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف [illegible] انهما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا

وحيث نقوتها [illegible] ومن [illegible] مطلقا واما [illegible] ازالته [illegible]

نور الاسفار المعتمد ان يعيد الصبح للطلوع اهـ

بالوجوب وبعضهم عبر عنه

او عاجزا

او عاجزا اعاد في الوقت وعلى [illegible] من صلى بها عامدا فاذا انتهى فيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب و[illegible]
على القول بالسنية صحيحة كما يفيده كلام الفاكهاني في [illegible] ما ذكره من [illegible] لا تبطل من تعبير [illegible] ابدا
[illegible] كالقادر [illegible] انه لا غرابة في التعبير [illegible] الصلاة [illegible] صرحوا بكراهة [illegible]
وبالاعادة ابدا [illegible] على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب فلترك الواجب
[illegible] ان القائل بالسنية [illegible] على القول بالوجوب قاله ع بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح صلاته
لان [illegible] لا يرفع حكم [illegible] الا الماء المطلق واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بشروط
[illegible] ان تستقر عليه [illegible] تسقط [illegible] يتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كالجافة المهملة
[illegible] الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه [illegible] او اكثر كما هو في الذخيرة والاتمام [illegible] اذا
تمادى في [illegible] هل يعيد بعده [illegible] الصلاة [illegible] واذا قلنا بالاعادة فالظاهر انه للاصفرار
[illegible] الليل كله والصبح للطلوع [illegible] قال [illegible] لو راها في جمعة او العيد او جنازة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] التوضيح وفي جمعة [illegible] التوضيح ما نصه في جمعة من القطع لقيد الثالث
اذا لم يكن من [illegible] الرابع ان يجد [illegible] او ثوبا غير الذي عليه والاتمام القيد الخامس
ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا له او [illegible] والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا [illegible] ذكره
في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة [illegible] اذا وضع [illegible] الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل [illegible] حمله النجاسة
[illegible] الدابة وعدم مماسته للنجاسة [illegible] قدمه واما ان كانت النجاسة في [illegible] حاملها
في [illegible] وصلى فتبطل [illegible] فان [illegible] قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره [illegible]
ثوبه ومكانه كما في ابن زروق [illegible] مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال الباجي هذا على رواية ابن القاسم
واما على رواية ابن الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم [illegible] والصواب رواية ابي الفرج
لما في الصحيح من حديث [illegible] الصلاة ولا [illegible] كما ذكره ابن بطال [illegible] قاله ابن زروق انتهى [illegible]
[illegible] في كلام المص [illegible] ولا غرابة [illegible] وقوله واما على رواية
ابي الفرج [illegible] وكذا اذا ذكرها وهو في الصلاة [illegible]
[illegible] اي تبطل [illegible] الذكر [illegible] في الصلاة [illegible] بالقطع [illegible]
صلاته تبطل على [illegible] خلافا لابن العربي وافهم كلام المص [illegible] السجود [illegible] فانه
يقطع وبه قال ابن عرفة [illegible] في الصلاة بالنجاسة [illegible] وقال غيره [illegible]
على انه لا بد ان [illegible] بالنجاسة [illegible] في صلاته [illegible] يقطع وهو جار على

اهلها

في الصلاة

المشهور واختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري شيوخنا القرويين من العفو ولو اعاد وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت
[illegible] والاعادة قاله ح كالثوب والظاهر جريانه في الجميع لتعدد المتقدم فيه واذا كان لا يجد غيره [illegible] عليه [illegible] طاهر اكتفا
بمثله اي [illegible] جازت الصلاة عليه مطلقا اعني [illegible] والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجح للصحيح واما
المرض فيتوقى عليه فصل يعني عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح
وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس
او ميتة في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة والمراد خارجها ويريد التلبس
وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذا كان خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد فلا يجوز
لملابس نجس معفو عنه ومنع بغيره كما ذكره في اخر الوقت او يحمل على ما يريد التلبس بها من جسده او غيره وسوا كان العفو
[illegible] كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه [illegible] لم [illegible] عنه بلبسه [illegible] اهل العفو في
هذا التفصيل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة [illegible] دخوله فيها او تخلف ويسير القيح
وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما لان الاصل العفو
وان كان فيه بعض مخالفة لما في المص قاله ح وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن
يسير هذه الثلاثة عسير قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الم واذا كان في اكثر من موضع وكان
بحيث اذا جمع يحصل ما يعفى عنه فانه يعفى عنه فاذا كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه [illegible]
[illegible] دون الدرهم او اكثر من درهم لا يعفى عنه واولى ما هو درهم او اكثر انما اقتصر عليه [illegible] اليسير [illegible] وقال
ابن مرزوق الراجح ان الدرهم حد اليسير وهو المعتمد [illegible] وزروق [illegible] بخلاف ما هنا [illegible]
[illegible] كما يفيده ابن مرزوق وقول [illegible] في المعفو من كونه دون درهم متفق عليه او الراجح فيه نظر انظر ع والمراد بالدرهم
[illegible] البغلي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل [illegible] الدرهم المنسوب [illegible] البغل بان الدرهم
[illegible] وطريق [illegible] على [illegible] وجعل الدرهم الشرعي قاله الم [illegible] واحدا كان [illegible]
وكذلك جرح قاله الم اي اثره اذا لم ينك اي لم يعصر [illegible] بنفسه اي سال [illegible] فان لم
[illegible] لم يكن [illegible] عنه [illegible] على نفسه وكذا ما قشره [illegible] فلا يعفى عنه ان زاد
عن درهم [illegible] واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر [illegible]
[illegible] قليلا او كثيرا الخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر [illegible] وحكمها كما اذا
[illegible] فهذا بمنزلة ما اذا قشر [illegible] فيعفى عنه [illegible] اذا عصره [illegible] فيعفى عنه
[illegible] قوله اذا لم ينك في الدمل الواحد [illegible] فهو محتاج [illegible] فيعفى عنه [illegible]

عنه البلل بل في ابي محمد على المدونة انما اضطر لحك الدمل الواحد وحكه بانه كان في ترك حكه عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا
اذ لا يمكن ثم محل العفو فيما ذكره المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط [illegible] كما في السلس او انضبط ولكن يشق
بان يأتي في كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان يأتي يوما [illegible] فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو بين ان يكون
يسيرا او كثيرا [illegible] عليه المص حيث [illegible] باليسير واطلق هنا وكدم البراغيث في الثوب ولو كثر ويندب غسله اذا تفاحش
بان يستحى ان يجلس به بين اقرانه [illegible] والمراد بدمها [illegible] على قوله [illegible]
[illegible] ومثل البراغيث في ذلك [illegible] طين المطر ومائه [illegible]
وان كانت العذرة فيه [illegible] ما لم تكن النجاسات مختلطة فيه فلا [illegible] طاهر [illegible] بالنجاسة
[illegible] الا ان تكون غالبة على الطين
اي اكثر منه فلا يعفى عنه على المشهور وظاهر المدونة العفو [illegible] السقط المص [illegible]
[illegible] في الطرقات او العرقات [illegible] قائمة [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible] طين المطر من الثوب [illegible] في ثوب [illegible]
[illegible] والمستنقع [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] الطين [illegible]
[illegible] الثوب منه [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] في الطرق ثلاثة ايام [illegible]
وقوله [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الثلاثة التي [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء زواله [illegible] فيعفى عنه [illegible] صاحب السلس [illegible]
[illegible] البول [illegible] فصل في ذكر فرايض
الوضوء وسننه وفضائله [illegible] وقد قدمتها [illegible] وعلى الرسالة
بقوله [illegible] المتنوعة [illegible] بقوله
[illegible] على وجه [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
الوضوء [illegible] على [illegible]
[illegible] الواردة في [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] السنة [illegible]
فرايض الوضوء سبعة [illegible] النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب [illegible] وهو [illegible]

لعل البينة الاحترازية بغير قبل العموم وحتى ذلك عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند ارادة واجب قاله الشيخ وكذا عند او رأسه ممسوح
ولو شرك اذا كان مستصحبة الى ابتداء فرض الوضوء [illegible] بالارض هنا ما تتوقف صحته لتعبا عليه فتيمم الوضوء قبل دخول الوقت
فلا يفيد الكشف بنوحد الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويتيمم الوضوء بنية كماله ووضوء الصبي فقول التاي اي بشاء الامر به [illegible]
الخلاف فيه الغلبي والمعنى عليه ولو عند دخول الوقت شرط لوضوء الثانية لان الشرط [illegible] الا بفعلها ولو كان ندبا [illegible]
قبل الصبي ما على ان الطلب كما هو [illegible] في قوله واوصيه بالتعلم ولم يزد ويعاقب على تركه لو اراد ان يلبس بالعبادة [illegible]
فارد الله التيمم كلام الصبي تأمل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين هنا والظاهر صحته [illegible]
لا كان [illegible] علم عالما بان [illegible] فلا تتوقف على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قاله الشيخ وبعضا على [illegible]
او استباحة ما كان الحدث مانعه بالمعنى المتقدم وصحح انه يراد به هنا الصفة المقدرة قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية مجازا انما راجح في نوى
الطهارة الترابية هذا وما قاله ما نواه ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المصنف تدفأ ونظافة او تعليم تعليمه الناس
صفته [illegible] والعالم يعين ذلك الا [illegible] الاعضاء بنية الوضوء تتضمن تبردا والتدفؤ ونحوهما [illegible] اعلم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وكذا لا تضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة [illegible] له ان يفعل به [illegible] وكذا الا تضر [illegible]
[illegible] ذكره غيره حيث لم يخرجه ما ذكره واخرجه فيضر [illegible] والمنوي [illegible] مثلوكا والمنوي
[illegible] وعكسه وكذا لا تضر [illegible] اذا نوى حدثا خرج منه وذكر آخر نوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو نوى به بعد ذلك ان
الذي نوى لم يخرج منه [illegible] اذا اتحد موجبها بفتح الجيم [illegible] الاخر وكذا الا تضر رفض النية بعد تمام
الوضوء [illegible] ما في اثنائه [illegible] كلام المختصر [illegible] ويبتدئ جميع وضوئه بنية قاله
واما الحج والعمرة فلا يرتفضان [illegible] واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما
ففي رفضهما قولان [illegible] علم من اطلاق قولهم لا يرتفضان [illegible] غير مسلم وانظر في رفض التيمم [illegible]
هل يرتفض اولا [illegible] تتمة قال [illegible] في شرحه على [illegible] مانصه [illegible] نقلت
[illegible] سؤالات [illegible] في نية [illegible] حقيقتها حكمها محلها زمنها كيفيتها شرطها ومقصودها فحقيقتها القصد
وهو ان يقصد [illegible] ما يريد فعله [illegible] فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق [illegible]
[illegible]
[illegible] على ثلاثة اوجه [illegible] اداء الفرض او استباحة ما منع [illegible] منه ابن عرفة والصلاة
[illegible] وهو عند اكثر الفقهاء [illegible] ووقتها عند [illegible]
بالعبادة [illegible]
وعكسها [illegible]

بمنافي انتهى

انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاقرع لا يغسل من اين ينتهي وابدا يغسل من المعتاد
والاصلع لا بد ان يغسل ما انحسر عنه الشعر [illegible] من المعتاد [illegible] قاله [illegible] في قول المصنف المعتاد [illegible]
[illegible] واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين [illegible] من الوجه
الثانية [illegible] الثالثة ما بين [illegible] وبينها اذن من البياض مما فوق الوتد [illegible] الثاني في الاذن
الرابعة ما بين [illegible] الاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه [illegible] يغسل لدخوله في حد الوجه [illegible]
في [illegible] انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس [illegible] مع المسترخي ولم ينقل مثل ذلك في غسل [illegible]
وعد وجوب الغسل في الثالثة احد اقوال الثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي
دون الملتحي فان قلت كلام المص يفيد بما ذكرت انه لا يجب غسله في الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة بالاولى بان [illegible]
[illegible] كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية [illegible] وبينها اذن مما فوق الوتد [illegible]
ولا [illegible] ابن العربي ان [illegible] وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنوبة فلو قال المص
في الكلام على الراس [illegible] كما فعل المختصر لا يمكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس [illegible]
فيغسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في جبهته فيغسلها ويدلكها باصبعه [illegible]
[illegible] فيها [illegible] ولا [illegible] على ايصال الماء [illegible] كما في [illegible] وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند
انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما تحت المارن ويخلل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها
[illegible] الظهور عن التخاطب [illegible] كما هو ظاهر اطلاقاتهم [illegible] التي تفيد القطع فتقييد الظهور بكونه عند التخاطب
[illegible] يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وفي [illegible] هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري [illegible]
او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب [illegible] نظر لانه [illegible] فانما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما
الخفيفة فمتفق على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة [illegible] الخفيفة والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة
فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها [illegible] وهو ظاهر كلام
[illegible] انه انما يخلل [illegible] بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة
كما ذكره ابن ناجي [illegible] عند [illegible] فيه بخلاف الوضوء [illegible] الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء
اذا كان لها لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها [illegible] ازالتها [illegible] عليها حلقها
[illegible] او العنفقة اذا اطلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله [illegible] ما يجوز للرجل [illegible] وما [illegible] على الزناتي
احد الاقوال الثلاثة وهو اضعفها ثانيها [illegible] ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب واللحية [illegible]

ذلك بتيمم فيه تنبيه لا يجب ككحج بر او عضو خوفا ابن الحاجب لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل فيمن سه
ح وعابر او خلو دلكه ولم يغتفر فيه بشيء ونبت حوله وطال يجب سيره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح والا فلا مسح على محو له
من الشعر ان يشق دلكه فيترك مسحه تتمة اجرى سيل السبوح على الدلك على اسقاط دخول داخل العينين في الوضوء والغسل
وما روي عن ابن عمر انه من الزمان العمى باشتغال العينين من الغسل فاما جميع الوصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ذلك
ومن القدمان اشتغال العينين فلم يثبت ذلك احد البرزلي فارط بر وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فيتوجه المشهور ان
لا اعادة واحتفظ لابن دينار انه يغتفر فاذا صلى ثم وجد ما شغل عينيه فذا اشراه يغتفر لعلم بدخ في الوضوء وتركه
بيده كما قبل الوضوء وحدث بعده فانه لا يبني عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل
ماطال ابن الحاجب الكتفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ثم يجمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان
الدخول في الحد خلاف وقد دونها على حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وعند الشريف تقي الدين قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد
ولاجل كون المرفق ما ذكره قال في المدونة وبغسل القطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع من فوق ما ي
فيبقى من المرفق بقية ولا يفسد ذلك قطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد في علة القطع اي ان القطع من فوق المرفق فيتمة
علة غسل او في منكبه وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها رفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان
لها مرفق وبها فلا كذا صرح به وينبغي ان يجري مثله في الرجل من الكعب منزلة الرفق فيما ان الرجل اصلية
تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت بمحل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ولها كعب
لها كعب الا فلا وبتخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد بيدها واجب لا او على نه … بغسل الاخرى حتى يخللهما
معا وفعله بعد ذلك فالعلامة … انه من باب ترك الموالات ويسن التخليل بكيفية خاصة وما يات والمعلم على الرسالة من ابو كيفية
معينة وقالا فلا يذم على تركها الشيخ وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته في الفعلا تتمة لا يجب عليه نزع خاتم الماذون
له في لبسه ولا تحريكه في وضوء ولا في غسل وظاهره كان ام ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه من غير … كان ضيقا
غسل ما تحته فان لم يفعل لم يجزه ان يتيقن وصول الماء تحته واما غير الماذون له فيه كالخاتم الذهب فلا بد من نزعه
ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم ان كان واسعا كما نقل الرماصي وغيرهم في اصابعهم من علمه وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا
يمنع وصول الماء تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه … مطلقا
ميمون على كلامه ح ومثل الخاتم الذهب الخاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وجملة خاتمين وان كان بادرهمين
فلا تحريكه ان كان واسعا لابد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ع او يكفي تحريكه بهذا وهو ظاهر كلام ح اضطراب واما
اضطراب … فيه واتفق على ما نقله ح على نزع خاتم الذهب المنوع اشتراكهما في تحريمه ان تحريمه في خاتم الفضة طارئ اه

بخلافها في الذهب

في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص كالذهب فيما يكره حيث لم يكن لدواء ونحوه فيجب نزعه ايضا فان لم ينزعه كفى تحريكه
ضيقا او واسعا او ما لا يبيح تحريكه ولا يجب نزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشويد ليست بلمعة فلو
ام والا يجب قلعها ولو كان ثبتها ظاهرا للشفة ولانها صارت حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله ع على الرسالة
واذا اقلعت فيجب غسل موضعها وان زاد او لم يعيد قبل ان يثبت اللمعة فلعلم لا يبني على عده ويجب غسل موضعها فقط تامله
ويجب نزع ساتر ما تحته وصول الماء الى محل الوضوء كالسواك والجوزة وكالعلك والدهن المنجمد واما غير المنجمد فلا نزع من
غسل والمسح … حائل … للوضوء لانه … عن الغسل بقية العضو … ادم يكفي
ينضاف فيما بعد … غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه يثبت مع انفصال الطهور على المعتمد خلافا فالمختصر وانما المراد
بالمنجمد المتجسد والا … حتى ما يدهن به فانه قد يجد الشيخ يسير اذا كان به العضو … في الدهن … فيما نقع
في كلامهم ثباته المختار وكحائل ايضا المداد المنجمد لغير الكاتب وكذا الكاتب اذا راه قبل الصلاة وامكنه ازالته بعدها …
على الداوه الاحتراز منه والكاتب … في عدم الاحتراز منه كبايعه وصانعه يعفى عن المنجمد الكائن بغيره …
عما يكتب في بعض اعضاء الوضوء على قصد التداوي به … اباح تركه غسل … ومسحه خشية زواله فان … داوى بالمسح
زواله فانه يمسح عليه … حائل … وهذا اذا كان في زواله واعادته … الرابعة مسح جميع الراس واوله
منابت الوجه واخره … الجمجمة ويجري غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف
الاولى ثلاثة اقوال الاثم انه يطلب بكونه مسح الراس بماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جف اليد قبل تمام
المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الماء لمسحه فلو
عليه مطر … ومسح به لم يجزه واما اذا اغتسله فلا يجب نقل الماء اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا وان نزل او كان
يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطالب بهذا المسح … ابن ناجي
… الاعتبار باصله … في الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل
… او مسح على المسترخي … لا تجب … مسح الصدغ كله كما استفيد من هذا
التعريف … تتمة اذا كان الشعر مضفورا … بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل … لتخليل
… في وضوء او غسل كما ياتي في بابه وهذا في قسمين … ثالثها …
بنفسه من غير … خيط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء … في الغسل … المسح … على … عند
كل وضوء … الغسل فلا … بالنسبة للوضوء … جنابة … نظر والى
ان اشتداده بنفسه اقوى من اشتداده بخيط او خيطين فلا فرق … في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي
الغسل والوضوء الشعر بنفسه … في بعض …

وقال المص في غاية لما في العقيصة بخصلة من الشعر تعقد بها المرأة حتى يبقى منها البتول ثم ترسلها ام فان كان قوله في
الفرع المصنور وافق ما تقدم في تعرتيف قبله والا فلا وما ربما يفيد جواز المسح على الضفائر للرجال والمراة
هو المعول عليه خلافا لما يفيده كلام البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال برؤوسهم المقتضي انه لا يكون نعتقد
المسح على الضفائر رخصة وللتعصب منا فيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لم يرفعها بالمسح ح اسبها ركبت الضفائر
واذا امرها ان تمسح بتفضيل فانه يكتفي منها بالمسح بعضه الا ان الحلوى فيها حرمتين كهما وهذا بعد البيهقي بالحرمة
فالله ع ومن توضأ ثم حلق شعره او ظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ي مكان مسح لا يغسل ما بعد الغعل
والمسح الا ان لو كان شعر كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الحكم الاعادة في الغسل مستو علي كما يفيد سند
موضع التقليم مثلوا بانه لو طال الظفر حتى انثنى علي بعضي لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان
توضأ غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن علي بعض من لحم
لتكرره فاذا انثنى وجب قلمه وكانه سوع فيه لتكرره وبالله التوفيق انظر ع ومسح الاظفار بعفو عنه وازالته
من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح لم تجب الاظفار في العلو عن المعتاد وبه يقيد قول الناظم
مقتديا ابن رشد وقيد الاظفار ان تركت فاعلك حج اوز نشر واجمع رشيقها ابن ناجي واعرف فاعرف ذلك
واما اذا لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيد قوله ثم ام تجب ح واختلف اذا حلق
لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا استمطت بالله في غسل موضعها خلاف
كما قال ابن ناجي خلافا للقول المحرر في بنفي على غسل موضعها ومن قال ع على الرسالة قال الله وانظر هل يحل
بخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساتره للفرض واما الخفيفة فلا يغسل البشرة بالتحليل او
مطلقا لانه بمثابة لم يغسل وقد يقال انه معفو لسوابق الماء وانبساح الماء فتامل اهو وفي ع الراجح من القولين
عدم الاعادة سواء كانت كثيفة ام لا قال الله وانظر في الغسل كالوضوء في ذلك لم اره نصا فلك ان تستفاد مما ستوي الغسل
اما مستوعب فيه على عدم الاعادة اويكون الراجح بعد كذلك ام اخو ولا ان اللحية يحك كلها فيه مطلقا بخلاف
الوضوء لنكتة قول الله والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم واباحة للمتعمم لوجود الوضوء وهذا مع صحة الدماغ
اه من شرح المرشد عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي اه كلام الله طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه جواز مع
الضرر متعمما ام لا ومع عدم الضرر ولا يرجح الجواز والكراهة انظر ع على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب
او العنفقة فحرام التاسعة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرفي الساقين فان قطعا
غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته وان انقطع احد من موضعه كثيرا ما دام لم يجد وقد دخل منه الماء بغير
تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة الله ويندب تخليل اصابعهما لان الله تعالى فطرهما على

كالعضو

كالعضو الواحد ولانه ايضا اتصال اللمس بين الاصابع كما في ح القرافي وقال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم
بابهامها لانها يسرا اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى يسارها ويختم بخنصرها قاله الله قال الجزولي ويندب ان يخللها
من اسفلها اذا ادخل في المحل بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما من تخليل اصابع رجليه بخنصره بحرة في يده في صفة تخليل سلم
وقال كالخلاف بالمسحة جعل لهم معي اي في ليهن ان قال ع وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى والاخرى باصبع اليد اليسرى
او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على
العضو مع الماء او بعده يدل عليه قوله وابشر مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بغير امكانه بباطن
كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف في دلك احدي رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي
وروايته عن مالك انه يجزي غسل الا بمرور اليدين على العضو انتهى فيظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا اختلافا الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى كما قاله ع وقال الله امرار اليد او وما في معناها من خرقة او حائط او استنابة اه
بحمل على حالة العجز عن الدلك بيده فان تعذر سقط الرابعة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش مع الذكر بنية ان نسي مطلقا طال ام لا او لم يطل ويجوز مع العجز على التفريق ومن عدم ما يكفيه لوضوئه ثم اراد ان يكمل
غسله او رفت منه بغير اختياره وبعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين
انه لا يكفيه او اعد ما يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل وان نسي او اطال التفريط وكذا العامد قال الله وحد الطول في
لنية او ما في الابواب في المدخل بجفاف وفي ع ان النية خالصة بالناسي كما افاد المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اي
الا ان اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر التفاحش لكونه جاريا على القولين فحد احدهما انه بجفاف العضو
معتدل زمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه ينقض بما اعتد الجفاف وشهر هذا القول المشهور
جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني لتحديد القرب والبعد بالعرف وشهره ابو عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم
وعزي للاول لابن حبيب ما اقتصر عليه المص من حكم الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست
مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ع وكذا فيظهر ان المشهورين يتفقان على عدم الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا
فلا شيء عليه فلا اثر له ويحث فيه الشيخ سالم والرهوني قائلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق
عمدا الا انها على الوجوب لترك الواجب واما على السنة فلتهاون بالسنة لا لترك الواجب وسنة ثمانية الاول غسل اليدين
الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان تمامها فقد ارتفع وضوء او غسل او غسل او صغيرا او مكن
الافراغ بماء كالماء كثيرا مطلقا او جاريا او يسيرا ان لم يمكن به غسلهما قبل بان يدخلهما ان كانتا طاهرتين او
شك فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الماء او تركه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه
وتيمم كعادم الماء قال الله والذي ينبغي على النهاية اي حيث كاملة يتدي بنا بغسلهما التعبد وبغسل كل واحدة

على حد تهاونه ثلاثا وهو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداءة في اطراف الاعضاء الثانية
المضمضة بتخفيف الميم في النفخ(?) بالفم كله وبجعليتين بطرف الانف اي ونشير هنا ولابد لهما وللاستنشاق من نية لانه مسح
الراس والاذنين فلا يفتقر الى نية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية ما في النثر والنقص [illegible] قاله الاجهوري ولعل وجه
لابد لنية ويجعل ان نيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين ما في السنن غير النية انهما لما كان [illegible]
فمن تحمل من فرائض الوضوء طلبت فيهما النية وبفعلهما وكونه في النهاية كما في الذخيرة وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة
وان الثانية والثالثة في كل منهما تجدد وسيذكره المصنف فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وانما كانت تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين انه هل تكره الرابعة قبل ادخالهما في الاناء او هي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الماء في الفم وتحريكه
ومجه وهو من تمام السنة على ما يظهر فلو بلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وقيل [illegible] في
كفاية الطالب [illegible] فتح فاه [illegible] منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف
وفي [illegible] نزداد غير هذا فائدة في المدخل [illegible] انه يمضمض بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يستحب الماء
للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سئل مالك عن ... النصراني وانا واجد قال تركه احب الي ويصادف ... انيا
ام الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء الى داخل الانف لينجذب ما في الخيشوم من الماء وشاع الماء
من الخارج يخرج على غسلها وظاهر المصنف انه لو وضع انفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة
الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفع لم يكن اتيا بالسنة
جعل السبابة والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه ومسح الماء
من تمام السنة كما صرح به المصنف على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ الاجهوري انه مندوب
بعبارة تدل له ويبالغ مندوبا غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء لاقصى الحلق ولا يحتمله وجوبا والاستنشاق فيوصله
لاقصى انفه ولا يحتمله سعوطات ويبالغ عند البيان من النوم واما الصائم فيكره كما في الذخيرة خيفة ان يصل الماء
فمحل جوفه ويتبع في قوله في المضمضة ... العلابيين وجمع وفي ابن زروق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيد
النقل ونحوه يفيد المواق والافضل ان يمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات ونحوه في المختصر والذي
به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست
من الصور يجاريه انظر ح وفعلهما طرفية له قال الشيخ وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات احد من اما ليطلع
على لون الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما الكنة فذارها وسن اعادة علم من تركها عمدا او جهلا و
ناسيا فعلها لما يستقبل انتهى وقال الشيخ في غايته لما علم ما نعى اهل المعاني اي التصوف مع الوضوء فاطرافه بحد

تجنبا

قوله وما كانت ... الملائكة

تجنبا اذ لو وجب احد جحد صحا ولا مشقة على العباد ولا نظر الا تحدث والسر وقال ابن عمر عن ذ الاستبراء
نحو العين وبل اليدين الى الكوعين لالاكل من زاد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين وطلت الثريا لجنة وغسل
الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للرفع في السماء ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب
العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقا
كالوردة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه وتمام ما يلي ابهاميه في ضمنه وما تقابل الاذن فيحمل جملة مسح الاذنين لاسيما مستقلة
كما هو ظاهر اللخمي ويحمل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحديد لهما ولا يتتبع لغضونهما عند البداية في المسح على الوجه
التيمم ويخلل السادسة تجديد الماء للاذنين تبع في جعلها سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني
عن ابن عرفة ما لكاله لكافة اهـ وهو ما كبير الشيوخ الى انها سنة واحدة ويدخل فيه ابن غازي المختصر ونقل المص على رسالة القوري
وقيل التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذا من التونسي مع نقل الباجي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس
الى ما بدء منه على الوجه احسن الواجب بالمرة في الثانية لو طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح للراس
ثانيا لانه عن ... غير الذي مسح اولا وحطه بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت
في اثناء ومحل كون الرد سنة في يده بلل من المسح الواجب يكفي لمسح الراس بتمامه الا لم يبق بلل او ابقى بيده بلل من الواجب
يكفي الراس في والمسح ان يمسح الى ان تجف ليد او يسقط الرد السنة والا وظاهر قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فافعلوا منه
الثامنة الترتيب في الفرائض فان تركه اعاد استنانا المنكس فقط فعلا ثلاثا وما بعده مرة ان كان وطال المنكس عمدا او سهوا
او كان يعده شيخا الراس تقدم الرجل اليسرى على اليمنى فانه يعد بالرجل بعضاوه اي الغسلة الاخيرة من العضو الذي يحصل
وتنتهي ومكان معتدي فيها اعاد استنانا المنكس فقط مرة ثم لا يعيد ما بعده ان كان يعده شيء هذا ان نكس ناسيا وهو كذلك
وهو ظاهر المقدمات ونيته اعادة الوضوء وهو مانقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي ان كان عامدا
مانقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف ينبغي ان الراد الى المنكس فلا يشترط ما بعده لو وقع الترتيب اولا مثال ذلك
اذا غسل ذراعيه ثم وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم رجع فانه يعيد غسل الذراعين وتعيد الرجلين ومسح الراس ولا
يشترط اذ ترتيب بينهما مما فعل الرجلين وان الترتيب حاصل بينهما قبل وما يوهمه ح اوله ع الثاني المنكس هو المقدم
عن محله الموضوع له ولو حكما حصل ونعضه لم يغسل يديه يديه لكوعه فانه يعيد الذراعين ثم يعيد ما بعد الوجه
بالقصر على غسل الذراعين لانه صحيحه وصلى الكماني للكوع ... ولو حكما البدل غسل بعض اعضائه مع ...
كمن ترك لمعة او في غسل اعضائه الاربعة فغسلها اجلة وقد يقال السكوت منه حتي لا فعل كل عضو مع ما قبله لعدم
عن مرتبته الشرعية التي هو اخره على قبله فينبغي من تركها عمدا وظنا او شكا انه لم يبق منتكسا والاثر لان ... ما به
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء غير النية واما هي فيفسد الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها

او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدأ الوضوء واعاد
الصلاة كما اذا طال التذكر تعذر بانه ولم يات به ثم اتى به فانه يعيد ما بعده بدنا ما مع القرب كان المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد
ياتي به بانيا في النسيان الا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا ان كان واجبا وان كان مسنونا
وما بعده مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا بما يكمل الثلاث لا يقال الا انه كان فعل اولا ثلاثا فقد فعله مرة رابعة وهي ممنوعة
انا نمنع ذلك لانه اتى بها لاجل الخلاف فحيث لم يطلب بها لاجل الترتيب هنا طلب منه الترتيب ثم انه ياتي بما بعده بنية اكمال الوضوء
في النسيان مع الطول ويندب نيتها في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا ونيته صرح عج في
في قوله ياتي به بنيته على المشهور واستحبابا للاولى اه واضح في العمد والعجز اذا لم يطل لا ينبغي في النسيان اذ ترك الفرض نسيانا
تتنوع مع ترك الموالاة وقد قال المختصر فيها وبنى بنيته ان نسي مطلقا فافهم ومن ترك سنة عمدا او جهلا فانه يعيد الصلاة ويفعل
تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم يبعدها عرفا والا بطلت عادتها كما ترك غسل يديه اولا الى الكوعين
يكون انابتها وقع في مكروه والا ياتي بها لمن ترك غسل يديه ومسح اذنيه وغير ذلك من المسنونات وقال ابن الحاجب وابن ادم ...
في الترتيب ... في كلامه فيتسع قوله ويفعل تلك السنة الى علي ثلاثة المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون
غسل اليدين فلا يعلمها من توجيهم فعلها وقيل يعلم انهم اذا طال الماء بين الارادة فعلها وعند ترتيبها اولا والا فعلها فاعلم
تنبيه لا سنة الاعاد على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتمادية غسل وجه من
ذكر المضمضة ولما نسيت بعد تعوذ ونحوه وافتى بعضهم بالرجوع لنصر الاكاف في اللمعا ولم ولا هو الاقرب ويجاري على تعليل
هذه المسئلة يمكن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد وتحميد او الرجوع مع
نص الموطا الابد على انه لا يعيد اذ ليس كلما فيه هو المذهب وظاهر قوله من صلاة انه لا يعيدها المستحق وطواف
واعلم انه ان ترك لا بعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا غيره وانما يعيدها وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا
لم يعد الصلاة اتفاقا وفي الوليد قولان مشهوران انه يعيدها اعادتها في الوقت وعليه اقتصر الاجهوري في نظمه لهذه المسئلة
والثاني عدم الاعادة لضعف الوضوء بكونه وسيلة وتجر توضيا كما امر الله وليس في القران سنن الوضوء وقال عج حاصل
كلام ابن شيخ اجل ولهذا النوع على عدم بطلان الوضوء ان تركت عمدا والخلاف في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا
وفضائله احد عشر الاولى التسمية في ابتداء الوضوء فضيلة او سنة بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم
وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المختصر على الرسالة ويتبعه على المختصر انها فضيلة
قال الشيخ وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا اه واذا نسيها في ابتدائه
ثم تذكرها في اثنائه اتى بها قائلا بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل
وذكرها اثناءه كما في مختصر الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع
سكون الراء

الرأي بصره الى السماء لعل المراد الى جهتها وان لم ير الحائل بينه وبينها او مانع هذا وفي مجلس الذاكرين وفي التي داود وعلى الرسالة
ما يفيد انه لابد من النظر الى السماء انظر عج عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بذكر
لم اعلم الا النووي في المنهاج انه يحب العصمة اصلا وحمل النسيان تطهير اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
وقنعني بما رزقتني واتيني بما بعدني وارد وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه تجسوطي وغيره
ونحو الحلوق قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله وهو يفيد انه لم يكره وكانه المؤذن الرابعة قلة الماء وفي النسبة يستقلل الماء
الفعل المندوب ولا تحليته بفعل واو بعدها توهم ان الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مكروه قطعا فالمراد التقليل
واذ توضا من البحر ونحا غيره بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان نجا نهر او بالاحد بحر ونحوه كالفساقي الخامسة ايام
اي اتقاء الجمعة ويكره السرف الخامسة السواك لعود رطب او يابس اخضر خضر الجريد وبكوه للمتشبع حيث لم يجد سواه
ويكره عليه عونه ضج وان لم يجد عوده فاصبعه مع المضمضة لكون ذلك كالاستيطا مع وجوده في الفضيلة بالاصبع
وما ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور ولذا صرح ابن العتم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من ساوى الاصبع للعود في
الفضيلة ويبتدي من جهة الايمن بدا ويحمل الابهام وخنصره تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده
لنجرح ماؤها ما حصل من الدسد واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك ان تغير فمه لصلاة اخرى ويعيد طهارته
السادسة السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قال الشيخ والمراد هنا الاول لانه التكليف انما يتعلق بالفعل
المراد الثاني فيتقدر مضاف اي فعل السواك فلا حجة لقول بعضهم لو قال الشيخ كان اولى لحمله على اطلاقه على الفعل
ويندب ايضا للطهارة الترابية وللصلاة بدونهما عند اي عقد ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو تراخى وتدكونه متوسطا اللين والخشونة وان يطول على شبر فان زاد على ذلك فتوقد اصبع
ركب الشيطان عليه كما يفيده ابن وركوبه بحمل الحقيقة وغيرها كونه سببا لعصيانه وان لا يمضغ عليه حال كله فقد نهي عنه
لانه يورث البواسير وكذا البيات كما في ابن ويحرم على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويبدأ
من جانب الايمن ثم وسطه ثم اليسرى وكونه عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ويكون في الارض كحكمه ويبلع
ريقه عند مبتلاه لانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا يمص السواك
فانه يورث العمى ولا تضعه ادا وضعه عرضا وانصبه فانه روى عن سعيد بن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض فجن
فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لانهما يحركان عرق الجذام ولا بقصب لانه يورث الاكلة والبرص وكره اشهب الاستياك
في المسجد لمخافة ان يكون من المتخذ منه شيء وليفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد فانه من الفتنة مستقذر
اه قال الشيخ الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهته في المسجد خشية ان يخرج فيه دم ونحوه مما ينزه عنه المسجد انتهى

وكلمة في درعيته تعليم العلم للملائكة الذين معه فانطلق والملك الذي يسمع فاه على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال
يذهب بالحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويشهي الطعام ويفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويريح في المعدة الى السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخليل فانه لا تضيعهما ملائكة مثلا اي يخلل الانسان من اثار الطعام لتأذي الملائكة ببقاياه عنده مثلا لما انسانا
والمائة مثلا انتها سبقوه بسبب السواك الخبر صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضائله انه يسهل خروج الروح
كما في غير البدور السافرة وتقدم ذكره كغيره من استحبابه بالحكمة الاصبع فلا يباع فانه تعريفه احكام ثلاثة غير الكراهة
كما في الصيام نهارا بعود اخضر والحرمة كما لو كان بجوز الكافر كما تقدم والوجوب كما استعمل الشبابة بمنع عضو الجبهة وكتمكين
ازالته لما ان السواك ويرقيه ثم جاز جواز استوى المرافقين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار المراد به الاذن
لا المستوي ثم محل نديه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم ما اراد الفرق فلا يوجد قاله بعضهم اي كطيبه به لما لا يحل دعا الى الأذى
ان يتوضأ في مكان طاهر اي يشاء به الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به وكونه طاهرا بالفعل
ان يكون الماء عن يمينه ان كان مفتوحا ولما فالافضل جعله على اليسار ليريق في يمينه وهذا في الذي يغمس يديه
على المعتاد والاضطر وهو الذي يفعل بكلتا يديه على السواء واما الاعسر فالافضل ان يجعل اناء التفريغ عن يساره قاله وعرفه
الاضطر مع استوى بهما ان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فتح الاناء فالحق الناد والغالب تقديم اليمين على اليسار
عند ابن رشد والرجلين اي فعلا الواقع في طرف اليمين لو نزل فوقها وصلاحيتها للاستعمال وكذا يستحب تقديم خاتم اليد
عليها اي على اليمين من تقدم لمن تعين ان الشيخ ابن ابي ما الله عليهما ولا كذلك الاذنين والخدين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما
منفعتهما قاله الشيخ في الحد بين الغود ان تثنية فوق نبعا لوجود وكون الواو كما في وجعلها بالراس
في مسحه وكذا اليدين في مسح اعضاء الدبارد ولهما في مسح الراس والاذنين والخفين او الكعبين وعلم يحصل البدء
قال الشيخ في الكعبين يصح عليه ونص العالم الفاضل ابن التونسي يحج المنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا ترتيب الفرائض
اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض والمراد بترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض فمن
يغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بما في السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرائضه وكذا من
يغسل يديه ثم يغسل يديه السنن التالية لها على ترتيبها وكذا قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرائضه فكل من هذين يستحب
تنبيها وما يوجهه المختصر من ان قوله او مع فرائضه المنع يحلول اذا جمعهما فلا يوجب خلاف ترتيبهما على حالة الافراد فكل
كان بها على ان تكرار المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق الاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبات ولا بد ان يفعل
الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الوضوء ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه وما لم يكن اتيانا بالمندوب خلاف
الممسوح من الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان ماء جديدا اما ما واحد فلا بد يبل انه ليس فيه مرارا

بما واحد

واحد لا بعد الامر قاله الشيخ تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين يعد من قرب
لانها تستوي العمل البرع واختلفوا اذا شك في غسل عضو من وضوئه هل يفعلها ام ثالثة ام رابعة هل تكره او تكون ثالثا رابعة فيمنع في
المحظور لمن يحج قطعا قولان مشهوران قاله الشيخ وقول المصنف او يمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او يمنع خلاف وجه منع
المسألة انه يحقق انها زائدة وقصد التنبيه في كلام المصنف يفيد في ذلك فقد بين الشيخ له يجاوز من انه شك في غسل عضو غير ظاهر من وجهين
احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المصنف ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قال والخلاف في قول المختصر وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها يقول المصنف او يمنع بدل كعضد التنبيه على ذلك لانه في تحقق الزيادة كما فعلنا مسالتان تامل
ولا تستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما يجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه العمل اصلا عند اهل المدينة من اصول الفقه او المراد بالغرة في الخبر ادامة الوضوء
والمواظبة عليه لكل صلاة فتعظم غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا تستحب اطالة الغرة بالمعنى
الذي فرعه المصنف ... ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة ابن العربي في ارشاده قال ابن مرزوق ومسح الرقبة بدعة كما نسبه
ابن مرزوق فانه لم يعلم الا انه وفي خبر ابي هريرة من توضأ ومسح يديه على عنقه امن من الغل والمراد بمسح الاعضاء بالمنديل
اي يكره كما جزم به ابن مرزوق وجعله احد جمالين وما ذكرته من كراهته يأتي في الكراهة خبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
توضأ فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال الا انه ضعيف الاسناد كما في البدر
الطالع او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء تتمة مكروهات الوضوء سنة كما في الذخيرة الاكثار من الماء والسرف فيه
... في الوضوء ... والغسل قدر ما على الاعضاء والواجب على الوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام
في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين
فصل الاستنجاء واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وما الوجوب
مع الذكر والقدرة والسنية مع الخوف وتقديمه على الوضوء يجب ليصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا
استنجى بعد بغاية كونه او بحائل كيلا يمس اللحم فرقه ام قال الشيخ وقوله مطلقا العله اراد به انها يفارق الا الوجوب مع الناس
والعجز وقوله عن الوضوء وتقديمه على الوضوء مستحب ابتداء في قول الموطأ والرسالة وبها استحبها ما يحب ان يتصل به الوضوء لانه لا يستحب
ضرورة يجزئ تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان اه ومستحب المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها
في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال الشيخ عليها يتوهم اللحم وقال الاقفهسي يقدمه
وعلى قوله يكون افاده الخ فليحذر من ذكره ليلا ينتقض وضوءه بن ناجي يتوهم من كلام الشيخ انه لو توضأ ثم
يستنجي بما على اعضاء الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فكذا العوام وكلامهم يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان
يتبعوا على قصدهم اه وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو غسل ما هناك من النجاسة بعد قول المصنف الشيخ ظاهره

وبحرها مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين ... ان لم يجد الا الفضة ... على احد قولين ونحوه في ابن عرفة ... كالمحكة

ومن غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما في حكمها من خرق الصوف والقطن لبلبس ... كبريت وخبز ودقيق وشيء غير متصل

بالحيوان لان الفعل لما يتعلق به الاستنجاء وغيره ... على المختصر ما نصه ... اي لما استنجى الغسل بالماء والمسح بالجامد

قال ابن رشد ونحوه للجوهري ... يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة فظاهر كلامهم

لكن ينبغي انه كالمبتل بالنجاسة وقد تقدم انه ارجح القولين ... الكراهة ومنها كونه قالعا ... بالحجر والمحكي ... وفيه ما تقدم

ومنها كونه منقيا فلا يجوز بالاملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بعود محدد ومنها كونه غير محترم فان كان محترما

اما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير من المطعومات التي الدواب التي لم

تخلص من الدم واما الخالصة منه فيجوز بها كالنخالة ... وهي ما يخرج من الدقاق عند نخله والنخالة ...

بالبنى ... مما يخرج ... عند ... فانه يحرم الاستنجاء به ... مما فيه من ...

ومصلح الطعام ونحو الملح ... والثاني وهو ما كان محترما لشرفه عن المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا ... او ...

... ذلك ... الخط العربي او بغيره ... القاضي ... ما ذكره ...

... على ... اختصاص ... من ... في المدخل ... ما ... كذلك ...

... بالحق ... والياقوت ... بعض ... واما ما منع ...

... فانه يحرم الاستجمار به ان كان ... مطلقا وكذا ... عليه والاكثر ... الشيوخ ...

كالعظم ... والروث والعظم ... بالطاهر ... العظم

انه طعام اخوانكم من الجن واما الروث فزاد دوابهم ... ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي ...

خرج هذا ... واما الاستجمار بها فلانه ... او ... في الاجزاء ... الثاني ...

... والمنهي ... على ... النجاسة ... الاستجمار ...

المتصل بالحيوان ... المتصل به ... وما حكم الاستجمار ... فيجوز ... تعين ...

بالماء فان ... مع وجود غيرها ... وجد فانه ... وجبها او

على ... او المكروه كذلك

كما في المختصر وانظر الاستجمار ... كالاستجمار ... ذلك ...

هل هو مكروه او ... وحرام قاله ع ... ونحوه ... في ... المراة ...

عن ... كثيرا ... كلما ... معتاد ...

فيستنجي منها وكذا الدم انظر ح والمنية ... هل ... اذا لم يستد وخرج لحدث

...

ومن الجنب هل يستنجي ما خرج منها كما يخرج منها ... الطاهر ... كما في شرح الرسالة قال ث

وصفته ... ان يبدا ... بغسل يده ... اي ... بيده ... **قبل ملاقاتها الماء اذا**

وانظر هل ... واحدا ... قال ...

... على المشهور قال ... اي ... الزوجة ... ظاهره ...

... ما ... ذلك ... على ... او ...

اهله او ... **ثم يغسل محل البول** ... على محل الغائط ...

ما لم ... ذلك ... البول ... فانه يغسل الدبر ... **ثم يغسل ما في المخرج من الاذى**

ويغسل ما على يده ... بالماء ... ... حالة ... وظاهره ...

... وانظر ... **حتى ينقي المحل** ...

بالتراب ونحوه ... كما ...

... الاذى ... في كلامه ...

ولا استبراء ...

... ما ... النجاسة ... الطهارة ...

... **وهو ... ما في المخرج من الاذى** ...

...

... **البول ... باصبعه ... الابهام** ...

... ذلك ...

... الاعادة ... **بنفض ذكره نفضا خفيفا** ...

... ذلك ...

...

... **في السلت والنتر** ...

...

...

...

وكذا يجب السلت والنتر ... قاله ع ...

انما الاخراج ما يتقي بها اذا تحقق خروجه بعد ذلك فعليه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه ان توقفه شيء يخرج من السلت ان لم يكن
والعلة ترشد الى ذلك ومعنى المعنى ... النفض ... والجذب من التعلق ... واستفتيته ... يستقصي ما حصل فيه
الطرق ... ان يكون سلتا خفيفا **ووجب غسل الذكر كله بخروج المذي** بلذة معتادة ولو بعد انعاظ ... على حكم
البول ... بلا لذة ... انه لم يوجب ... توجيه ... في غسله بنا على انه تعبد
النور ... على انه غير تعبد قولان ... كما في المختصر ... لذا اقتصر عليه ... انه قول الاكثر فلو
غسلهما ... المختصر ... على الارجح ... الواجب ... الراجح ... وجه بهما
علما ... بطلان ... صلاته ... كله ان غسل بعضه ... ولو بنيته ... وكرو في
بطلان الصلاة ... بعضه ولو بنيته قولان ... **فضل اداب قضاء الحاجة ... ندب** اي مندوب وغالب
... على ترتيب ... واشكل على
هذا ... الثالث على الرابع ... اذا اراد ... اداب ... الاداب
... **المراد دخول** في الخلاء ... فيما ... في غير موضع
الخلاء ... **للخروج** ... فان نسي ... فتيمن ... قاله ... وكره في
غير المعد ... وقيل ... على ما قالت ... على ظاهر المختصر ... ما لم ...
عليه ... سالم وذكر ... انه ... اقتصر عليه ... الزرقاني والمعتمد
بقوله ... المعد ... او خروج الحدث
على ما ... الزرقاني واستعاذة من الشيطان في ابتداء المعد لقضاء الحاجة لانه ... في ...
يخرج ... انتهى ... نحو للارشاد ... وفي المختصر التسمية ... اللهم ...
... وقال ... من ... يكره ...
... فاذا استتر ... عن ...
والانس قالها ... ويقول بعد خروج منه ... كما في ... وفات ... المختصر التسمية عليه عنه ... قبل غفرانك
وفي ... ابي ... باللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى ... كذا في نسخة ... وفي نسخة
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر ... قال ... انه كان يقول الحمد لله الذي
... طيبا واخرج عني خبيثا ... وفي
... على ... الغير ... على ...
... صلى الله عليه وسلم ... على ...

عن عارضة

عن عارضة انه يسمى عند ... قوله عند خروجه من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي ... عني ... واخرج عني ... على ما ...
ح وقبل ... **دخول الخلاء بتنحية ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم** ... ضرورة ... خوف ضياع ...
... عليه **ولا يجوز الاستنجاء بتنحية ذكر الله تعالى** ... ان كان ...
... ذكر ... عليه السلام ...
... وقال ابن العربي ... فيه ... ابن العربي ... على ما ... من الكراهة
النجاسة ... الاستنجاء ... الدقيقة ... وقد ... باليمنى ... هاهنا ...
فيه ... الاستنجاء ... المذكور ... اليسرى الى اليمنى ... الكراهة ...
... بنيته ... او بعضه ... خلا ... على ... الاستنجاء
ذلك دخول ... المذكورة ... بعضهم ...
... النجاسة ... **الثاني**
ان يقدم رجله اليسرى في الدخول ... **واليمنى في الخروج** ... كان في ...
والكريم ... في ... من ...
ودخول ... من ... في ...
والظاهر ان المراد بالتشريف ... التسمية ... الدخول للخلاء ...
بالتسمية ... ذلك ...
... في دخوله ... وطلبت التسمية ...
... **الثالث ان يغطي حاجته وهو جالس** ...
لكنه ... بالجلوس في ... او ...
وكره فيه ... بول ... في ... ان كان المكان رخوا ...
... حاجة ... علم ... فيه ... رخوا ... صلبا ... وبعد ...
كل ... حاجة ... البول ...
بالجواز ... الكراهة ... المرء ... في حق ... ليغسله ...
الرابع ان يديم الستر في حال الخاطة للجلوس **حتى يدنو من الارض** ... من نجاسة ... ويكون الحجر ...
قبل ... الاولى ... الظاهر ... المختصر ... انه يجب
دخوله ... ويكون ... حتى يدنو من الارض ... **الخامس** ... على رجله اليسرى ...

في استبراء فان بال قايما وحل بين رجليه واعتمد عليهما معا ومن عمومات قو ظاهر المص كغيره وخرج كابن العربي وخصها بالغايط والاولى

السادس اشار اليه بقوله الرابع عشر ان يخرج بين يديه حال قضاء الحاجة حال تخلابه بالاستنجاء فانه يخاطب بالاستنجاء كما تقدم وان يحسن المحل يبعد

عن الحجر فان كان بفضاء تنحى عن جلوسه اي بعد بالمو الكلام وللبناء الدايم فيكره فيه حيث يكتب ستر اخاه اكبر ابواحد ما لم يكره وان يغطي راسه

عند قضاء الحاجة وتعلقها بحال الاستبراء والاستنجاء ومن الادان ان يكون مكتوفا وحاله قيم من الابر وغيره او ذكر او نحوه بزيادة على

كما يسل المحدثين تبعا ز والاول لا تقتضي تغطية تحته بخلاف الثاني فانه والتغطية على الاول الذي بما ينهاها على الثاني وان لا يتكلم

حين قضاءها وتعلقها من استجمار واستنجاء وفي ابواب تركه الكلام في خلوته للعلم الاصم ورداء وبلغا الا لامر فلا يسعد من الكلام

بل يند الكلام فان كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اذى كما اشار له بقوله تحرز فواده وتخوف وضيع اعمى في نار او سوق او مال العيال واتهم

اقتصار على استيلائهم انه يرد سلاما ولا يحب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا الاجماع وعلى المذهب خلافا للمازري وكره الواجب

وان رد السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيرد بعد الفراغ وعن فيما يظهر وان لم يكن السلم حاضرا ولعل

انهما فيهما ابتدأ في الذكر وانها يسعى الرد حتى الكلس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف ما هنا فانه والمواظب عليهما في حالة ينافي الذكر ان

يبقى الرع وان كانت ابهما او متعلقا به الكتب او كذا منه ويكون البرح والنداء هنا خاصا بالبول والغايط الرقيق بحارداه به النوى والارض

تستر او تستطيل وان يكون معدا لغير المستحب وجمعه بكسر وامّا الثقب المستطيل فيستجب نحو الشق والمستطيل والمنطبق

بعد ما جوفه كالقران ويحل اذا بال العيد وتحصيل البيّنة مكر او ابيه عرضه او قربه محل او به يحمل بحكمهم فيه ونيته

عليه السلام قبل وتلبيسه لبعده عن بعدان وعن ادرحه في فراغ المهواة لا في سطح تحيطها وعلم ان عرفة تراد انه علي ابن عبد السلام

وقال اللخمي حكى في البول والغايط وظاهر بعضهم فيه اختصاصا بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول

لئلا فلولم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يعضد برجله مرتين او ثلاثا النفر الهوام مخافة ان تؤذيه او تحت من الزرقاني

ثم للامكنة الثلاثة في مواضع جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل صيفا وطرقاتهم ومحل عادته مورد اي موضع ورود الماء

والاباد والعيون كانهم فاكتفى المص بذكر ما ابتليه وبالموارد انه موضع ورود فلا يقال ذكر انثى مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو

لحبر اتقوا الملاعن الثلاث ونصبها في تجمع خلق الناس وطرقاتهم وموردهم وقال ذكر ابو داود انهم اتقوا على الملاعن وان

للطالب ثم ان يتشمل ويحمل انه ينهل وانه منها وان يستتر بكثيف عن اعين الناس واذى تحيث لا ترى عورته فحوز ما تحيث يسمع

ما يخرج منه على الوجه الغالب ما يخرج من الناس فلا يلزم ان ينور عنهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه بحق تحوي يفاد عن الغالب اذا كان في

الفضاء يتحول فيه لغير ساتر بحيث يراه الناظر وان يكون يقرب من البناء ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضاء وكذا

ثم فان كان فيه ساتر انه يجم او عند نا على مقدار قدر المستر وبينه وبين هي ثلاث ادراع وبينهما ثلاثة اذرع

دونها فان زاد مما وبينهما على ذلك حرم بما يحاظر التوكل لمحل الخالفة انه اذا رحي ذيله بينه وبين القبلة كفى في منعه

اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان لمحمد بن صالح والراجح بجواز مع التوفيق النص لكمعه في غير فضاء بل في محل بغيره

والمراد

وليس المراد بالجوف المستوي محرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا كما في منتقى الزرعة عملوم حل لسوا فانه الفيلة فورغني

عنها اجلالا لاهلها ثم يتجلسه حتى يغسل لماه والغايط كالبول قاله ع وهذا الدليل ايضا بحط الجواز بالاستدبار واما

فعله اي بحذر وله الوطئ فالمنزل يجوز مطلقا اي سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لم يدخر خلوله كاهناك منه ام لا

فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احدا ولا اسباب وقول العيمارة فيما ينبئ على التعليل فاكره والشك

فيعد من الاسباب ولامن الاحداث وقد حكى ابن الحاجب الردة في الحدث وقرع ابو خ انها من غيرهما وادخلهم هذا الفصل عن الوضوء

لكونه ما فيه اقتضاء له والناقض لدي مذهب عنده ولهذا قسم الثلاثة اربعة من الاول الاول الردة وحكم المسلم تصريح بقول

كالاشراك بالله وسب الله او سب نبي من الانبياء صلى الله وسلامه عليهم وقول الشك بما لم يكن يبح ويعلم لان كلامهما في كفر المسلم والذي

يجعلهم يكفر في نفس عهد الذي يتخلله الحي او قول تقدم العالم يقيح الدم او هو كل شيء من الله وبقاؤه او شك في ذلك او فعل

كشد الزنار في وطء او يسمع ما تميز به اليهودي والنصارى والسحر وتسقط ما تقدم قبلها حجا وصوم وزكاة فلا يحبا ثبين ذلك على

اذ اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيحل طلب فعله اذا اسلم انه يحب بالعمر ويلغى كاسله قبل انقضائها وقيل تعدله واستطعل الغسل

لذلك خلافا لابن مسلم عند قول الحتط الاسلام وتبطل صحته المع كتعيمم لم يذكر مما من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود الحدث

اي عدم وجوده وضوءه ما بعد تحقق الحدث او الشك فيه هل الحدث سابق ام على الاحداث هل تقدم على ام او الشك في السابق منهما

وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ثم الشك او يكون الاحد من اربع ولا ينقض بل ما يتيقن طول من

قال في توضيح وانقطع نوعا ينقض بالا في تقعيد ان نكس في صلاته بالطهر بعد ذلك وكذا فيها كما في المو وكذا ما في الزرقاني

قابلين ان المص بعلم اي بانه يتساوى على وضوئه وما كان شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا

او كان شكه هل انتقض بعد دخوله فيها ام لا يجب عليه التمادي في صلاته الحتويتين واما لو شك وهو فيها اهل توضأ ام لا

فانه يقطع والمراد بالشك ما تم تعاد لاحتي حتى يتيمم التردد على حد سواء وظن الناقض ولا ان لوهم العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض

فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما لا ينقض قول الزرقاني عن بعض شيوخه من شك في الردة لا تجري عليه احكامها وذكر بعض شيوخ

انه ينتقض وضوءه ولم يوجهه بنقل وما ذكر الزرقاني عن بعض شيوخه موافقا لما ذكره عياض وغيره ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه

كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام الردة اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما في عياض على الناس

انه اتى بلفظ يحتمل كما هو ظاهر وتأخير المص قوله ما لم يستنكح عند قوله تخل التخطي منهما ليفيد انه راجع لما قبله احسن من تقديم المختصر

عند قوله او شك في سابقهما المحامله انه غير قيد واذا حبينه باندرجه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو ما

اي خارج معتاد من بول او غايط او مني او ودي كريح من دبر لا من قبل بحال الاحمار كما يأتي قريبا وهذا على احد قولين وتعدّ اجماعا صح

احد التشهدين على وجه الصحة والاعتياد ويحل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه وقد اغتسلت او من تساحق

وتوضع الاصبع ثم اراد يدخل الكبر فقط فيستقط الوضوء بالمني الذي خرج لا تخرج منه في هذه الحالة فقد اغتسلت الجماع تحمل

لجري عادة الله بان ما تحلل منه لا يخرج منه شي وما لا يتحلل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فعلم خروجه معتادا غالبا
بهذا المعنى واما المني فيدخل ... فلا وضوء ... لم يخرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا المذي
... بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فحقنة ... لا يوجب ... بالغ ... ولا يوجب
... واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصا ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة فلا نقض بالحصى والدود فلا
نقض بهما ولو خرجا باذى ... مهما بعد ... وحصى ... الدم والقيح ... عن غسل
مع الحصى والدود ... بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ... العفو لانه يخرج معها ...
عليه نجاسة ... العفو وهذا ... مهما فان ... عنه قاله [illegible] وقوله ... بخارج ... انه
لا ينقض بلا اذى ... وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ... والدود طاهر العين كما هو المنقول
... نجاسة ... الزرقاني ينبغي ان يكون ... البول واما الدود ... نجاسة ...
... الخارج ... الطهارة ... الحصى والدود بخارج ...
ولو قدر على ... كالسلس ... الزرق ... وكذا ما هو ...
ويخارج في ... اصله ...
... عبد الحق ... بقوله ...
في ... البطن ... قاله [illegible] اي ... ما يخلو من الدود والحصى ...
فيه ... واحترز بقوله ...
... بغير الريح والفساء والضراط من ... المعدة ...
به ... المذكورة كما في ... سواء خرج ... منه ...
المخرج فينتقض بما يخرج منه ... المعتاد ... الخروج ... المعتاد فانه ينقض كما
... واحترز بقوله على وجه الصحة ... فانه وان صار معتادا
لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ...
منه ... على الرسالة واما ...
به ... فيما اكثر فينتقض ... في ... الملازمة ...
... واعلم ان ... انتقض فيها ...
... فانه ينقض ... الوضوء ...
انما ... هكذا ينبغي ... المسالة ... بعد ... فتامله

فانظر

ما حملت ... به الرابع ... لمس بالغ من توجد اللذة ... على عضو ... في العادة
اي عادة الناس ... كالزوجة والامة ... الاجنبية ...
كان ... بعادة ... وكذا ...
وانما النقض ...
... في ... بلذة ...
النقض ... المعتادة ...
كلام ... خلافا ...
فيه ...
لا ينتقض ... الزرقاني ...
بعضو ...
في ... ابن وهب ...
وفي النوادر ... في نقض اللمس ان قصد اللذة
...
... وجدها ...
واشار ... او وجدها ... من غير قصد ...
وهو ... لا الا القبلة ... فانها تنقض مطلقا اي قصد ...
ولا ان لا يجد فيها اللذة ...
وانكره ...
...
...
الله ...
تنتقض مطلقا ...
فيما اذا ...
وكذا ... وقوله المس من توجد اللذة بلمسه ...
ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى ... ولا بتقبيلها ... في فمها

فينتقض ولو كانت عادة لمس علم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر والمحرم كالام والبنت والاخت
ولو قصد ووجد تبع المختصر من تضعيف الرابع النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد
لتفيه بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن عرفة انه لا ينتقض بالقصد فقط بالقصد كما فاغيا
ام او غيره عليه ع قال الا المص عليه الله وحق اللذة بالمحرم ما تقدم لكان قصد او يقع فان لم توجد فلا نقض ان لم تقصدها فيفتقر والحاصل
في مس واحد بلغه اقسام اللامس الاربع كما مر وكان في العشيات انه يرجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر
الثاني ان يقصدها ويجدها والوضوء عليه كلية بالمحرم على ما المص كالمختص الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصد
ولا يجدها والوضوء عليه على القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع تصديق اللذة مع تصديق الوداع او الرحمة او لا ينقض فهو قسم في جملة كما
ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ملامسة من غير قصد
لمسه كما تقدم من قوله او وجدها اي عند اللمس لا بعده لانه حينئذ كالفكر السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم
الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المص الثاني من كرر عشية لا ذكر غيره يجري على الملا
لما نقلا البرزلي لو مس لغاسل ذكر الميت فلا يتعيد له غسل ولا ان وضيته المتصل فلا ينتقض مس ذكره المتقطع انه لا يلتذ بمسه
الش وانو تعليله انه لو التذ به فالنقض لكنه بعادة فلا ينتقض فيتوجد في كلامه من الاول وعلى الاول فانظر هل يجري
فيه اقسام اللامس الاربعة المتقدمة لمس ورتبتي قول المازري انه كذكر الغير لم وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط
كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض بذكره والظاهر انه يجري فيه اقسام الاربعة ام او المس قوله ذكر
ان مس ذكره لا ينتقض ان عطو في النقض بها باطن الكف على ما عدا عمد بطن كفه او جنبه او باطن الاصابع او جنبها
ومنه راسها الترب اللفظ فينتقض الوضوء بمسه واما ان المس بحد الظفر فيه مع غد الشك في المس بما دخ الاصبع فلا ينقض في قوله الا
صابع يشمل الاصبع الزائد بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل للعم على الرسالة والظاهر ان
المراد بها اوانها الغير عليها هو جانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر انه المراد بالزائدة الزائد على ما اشتد المصابع في محلها
المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها حجب ونال
انه زائد فيعطى حكم الزائد ام انظاهر كلامه انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي والظاهر انه كذلك فيسد اي هل يجري فيه
ذلك ويجري على مسئلة الغسل في الوضوء المتقدم وغاية ما يقتضي انه الذكر بالرخ كما الحسه ذلك كما من غير حائل عند الوضوء الثبد
امراة عند المرة او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا قال الش في شرحه الكبير على الرسالة بشرط ان يتنفس
منه مكانا وخفي كالعدم اه قال الش دمامر او ثبته ولا في تحقيق المالكي في هذه المحل ولا في الكلام على الملاء فالى اصعب ولا عمدا وقهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت القهقهة او سهوا او غلبة اماما كان او ماموما او منفردا الا انه يتمادى ان
لم يقدر على الرد عليه مبطلة للماموم ولا يحل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من جماعة الامام وتنغلب

فقال

فقال: اذا ذكر المالكي رضي الله عنه ... او الوتر او يحك فعدا فسد الجمال كثيرة عند الكوع ذكره له عند احد ثم عن العلم خدول ..
.. يتمها في الكل حلوا اماما ... ويابي بهامن غير ويدلا كسل وزاع وزد بالخاعدك الجهالة ... ودا الشيخ في مثن النوادر قد نقل
ولا يمس المراة فرجها على المذهب المعلوم اه وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها
بالازاد كما في ريه الامام مالك لابن اختمه ابن ابي ويحيى بن ساله عن معنى الطاف كما في المواق وفي الحش قوله الشيخ بحرم يدها
بالتشبية وان كان يجب عنه بان المراد اي يدي بدها واحسن قوله بان تدخل اصابعها بين شفريها النقض ان ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينتقض لذت ظاهرة ولا يمس ير نفسه ولو التذ وذكر غيره يجري على الملامسة ولا انثيين كذكر ولا بالانعاظ من غير
لذة ولو في صلاة اذا كان عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ ومن نعظ في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغها
قضاها وان كان يمذي بعد فان اخت ذلك فلم يجد كان على طهارته فان كانت عادته انه يخرج الابعد زوال الانعاظ وقد حنى
ذكر في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الش عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا بلذة بالنظر
غير مذي ولا بالتفكر والذة في قلبه من غير انعاظ ولا بقلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحلق راس وقص ظفر
ونجاسة وتقطر في المخرج بما او ادخال شيء فيهما او اكل لحم خلافا للقول كذا زاده في الذخيرة من الاول والغرقرة للتديد
توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب من صلى وهو يدافع الحدث بولا او غائطا المراد بدافعه الغائط هو حقنا
بالحاء المهملة والقاف ومدافعه البول يسمى حقنا بالمهملة والقاف اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذكر من تمام الفرائض
اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه واعتمده في المختصر قوله فقال
في تجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو له يعيد دون مذهب الكتاب هنا الثالث
زوال العقل اي استتاره بالاغماء والجنون اي نوع منه اذ زواله حتى يصير عدما لا يتعلق بطلبه به او سكر بحلال
او حرام ولا ينتقض بردة او بالشك في عبيعة على المذهب كما قال يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا لرزوق التادلي على ابن عمر
وفي زوال العقل بهم خلاف فلابن العاشر او وضوء ليسوره كابن نافع عن مالك في المجموعة ابن الوضوء لمن الهم قاعد اقال الحبابي ان يتوضاه
قال الش ونقل الحجابي انه يتوضاه وهو يستحسن قولي ولعله خير عند الزرقاني عن كلام الامام المتقدم ونحوه سند يحتمل
الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما في جميعها فيه بالاجماع على الاستحباب والذي حج
اذا احتاج الى سند تخصيص الاستحباب بالقاعد وان الاستحباب وجوبه على القاعد فاولى الى الاثم ولا يشترط في زواله بالاغماء
والجنون او السكر طول او قصر ولا نقل كلام لبدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتنصيص النوم بقوله او بنوم
ثقيل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال الذهو اي يحتقر الدبيعه شرح المليلي عن ابن عبد السلام
يالى وانما نوقض عند والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع او
شوبه مخففي وانما نهته وقال الزرقاني في مثلا الثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها

واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير تحتمل اه والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالنعاس م
لم ينقض قاله ح اي فينبغي النقض بناء على ما للمازري كما عزاه التوضيح وينبغي ان تقييد المحتبي بما اذا كان يديه بين يديه وبينهما
اما المحتبي بالعصوية فلا وهو كالمستند اه عن الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي تت عن الشامل ان انحلت حبوته ولم
يشعر بها وطال وكالمستند توضيحا ان يسقط من انحلالها على المشهور وان لم يسقط فقبله وكالمبتدي ورحم … نقض
نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان اه ومن المختبل ايضا القائم اذا سقط بسبب نومه قائما واما ان لم يسقط فالمختنوخ فلا نقض
كالغير مستند فان كان قائما مستندا او في حبل كالتي يجعله البحر مثلا فالظاهر انه ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه وربطه
لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام الم
ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن جالسا مستثفرا والا فلا اه … انظر ابن عرفة وانظر ما للش هنا عن الذخيرة
من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن لشمه وحرم على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء حال كونه اصغر
لذكره لما اكبر فيما يأتي في الغسل وسواء كان بالمحدث … او بسببه او بغيرهما الصلاة ويكره ان يتخللها بدونه وصولا وانكر … ونطقه
كما قال الملص لمخالفته للاية لا ان قيل بوجوبه وتركه عمدا بلا عجز وضرورة يجوز كذا ورح والطواف لخبر الطواف كالصلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف مثل المبرم ارادته ما يشمل
جلده واطرافه وورقه وما بين الاسطر بيد او بعود لجميع ذلك او بعض وحمله بخريطة او علاقة ويحل ذلك كله
حيث كتب بالوحي ومنه لحما الكوفي فيما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز لجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي بحروف
غير فيها او تحرقه او اسالته … وانظر كتبه السخونة … مما يكتب منه الا ان … علية حرفه
هل يجوز … منها امر وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه ولم ينسخ معناه ايضا ونسخ معنا
نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد
في هذه والاخيرة ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان القرآن والمصحف او بعضه
وكذا من امتهانه المحرم جعل المتطهر له … على كتفه بحيث ينحني على ظهره وانظر … على حائط ونحوه ومكتوب
فيه القرآن او بعضه … بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا لجعله في
اسفل … فوقه … بالنعل … او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيها المراد … له
بيده مثل … من جسده ولو … بيده او جسده وحمله به وكذا حرم حمله مع امتعة حيث قصد من فعله فان
قصد الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها ولو لا حملها ما حمله ومعنى قصد هو
ان يكون الباعث على حمله حمله ولو لا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد الموا… وظاهر ابن الحاجب

او يمنع

صح

او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر وذلك الثالث يجوز مس المصحف ان لم يحمل حرزا والا فيجوز كاتبه …
فيستدل بجواز انه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل وانما يجعل بعضه
وان يجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه … اذى وبعلو على حامل ونقصا او … وحامل او كان … او بهيمة
كا … صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله او مسه … قال الزرقاني الحرز وكره في كتب المصحف كالحكم في سائره وهو جار
ما للت عن قول المختصر وجاز … في تعلق المنيلة … كان ناسخ المصحف … عند من … الناسخ
ضعيف … ولاجل … او الخبز … لعدم كتبه بالعربي … وجاز …
حمله … ولو اكبر … والاجم … كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا … تعد
ام اعلى ما الخثاني مرزوق … على … ابن عرفة منعه من مسه … ووجد فيه … وقصد القراءة فيه
وعلى … ابن مرزوق يجوز مس ذلك … او … التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها وغيره … ابن يونس
للدلالة ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب … فيها بسم الله الرحمن الرحيم … واما من القرآن … الكتاب الذي
عليه وفيه ايات من القرآن … ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت
عن … ذلك … المعلم والمتعلم رجلا او امراة … حال التعليم والتعلم … الحق
ما اضطر … لحمله … نحو اطلاق … على حال التعليم والتعلم
وقد … للمعلم … لهما … للمتعلم وان حائضا … المتعلم وان كان بالغا
وحائضا او جنبا وذلك لاتزوده … على ازالة مانعه وكذا … للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك … حاجته
كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب … حاجة المعلم … نقله الباجي … لا يحفظ …
و … فيه ان المتعلم … قوله لمتعلم وكذا اذا كان يغلط … قوله … حس البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس … يجوز مس الكامل المتعلم اتفاقا … فيه اتفاق فان قرأه
ان يكون … ابن يونس … ولم يذكروا في على هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم … ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن بغير وضوء وتعلق الكراهة … وان كان ذلك
فالكلام … على تعلق خطابهم بالمندوب وهي مبنية على تشهير ابن يونس … الكامل البالغ واما على قول ابن بشير … الظاهر
عدم الكراهة من كامل … فصل وموجبات الغسل اربعة … بالحكم فيهما … على المكلف ان لا
… العادة … بالغسل قاله … اي … الموت … الموجبات … مكلفا
بعد الموت ولا عادة … على الغسل … المكلف … في نفسه … بالغسل … ما
… نفسه … الصلاة على … ان الغسل … في الصلاة سواء … واجب

اوسنة كما به هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء والاول الحيض انقطاع دم حيض والثاني انقطاع
دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشارح وفي بعضها والنفاس والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل
قوله والنفاس عطفا على حيض بناء على ان النفاس لا يكون الا من خارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم فيفيد انه يجب الغسل بمجرد
خروج الولد ولو لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو كذلك على ما صححه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس تنفس الرحم ولعطاء الكثير
النادر بحكم غالبها والثاني جنابة وهي نوعان خروج المني الا انه اتفاقي على المنتبه ونوبة او نوه ... خصال الما
في تعيينه فيجب على الغسل المقارن للذة المعتادة حقيقة او حكما اصلح ابي وقد يحكي كالاستنشا بما هنا المقارن الرجل والمرأة
فلا بد من ... بها خلافا للاكتفاء سند ... بانفصاله لانه يمكن دخول الرحم الا ان ... فيجب ... لا انها انما تحمل بعد انفصاله
عن محله والحترز بقوله مخرج من دخول المني فرجها بلا وطء فلا ... عليها الغسل ولا الوضوء ... املا لانه ... ولاغرهما
مما ينقض الوضوء كما ... والشك في الحدث ... وقف ... لانها تحمل الا بعد انفصالها منها وهذا اذا وطئت
في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام اغتسل الا انها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ان علم كونه منه اذا ولد
للزائد ... لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها الى اقل من سنة ... اخته ... انه من غير ... فلا
بناء التعليل بانها لا تحمل الا بعد ... احرز بقوله للذة المعتادة ... خروجه بلا لذة او غير معتادة في
حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فانه فلا غسل عليه ولو دام على زوجه ... والزرقاني ... بعده
الذة ... فيجب قال الناصر اللقاني ولا تنك اذا ذهب الدابة او ... نهي ... في
ولا يجب فلا يقاس عليها اه فلخص من المص ... اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل ... بلا لذة
او بغير معتادة فلا غسل ... او ... غير المعتادة يجب الغسل ... كما هو النص ... تنبيه
ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ... ان لم ... على ... او ... الوضوء ...
فارق اكثر الازمان او ساوى فلا على الاصح خلافا لقول الزرقاني ... وكلام ... على ... الغسل ويجب
غير تفصيل بين ... وعدمها ... ذكر ... يجب ... بدليل خبر ... عن
النائم حتى يستيقظ ... الحيض ... في وجوب الغسل ... ولو
بلذة معتادة خلافا لما يوهم ... الشارح على المختصر ... والمعتمد قوله المقارن للذة في نوم او بغيبة حشفة بالغ ... النوم
واعلم ان ... احدها انه يرى انه خرج منه مني ... وحكمها ... الثانية ان يجد ... ولم يذكر انه احتلم
وهو يجب فيه الغسل كما قال القرافي ... الثالثة ان ... خروج ... وهو انه
وان ... مسك ... النعل ... على المختصر ... وكلامهم خلاف ظاهر كلامهم
في غير ... على الرسالة ... كلامه ... في مسألة النوم ... الغسل ... لم يذكر ...

انتهى

(margin) قوله فيغتسل ... الاكبر
(margin) ويقبل لستة اشهر ... الا خمسة لا اقل من ذلك اه
(margin) قوله غير المعتادة ... بهذا ... تقرير
(margin) ... وهو ...
(margin) قوله ويحتمل ... الاول ... لانه ... خرج في النوم ...

انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع وتحقق المني يجب اتفاقا ويعقل انه كان يجامع ولم يجد بللا فلا غسل اتفاقا ويجب المني دون
يعقل الحلم ... وجوب الغسل اه كلام تت فقول المص او المقارن للذة صاحب ... البقظة ... وكاجري في النوم فعلم
ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة
يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزل وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو
شمول ظاهر اليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا قال
ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غير ... منه ... صورة يجب فيها فقال او ذي غيبة
مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل فيها ... العنو
من غير مقارنة لذة نظرا لانها وجبت بالجماع الا ان ... على ... دون النوم انظر الشيخ لكن ... على ذكر ...
اغتسل لجماعته فيما دون الفرج ... انه يجب عليه ... وله ... على ... ان ... يصلي
... لكونه غير ... وكذا ... التيمم ... مثلا ... فينزل يجب عليه
الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر ... الرجح الاول والثانية
خروجه بعد ... بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج
ولم ينزل فيجب عليه الغسل لجماعه بالفرج سواء ... الغسل او بعده ... فهم من قول المص ... قبل ان يغتسل ... جامع
جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني ... ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني
ولكنه ... يستقبل ... كالذي يغير جماع ... حالة النوم ... حالة اليقظة كمن راي في النوم
انه يجامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل ولم ... ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه
الغسل لانه ... في النوم ... بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ويغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر
... او مثلها من مقطوعها وكذا ... ان امكن ... وكذا يجب في تغيب قدرها
ممن لم تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره ... او حي انثى ادمية بدبر او قبل ... وبول لانه ... في ... محل
الانتفاع والبول فلا يوجب الغسل او ذكر حي كل منهما او ميت ونو بهيمة وان لم ينزل ولا بدان ... على ... اصلا
لا بنع اللذة فان ... خففها ... اللذة وغيبتها ولم ينزل فلا غسل ... احلل ... في هذه
ولا يشترط في وجوب الغسل ... الانتشار ... على الرسالة خلافا ... في ... احصا
واما في الاحلال فلا بد من الانتشار ... كما في المختصر ... لا بد من كون ... حشفة مطلقا او بهيمة ... فلا غسل على
ذي حشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق ... المطبق ... وجوب الغسل ... في فرج ... ووجود اللذة في فرجها
دون فرج غير المطبق ... الذي حشفة بالمبالغة وظاهر قوله حشفة تغيب كلها ... وهو ظاهر ... لحدو

(margin) ... يغتسل ... بعد ...
(margin) ... قول ...
(margin) ... هذه ... ام ...

ايضا ونحوه غيرها كالنحي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير النجمي وجوب الغسل بتغيب ثلثيه الا عن نية اه وكما يجب الغسل على المغيب اسم
فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه ايشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير ام دين مثل اذا
غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار او غير بالغ وجب عليها الغسل واذ كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة
كما يفيده نت على الرسالة واخرز المص بقوله البالغ من وطء غيره فلا يجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تمني فيجب عليها
ح وسيذ فقط للصغيرة ان امرت بالصلاة ومثله مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث
الاصغر المتقدمة في قوله ويمنع على المحدث الخ مع زيادة تحريم القران على الجنب وان امرة بحرمة ان او بوقفه لذكر فقط
خلافا للك فمح وان لم يسمع نفسه ابطل الاجابة وقراءة الكرسي ونحوها كالايتين احر البقرة على وجه التعوذ الخ
في ليلة كفتاه اي من ليلته وبحو لا وكفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل الحتمال الاذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول
وان ليما امر ربي كالمسوط وارقا من عجبا انسا وجن بظاهر كالمختصر انه يجوز ان يديه ابه ونحوها كما ذكروا ظاهر
كلام الباجي انه له قراة زيد من ايتين وانه الا لغير التعوذ ينفي وانه الكرسي معها لقوله بن البسير ولا حد فيه تعوذ ابل ينهاه ابمل
كلا منه قراة تؤدي التعوذ فالاح وتدعى على نعدان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكروا ان
قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال
على زرع فيما وغيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره وربما يفادعوا في بها استدلالا او التعوذ لا سيما ان كان يترتب
عليه غلط ابن رعنة بانه عتاب واخرز بقوله على وجه التعوذ نحو قراءته لا تعوذا ورقيا او استدلالا فانه يحرم
على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما انه خلافا للتابعي ولذا كان الراجح في انه الدين وحي ايها الذين امنوا
اذا تداينتم الى عدم قراءتها للجنب لتعوذا ورقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الفخر الرازي ان من ليست
تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء فالقران كله شفاء بالمعنى والرقي من جانب الشفاء
لان المدار على ما يتعوذ به ويرقى به غالبا الا نادرا او لقوم مخصوصين يخلو بحال منهم بقوة يقينهم والحكم للغالب
لا للنادر وهذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد ولا ثواب الا اذا قصد الذكر ايضا
مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثوابه دون ثواب من تعمد الامر كما ذكر ان له فيما لو قصد الذكر المجرد منه من ثوابه
دون ثواب من تعمد قراءة القران انتهى الا والظاهر انه يلحق بغير القران ويبعقله مما يقال عند ركوب الدابة ليرفع عنها مشقة
لحمله الجنب فيما يظهر ومنه ما رواه الطبراني عن ابي الدرداء عنه صلعم من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس كمثله شيء سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قالت له الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت علي ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك
بارك الله في سفرك وانجح حاجتك اه من مسالك الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا او لو باذن مسلم او متاجرة ثم يرجع بيتا ودليله قبل

رجوعه

رجوعه وكذا بعضه تقوية على احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل
ايضا جسمه كالابن حبيب وظاهر الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة بحثا انه ابن عرفة فقط وهو
لا يقال ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره ويبنى تخامر المصباح يتيمم ويدخل المسجد الا ان يجد الماء
في جوفه او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد خروجه منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت فيتيمم
ودخل الاخذه فان اتسع انتظر من يأتي به ولو له وانظر هل يتعين جواز دخوله بتيمم بالاختيار لدخوله وهو جنب ام يكون
للماء والدراهم فيه حيث ابتلى من احد ومن جماعة او لا يقيد بذلك واما المريض المسافر فلهما دخوله بالتيمم والمبيت به ويجوز
من حصل له فيه من غير تيمم ان يخشى على نفسه او ماله قاله اي تثبيته وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التعظيم المتقدم
في دخوله المبيت عند الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه فلا
وانما منع التسوية مثلا الحجر في فنائه وبابه والامام يصلي لتربه منه لا لانه منه ولكل يجب اتصال فيمنع منه وان اذن له
مسلم خلافا للقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد مجاز عند الامام
ضرورة لدخوله فان دعت لدخوله جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك عن بنيان النصارى مسجد النبي صلعم ونحوه والحاصل ان يكون
دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل الاجرة او اجكامهم دون المسلم وهو الظاهر اه وافراد الغسل من الجنابة يشمل
على وانفض وضيا وفضا بيان فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذ ايمثل ذلك فرض الغسل او استباحة
الممنوع فهي كالوضوء تجري فيها ما فيه ومن ان محلها اول الفعل او لو تسوك فرضه منه ومسح رأسه لعلة او نسي جزء كالخمصر
ونوى بقية وطرفيه الراحه وتعميم ظاهر الجسد بالماء وليس منه الفم والانف والاذن والعين وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول
هاسنة كما ياتي له خلافها في باب ازالة النجاسة بين الظاهر والدلك ولو بعد صب الماء وماذكره من وجوب لنفسه لا الايصال
الماء البشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيفا فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم وعزم عند ابن بشير كراجح المذهب والصحيح المدرك
وكثير قليل على وجوب العمل بالراجح المدرك في مثل هذا الا في عبنه كالقرافي في مسايرته لتحجبه ان نص في العراقي اصدر لا لم يمسهم
لتواعد بحجة على كيفية لم اختصه الاول ليلزم ان قولها بدلك والدلك باليد على العضو لم يكن يكفي كما قال بهرام وكذلك
اعضاء حلية كما افاد عن ابن القاسم خلافا لقول ابن عبد الحكم لابد من كونهما باليد فان تعذر الدلك ترجح هو باليد فخرقة او استنابة
اه قوله الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد وبخرقة هل يكفي ام لا اه تنظير فيما بعد لوقوع كما ابيد
قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام انه لا ينفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة
لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتداء ويجزيه كذا نبه والذي في العجيجي
المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افقه او عليل تنبيه قال الزرقاني
ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفيها بيده اليمنى والاخرى بيده اليسرى ويدلك بوسطها والمالو

جعل بين يديه وذكر بعض كيس بيد اخذ فيه ويد كذلك فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا اهـ
قلت هذا يقتضي اجزاء الدلك به مع جوازه مع القدرة على الدلك من غير حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك
لا سيما ان كانت خرقة كثيفة وقد يقال انه اذا حال بين كفه والفرج خرقة كثيفة يكون وطء خفي موجب الغسل حينئذ لم
يكن محمل هذا تعذر تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك يوجه مما سبق
ويكون الماء وليس التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها فان لم يكن حايط حمام فان كانت من غير ملكه
ملكه وكانت تتضرر او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط المجنس لانه يهدو ويؤذيه اي الحايط او
الدلك لا يحايط الحمام الا بما ابيني وقال بعض الناس انه يورث البرص وينبغي تقييده بحايط الغير بما اذا كان يؤذي الحايط
والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص ان يمنع من الاستظلال بجداره والانتفاع بنور سراجه لانه لا ضرر عليه في ذلك
وينبغي ايضا انه يترتب التعذر بوجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في الماء للوضوء كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر
لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده في الوضوء لوجوب تخليله هنا وان كثيفا ويستفاد منه ان من توضأ للغسل
وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله عند غسله فرض المختصر وغسل الوضوء عن محله
ثم يجب عليه جمع معقوص ومربوطه ويحركهما اشعر او امرأة ولا يجب نقضهما ان كان الربط خفيفا او خيطين
فان كانا بخيوط كثيرة او قوى الشد وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا الفصل الاخير وتقدم الترخيص فيهما بان المسح
على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل غسل مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراعاة خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجزئ
تدرج ضفر شعره وفاقا للعبدوسي وخلافا للبلنسي في حرمته ذلك او كراهته والموالاة على نحو ما في الوضوء وتقدم
خلاف حيث قال الراجحية وموالاة كالوضوء اي تجري هنا وفي تنبيهان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل وامامه تعيين
زادح خاصة وهي الاشارة البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما في الماء يحتمل ان الحكم بالسنة متعلق بكون غسلهما اولا
قبل ادخالهما في الماء او عدم والباطن ويحتمل ان يريد انه بغسلهما اولا بنية السنة ويتوقف حصول السنة على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الوضوء لم يكن اتيا بالسنة وهو مقتضي كلام [illegible] في تراجمه شامله وابن زروق
وهو المعول عليه دون ما للتت والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل وان كان مستحبا او مستحبا ولا منافاة بين كون الشيء
مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوب كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المصـ اي
المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح يستحب في الغسل [illegible] فيه التكرار غير الراس على انه مرة [illegible] في حد
نص يحمل ما يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا [illegible] انه يغسلهما ثلاثا ونقل بعضهم
يفيد كالشامل وابن زروق اهـ ومسح صماخ اذنيه زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان سنته لا غسله واما الظاهر من الحشر
والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا من شحمها غير عمق لاما [illegible]

فان ذلك

ذلك من الطاهر الذي يجب له كما في الحطاب فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة والاستنشاق واما
فضائله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم
ام لا وفي ابي زكري بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه ولم ار في العيني تعرضا لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وانما
يقال في التسمية كما عبر المص بسم الله فقط واذا زيد عليها سميت عليها قيل بسملة والبدء بغسل ما على يديه من الاذى اي نجاسة
مني او غيره وهذا بدء اضافي وحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويحتمل قوله بدنه فرجه ويحمل البدء اذا لم يكن كك
النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة او تغير الماء والا وجب البدء بازالتها لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا للرجل الذي
وقيل يؤخر رجليه مرة كما عبر التتائي وصحح انه اي التثليث في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يغسل يديه الى كوعيه
السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء القرآنية فقط فلم يات بهذا الوضوء بمضمضة ولا استنشاق
وانما يعيد غسل بنية [illegible] من الاعضاء لعله تسمحا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن محل الجنابة
تحليله ونويا الجنابة قاله [illegible] ثم افاضة الماء على راسه ثلاثا الفضيلة الثالثة وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي ان الثانية
والثالثة مستحب واحد وظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يعم بغرفة الشق
الايمن والاخرى الايسر والثالثة الراس وافاضة الماء على شقه الايمن قبل الايسر لحرمة التيامن في طهوره وشانه كله
البدء بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه تقديم وتاخير لان المختصر عطفها على ما قبله واعلاه
وميامنه ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر اجمالا [illegible] المص هنا انه تقديم غسل
الايمن الى الرجل على شقه الايسر [illegible] في ذلك تقديم الاعالي على اسفله ثم يغسل في الايسر كذلك
هو الموافق لما في النوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعلا الايمن على اعلا الايسر لا على اسفل
الايمن فيبدأ باعلا الايمن ثم باعلا الايسر ثم يغسل اسفل الايمن ثم اسفل الايسر وهذا الاحتمال المرجوح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي
كل شيء قبل الاسافل اي قبل اسافله هو المطلق [illegible] على تقديم الشق الايمن الاسفل على اعلا
الايسر قاله وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وتطهر للغسل
بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغ وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من
الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر مما يشغله وزن مد من الماء اذا وضع في الاناء المذكور
فالمراد بالمد التقدير في الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها اهـ وهذا [illegible] يكون قد [illegible] يظهر
من كلام زروق وغيره كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال الابدان تختلف [illegible]
في الوضوء والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي انكر [illegible] على العضو وهو غير مطلوب واما السلام
عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايصال البشرة بالماء والا كان مسحا فصل التيمم التيمم لغة القصد ومنه ولا تيمموا

البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا مأخوذ كما في الذخيرة من أمّ بفتح الهمزة أي القصد يقال أمه وتأممه إذا قصده وأممه
أيضا إذا شجه في رأسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية أو على وجه مخصوص وكان عليه
زيادة ذلك وأولى تحول لغير التيمم قاله ح على الرسالة ويأتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية أي على
القول بأنه رافع للحدث وأما على المشهور من أنه لا يرفع الحدث فزاده أنه مبيح للعبادة قاله تت ومثل هذا من قوله طهارة على ما قدمه
وقد يتبع فيه ذلك منها إذا الضعفة لحكمة التي توجب خصوصها جواز استباحة الصلاة لا أحد مجاز في تعريف الطهارة شامل
للقول بأنه رافع للحدث ولأنه لا رفعه على المشهور فتأمله وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها قال التوضيح فإن قيل
أي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع التلوث بالتراب قيل الأجوبة ذلك تعبد اهـ وفي الت في حكمة مشروعيته غير ذلك وهو
أيضا ونقله تت أيضا على الرسالة ومن خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والعدد
في أي محرم وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فروى مسلم عنه عليه السلام أنه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء اهـ وقد كان من مضى من الأمم لا يصلي إلا في
على أنه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون الصلاة إلا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا أو صوامع أو كنائس
فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك إذا عدم الماء لم
يصل حتى يجده ثم يقضي كل ما فاته وخصت لهذه الأمة برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره اهـ وكذا من خصائص هذه الأمة الوضوء
للمكلف وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه وإزالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق الماء وإن لم يكن جاريا وجعل ح
وجعلها كما في التوضيح على السنن وواجبه سنة النية والصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين
والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الأصابع وعد بعضهم منها نزع الخاتم لأنه لدخوله
في مسح الوجه واليدين إذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه أربعة الترتيب الضربة الثانية مسح اليدين إلى المرفقين ونقل ما تعلق
باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين أي ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما
في الرسالة وسيذكره المصنف فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه صح تيممه على المشهور كما في التوضيح ولم يأت بالسنة لم يكن المسح
والأبطل تيممه كما في تت عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكون له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه لأنه لا [illegible] أولا
وهو ظاهر قولهم [illegible] والذي لا ينبغي غيره وفضائله التسمية والسواك [illegible] وذكر [illegible] التيمم على [illegible]
غير منقول والبدء بظاهر يمناه [illegible] على ما يأتي في الحكم ويذكر هنا ما يتعلق بمحل النية وسببه [illegible]
حتى يكون معه الماء لكنه أو ما يخاف باستعماله فوات نفسه أي هلاكها باستعماله أو فوات منفعة نحو عطش محترم معه
من آدمي معصوم [illegible] مع غير [illegible] أو قاتل غيلة أو حرابة وليس منها سلطان [illegible] في فعله ومن كلب
مأذون في اتخاذه [illegible] وإن كان فيه [illegible] أكله ومن دابة يحتاج لركوبها أو حمل المتوة عليها ونحوها أو كاحتياجه لنماء

لعجن وطبخ

والحج فترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فإن توضأ به عصى وصح فيما يظهر خلافا وغير محترم ككلب غير مأذون في اتخاذه مع تذكر تحقيق قتله
أو بتركه يموت عطشا كما في الت وقاتل نفس مع تحقق عطشه وحرابة مع وجود ما يبيح قتله شرعا فيتوضأ ويحرم تيممه فإن تيمم لم تصح صلاته
فيما يظهر أو خاف باستعماله زيادة مرض حاصل ويعلم ذلك بتجربة في نفسه أو في مقارب له في مزاجه أو بخبر عارف بالطب
قاله ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا وقد حكى عند المسلم أنه يقبل [illegible] غير عدول وإن مشركين في بعض مسائل أو تأخر
برء هو بمنزلة زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشير به قوله تأخر أو حدوث مرض وعلم
ذلك كما مر ويباح التيمم من حدث نفس صغر وأكبر أو حدث سببه المتقدم في كلامه ومن سببه أنه خوف لص أو سبع على ماله
أو نفسه إن ذهب للماء حيث أيقن ذلك أو غلب على ظنه أو فوات رفقة كعدم مناول أو آلة لم يقدر على استعماله وكان [illegible]
الداخلون ولم يحضر له أحد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للأكبر وهو الجنابة
مثلا للرجل حقيقة ويخشى زيادته وتأخيره وفي حكمه من يخشى حدوث مرض والظاهر [illegible] ما تقرر فيه الصلاة ام
قاله تت والراجح يتيمم العاصي بسفره فإطلاق المص هو المعول عليه وقوله تبطل الصلاة هو الراجح وقيل لا بد من كونه من قصر
عليها أو يتيمم لها دون [illegible] قبله النقص كل الصلاة كالأمر في فرضه ونوعيته وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر
لصلاة جنازة إذا تعينت عليه بأن لا يوجد غيره وخشي تغيرها بوضوء فإن وجد متوضئ غيره لم تبح للحاضر التيمم وكذا إن وجد بعض
مسافر يتيمم لها لم تبح للصحيح الحاضر تيممه لها لأنها [illegible] استقلالا كما [illegible] كالنافلة
[illegible] عند وجود غيره أو مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للحاضر الصحيح لفرض غير فرض جمعة بشرط أن يخشى فوات الوقت
الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الماء على ما تقدم عليه [illegible] على الراجح
وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لما ذكره المختصر في ابن حبيب قائلا وهل إن خاف فوات [illegible] الخلاف
فإنه معترض واعترضه تت [illegible] ولا يعيد الصحيح ما صلى بالتيمم [illegible]
أي يحرم عليه إعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة إذا لم تتعين لعدم تعميمها وبخلاف فرض جمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر
الفاقد للماء ولو خشي فواتها لأن لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو فوات الوقت وأما المريض والحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء
وكثير يقدر على السعي للجمعة أو كان [illegible] بالجامع فيتيمم لها أن تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمناه ولا يتيمم صحيح حاضر عادم
للماء لنوافل استقلالا ولا سنة [illegible] وعلى المعتمد وبخلاف تيممه [illegible] الصحيح لسائر النوافل أي [illegible]
ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي أن معناه قبله ذلك وهو غير ظاهر لأنه لا يتيمم لها استقلالا قال تت أطلق النافلة على السنة والمستحب
نظرا إلى معناها الأصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتأخرين من أهل المذهب فهم يطلقونها على المستحب فقط اهـ والنافلة
أن للصحيح الذي يخاف من استعمال الماء أن يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض إنه كالمريض وبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم أكبر كما هو ظاهر إطلاقه [illegible] ويحتمل عدم بطلانه في الأكبر بالردة

لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الا ما تقدم فانظره ويتيمم لوجود الماء الكافي المباح ولو تيمم لعدمه لم يخرج له وان
بذمته او بحصته لا بعينه او قرضه ولا المسبل للشرب قبل الصلاة لا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تيقن
جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا كان متيمما لم يجد الماء ولم
ويتيمم لم يكن متيمما فلا تكرار وما اقتصر عليه هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله وادا ما المريض
استعماله وهو في الصلاة بطلت صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فيبطل ان اتسع الوقت وان اطلا وترك
حكم ما اذا رآه بعد الفراغ منها وهو الصحة لطهوريه وتندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجدي لما الذي طلبه
لا يلتفت به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان تعذر عليه لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد من وجد بعينه رحله بعد طلبه
به وعلم وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الآية وقد يراد الطيب الحلال
بانها الرسل كلوا من الطيبات ... والمراد به هنا اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لما
تم صعيد وجه الارض ... انما يتيمم عليه ... ولو نزل التيمم لحرمة ... وفي اخر ابقاه
الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا ... ويجوز للمحدث ... وكذا ... فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا
بلاطه وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه وهو
التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور ... خلافا لما توهمه المختصر من فضلته مطلقا
والثلج والرمل وهو ... الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصباء والحجارة الكبيرة ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة اي
بطبخ ايحرق ونحو كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت ...
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه ان لم يكن بمحل ... وابن القاسم التيمم
عليه ... في نحو الجص قاله ... وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر او يشمل ...
جنس الارض فيتيمم عليه ... بعضهم انظر ... على الخضراء ... فيما ياتي ومن الحجارة اذا كانت غير
مستورة نص ... فلا ينبغي التوقف فيه ... اجزاء الارض ... وغيره
على وجهه ولا ينبطل ... بمد ... ولا يتيمم على ... والضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم ... وخشب
وبجلد وحديد ... وغيره وامكن قلعه واتسع الوقت ولا يتيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع على
المعادن نقد او جوهر نفيس كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد والتبر ذهب والنقار فضة ونحوهما
لانه لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عن ابن يونس والمازري واقتصر ح على
ذلك وذكر عن اللخمي انه يتيمم عليه ... لشدته ... والفضة ... عليها بلا نزاع واحترز
نفيس من ... نحو شب وملح وزرنيخ وكبريت ونحوه فكل يتيمم عليها ... ونحو ... بعد نقلها بان

تم يا بذي الناس كالعفو قد بين ... العطار اذا اصطاد بادي النابي كالعقاقير فيما يظهر ويحمل الاباحة على الرخصة وان نقل بمعنى حمل
حائل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وانما على غيرها افضل ... كما هو ظاهر اللخمي وسند
انه كالنيئ وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة قال ان دخلته
صنعة فالثاني والا فالاول وقلت وينبغي ان يجاب لمتناق ... على المنع في المصنوع ... على ... في غيره ولا على لبد
وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف ... نسج ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف ... وهو ... ولا على حصير
ما نسج من حلفاء الارض المعروف والتيمم لم يكن فيها غبار ... وان كان فيها غبار على المشهور وجوز للمريض ان لم يجد مناولا تراب
وكذا الصحيح على الصحيح ... تيمم بالجدار المبني بالطوب النيئ وبالحجارة اذا كان غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيئ بما
يجل ... بشيء ... والا لم يتيمم عليه ... كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيئ ... صرح في شرح الرسالة
تيمم على موضع نجس ولم يعلم ... التيمم بنجاسته ... يعاد في الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ
جواب ... العادة في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر ... بماء نجس ... واصبغ وتبعه ابن حبيب
... بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته ... اعاد ابدا ... كثير منه ... اصحاب كما علمت ...
منها انه يتيمم على ... النجاسة ... قيل التيمم ... ابن عطاء الله ... في الوقت ...
... بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك ... المتعدد ...
... والتعليل ... بل ... بالتراب ... وان التراب ...
كما ذكره ... فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض الذي يريد فعله في وقته ووقت ...
ووقت الفائتة تذكرها ... عقبه واتصل بالصلاة ووقت ... المنقية ...
فيمنع ان يتقبله ولو تيمم قبل وقته ... ولو تيمم للنفل قبل وقته ... قبل دخول الوقت ... بعده ...
له ... او لو كانت ... ولا ... كالوضوء ...
... وابن رزق ... مطلقا ... والوجه ... وفي ح عن التوضيح ... بلا
مع ... كالوضوء ... تيمم لفرض ... ولم ... من ...
وكيفية ويجوز فعل الفرض ... ولا ... منها ويجوز ... المذكورات فعل ...
... في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض ... بعضها ...
وكما ... اذ ينويه حال التيمم للفرض خلافا لابن عات ... صحة التيمم للفرض قبل ... صحة
الوضوء ان السنة ... ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عند
كالمصحف ... ابن يونس ... كما في ... ووجها واليدين للكوع والنية اولى الفرض

وهو ظاهر لانها وضوء والنية عند او فرض وقوله يرق عن مسح الوجه بلا خلاف وبحث المص على القرطبية يلزم عليه مثل
نقض التيمم بغير نية وفي نزع الشيخ تقي الدين عمر وبان هذا فالذي في تقدم النية يسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها
محلها ولا يقال يلزم ظاهر المذهب اذا تيمم لجنب ثم احدث فانه انما ينوي الجنابة اذا تيمم له استباحة الصلاة الى ربع ما
او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى استباحة الصلاة الفرض والنفل صلاهما به ان قدم فعله على الفرض والا فعل النفل
فقط ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منه بحدث صلى به
ما لو فرضا بشرط تيممه ونيته وتقديمه على فعل غيره ونيته الاكبر ان كان محدثا بالاكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا
وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول الباطل وتبعه الشيخ داود وبعيد الناسي في الوقت وهو المص ان المحدث اصغر لا يلزمه
نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى الاكبر معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر خلافا للنية نيابة عن الاصغر
معتقدا عدم نية الاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال الشيخ على القرافي عن سند اذا تيمم المريض لجنابة ثم احدث حدث
الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم تولى بعده ندبا وظاهر واقتصار
عليها ويجتنب فيها الرجل رجيم ماء في الغسل وتعميم مفعول المتقدم مرة ثانية قوله ويتيمم بالصعيد التي به يقتصر على جميع الصفة بقبض
عليه بيديه جميعا الا الاصبع بالضرب ومسح اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض فان
تعلق بهما شيء وكانت حيث ان يقول بعض وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشيخ مرة واحدة هي الفرض والثانية سنة
ثانية فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على المشهور ولم يكن باس بالسنة ايضا نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا
قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفي اول الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته وراعى الوترة ابن شعبان والاسبغ
غضون تحتها ندبا من اعلاه الى منتهى وتجري يده على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى بيديه جميعا فان يمسح ظاهر
يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي بها الى مرفقه ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى
بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع ويجب تخليل الاصابع وهذه الصفة من مستحباته قاله ابن شعبان
وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه لان القائل انما هو ابن شعبان فقط ومطابقته ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ
اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الشيخ وقال ابن تركي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع خاتمه للثانية وغيره
فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجز تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض
لان فعل اليدين فرض لكنه انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح التيمم والضربة الثانية سنة
سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاد مما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض او نفل الا مما يستقبل من الصلوات
الفرض لعدم تادي ذلك الا بفعل بتيمم فرض ولو قصد اعادة تيممه ويبطل الباقي ولو مشتركة وكذا المسح الى الكوعين الى المرفقين

سنة

سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزا ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه الى الكوعين وصلى اعاد
الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به
وندب التيمم وهو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة الصلاة في الوقت من تيممه فيه تغيير فانما يعيد بالمال الممنوع على كوعيه فيعيد متيمم في
الحضارة فقط كما مر والتيمم على معتاد بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن تيمم بعد لاحد كحاضر نسي ماء فصلى
الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن اعيد في جماعة ومن تيمم لحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات
فيعيد الحاضرة في وقت بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما شبههما اعاد منه ما لم ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد تيمم ينتقل
اذا كان اعضاء الوضوء كالوجه واليدين وغيرهما من سائر الجسد فيمتنع في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء الموت
بالماء كان غسله يؤدي به الى موته او نوازل منفعة بان يفوته النيام مثلا او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض عنه
الجرح لصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وخاف ان يؤدي به مثلا كما او شدة ادى وبه بان لم يحصل له مشقة او خدرا كان
في محل يغسل تلاوتها والا بان يقعة حج والاثم بخلاف نحو الانا كهاني لخوف ثم ما يستقبل ويحرم ثم لما مضى فان لم يستطع المسح
عليه مسح على الجبيرة وان لم يجد نحو ما لهما الا رمد الذي لا يحتاج في رمده لما يحمله على عينيه ثم المسح عليه لاجل
الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيديه مع قدرته على كتفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكر الناصر اللقاني وعلى الدواء
او غيره الذي يجعل عليه سيح تحتيه او نحوه الجرح كالقرطاس الجماعة التي في الشعر تنفعوا لا تنفقوا اي رجوعها
واللديغ سلفا فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط
لبسها على طهارة منه ولو على الزائد عن المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى حلها لك
ويمسح موضع الجرح خاصة لو عليه ذلك وام بالجريح فان لم تنله مشقة بحل الرباط والا مسح غسل الصحيح بالجرح ثم
يمسح على نفس العصابة ثابتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط ثم مسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة التي
خاصا بمن توضأ بل يجري فيمن يتيمم ايضا كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم وتعذر قلعها وعما
منه خشية نزعها في وضوء او غسل نظر لما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملصوقة عليه
المزوجة والا نقضها ومسح عليه ان لم يستو على نقضها وعودها كما كانت عليه فان استوى وكان لبسها على هذه الحالة لغير
فهل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عم عثمان الغزي امام او هو ما كان يقرره لجماعة ورد لحث كان لم يحصل ضرر
حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة
وجوبا كما للقرطبي في الجامع عن علمائنا وندبا على ما نقله المقر على العطار ونقل الطخيخي عنه انه استحب التكميل عليها
وكلامهم مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت وشرط في المسح المذكور ان يكون غسل الجسد صحيحا
والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما يظهر فلا يعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء

او جرحا ولا يتضرر واذا غسل الصحيح قيد في المسألتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسألتين او كان الصحيح
قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل في وضوء او ابط في غسل او رجل ككف فانه يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى
التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية
فان كان في موضع التيمم اي اعضاء الوجه واليدين الى الكوعين قاله ح واعمل ابن مسحه بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا
او وضوءا وان كان وضوؤه ناقصا ولذا عبر ابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لنقصه وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح
ويتيمم ان جرح على احد الاقوال الاربعة وهو يجمع بين الماء والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس في اعضاء التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت
اجيب على بعض عن ابي بغسل الصحيح ويتيمم عليه بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية على الترابية على
هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له وبجملتها الكل صلاة وانه لم يتيقن المائية ان الطهارة انما يختص بها
كل منهما [illegible] وهكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث يتوضأ وعلى الاول يلزم بهذا فيعاد الناقض وضوء من غير ما قصد
[illegible] ولعله الوضوء المجدد اذا ابتدى فانه قيل في الاغسل لنا وضوء ينقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المذكور والنظر ايهم
على القول بجمعهما اذا كان يحتمل [illegible] الوضوء ضارا ونحوه هل يسقط عنه لعلة لا يكاد الماء والصعيد ويكتفي بالتيمم ويتيمم وثالثها في الاقوال
يتيمم ان قطع الصحيح مطلقا لانه يأتي بطهارة كاملة ورابعها ان كان الماء يسيرا توضأ وتركه وان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر وانها
يسقط الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء علما على الجرح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان ثبت بما ناو ردها فلا بد من مسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل الموالاة في هذه كما في الوضوء ولم تتميز هذه المسألة في الشرح بخطه فصل في حكم المسح على الخفين [illegible] وهو نائب
الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه هو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاعاله بعض احكامها على التيمم [illegible] ما ينوب
عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح ثمانية شروط انفرد [illegible] في علمه بعد قوله للخفين [illegible]
الشروط الباقية من الشرح شرطين في الشارح كما يأتي قاله [illegible] الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها
اذا صنعت هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون [illegible] فوقه
وهو ما يلي السماء وتحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلد مخرز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر انه
يعفى عن خف ونعل [illegible] من روث دواب او بولها ان دلكا من المعفو عنه نحو المعفو [illegible] فلا يمسح على الخف غير المعفو عنه كجلد
خنزير [illegible] جلد الميتة غير المذكى والمذكى غير المأكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما رخص في استعماله في يابس وماء كما مر
الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان [illegible] ملصقا بنحو رسراس وصمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف
الرابع ان يكون ستر المحل الفرض بذاته دائما لا ما ينقص عن محل الفرض [illegible] سراويل جوخ مثلا فلا يمسح عليه لعدم ستره بذاته

[illegible] يحكر ظاهره وباطنه ليس من الفرض وانما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل
الشيمي والزربون الجبالي فانه اذا ازر يمسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول انما
ما كانت ازراره منه لم يتعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن لا يثبت على محل الفرض لثقل ما به من خياطته [illegible]
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فرفع حال المسح عليه ويمسح [illegible] على محل الفرض وخيط بنحو [illegible] والكعب او وضع
وافتى به وهو حسن [illegible] وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي كبير وان التصق فيمسح عليه ان كان صغيرا
لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يطلع فيه ما يمكن غسله فلا
يمسح عليه لا يغسله لانه لا يجمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاق
بحيث لا ينفتح واما الرجل قاله [illegible] والا [illegible] القدم تحت محل المسح ما فوق الكعبين من خرق لا يمنع المسح ولو كثر وان
بالا يتسع جميع قدميه او جلها في محله [illegible] ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه تابعه في تفصيل
قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك الاعلى لا اسفله في الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد ينتفى به
الشرط الذي يلزم [illegible] العموم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو [illegible] في المدونة وابن [illegible] وابن عسكر
وغيرهم ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمتفاحش ومذهب العراقيين ما يتعذر معه [illegible] المشي لا يمنع وان كثر
واعتمد ابن عسكر في عمدته على [illegible] القولين قاله [illegible] الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فلا يمسح على ما لا يمكن تتابع
المشي فيه [illegible] لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها [illegible] السادس ان يلبسه على طهارة فلا يمسح [illegible] مرعيه
[illegible] او على طهارة غير مرعيه كوضوء تبرد او دخول على سلطان او مسجد او سوق او قراءة وان بغير مصحف او غيره
ذلك مما يجوز [illegible] بفعله بغير وضوء قاله [illegible] ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح
عليه وان يكون تلك الطهارة كاملة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى [illegible] بان تحل بها الصلاة
ونحو ذلك لا يمسح عليه [illegible] كتنكيس وضوءه كما في [illegible] والحق ان الطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف يمسح عليه
اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فوق الخف ونحوه ولو على خف اي
لبسهما على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها [illegible] بعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه
الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح
الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا وفي الاخرى جوربا
ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر لبسه اما المضطر لبسه
مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين [illegible]
لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر [illegible] قاله [illegible] او عاصيا بسفره كالعاق لوالديه فلا

فلا يمسح واحد منهما وصحح القول بانه يمسح وقول بهرام عن ابن يونس لا يمسح مصليه اسقاطها وذكر ابن مرزوق فيها بحثا وهو كل رخصة
لا تختص بسفر كالمسح على الخف والتيمم فتفعل وان عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر وفطر فلا يفعلها عاص بسفره بشرط ان لا يكون عاصيا
بالتمادي لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم او لخوف على حناء برجليه او لاتقاء برغوث ونحو ذلك او نحوه كمن لبسه لمجرد المسح
اي ان علم في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه الخفة لا يمسح عليه هذا مبني على اللخمي لمجرد المسح واما لبسه لاتقاء حر او برد
فيمسح عليه كما يفيده الباجي والتتائي وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المقتدي به لعته
ويسهل على عادته لبسه او للاقتداء به عليه السلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح
جوازا على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح
[illegible] اذا عدم [illegible] بجواز [illegible] وكذا الصبي على احد قولين وامرأة ولو مستحاضة بحضر او سفر اذا لم يكن بالخف مانع كطين
هو او ما يمنع الطهر مثله كما لو كان عليه خرقة لانه حائل دون الخف فلا يمسح حائل بين رجله والخف كما لو كان على رجله او رجليه لفائف
ولا يمسح عليها فيمسح عليه كما يستدل من المانع سواء كان ضبابا او شمع او نحو غيرهما تنبيه اذا مسح فوق حائل فان كان في اسفل
كالطين ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كما لو ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم المانع من شروط
المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح لحائل المانع كان كمن مسح على غير خف خلافا لمن ترك مسح اسفله ويجاب بان يمسح المسح
لحائل الذي باسفله كالذي من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن صوابا ومبينا كما في الشرح لحائل المانع مبهما للمشهور
ركب فلذلك للمسح لبره وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس ما كرب بالمهاميز ولو كان فيه بعض تعد لتعذيب الحيوان
للضرورة الى ذلك قاله ابو الحسن ولا يتوقت بوقت وانما يندب نزعه كل جمعة يحضر لاجل غسل الجمعة ويجب فيه نزعه
بالنسبة لما يوجب الغسل قاله تت اي مع انه يندب نزعه كل جمعة ويجب بانه يطالبها بخروجه مثلا الطهر اذا اخذ منها مطلق
التعليل هنا اذ يشمل غيرها اذا اخذ منها تعلم ان نظام التعليل تعم ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحمل ندب نزعه
مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عاريا عن رخصة قاله زروق قاله الزرقاني وابطل مندب نزعه جوابه
او عقيب المخالفة فلم يتم نزعه بحيث هما او جف الفرض ويبطل المسح قبل الغسل فاذا توضأ ثم على طهارة غسل
رجليه ثم يمسح عليه او يحصل بخرق قلوه كثير من الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يلتصق جدا بوجه مسحا فيبطل
عليه وان ومح له ذلك مثلا تبطل وليس هذا ما ذكر مع قوله قبل وكذا ان كان في خرق كثير مقدار ثلث القدم لان ما
في حكم ثلث الخرق ابتداء وما هنا خرق طرأ على الخف بعد لبسه ومسحه ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خرج
مع المسح عليه اذا لم يبطل ما يبين بالخرق والخياطة او نزع قدمه او اكثرها لساق خفه وما ساق ارجل فليبادر بنزعه
ويبادر بغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدأ الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها الى ساق خفه اذا شرط المسح الرجل في الخف وكذا
لو توضأ ومسح رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه يجزيه المسح كما في الطراز فلخرز يقول او اكثرها عن نزع النعل

العقب يكره

التاء فوق وخرا القدم لساق الخف فلا يبطل وردها مواتا كان وصل العقب في النعل فلا يبطل بعد الخروج منه والله وردها ومكان ذلك
غير متصل وما هو من الحركة والمشي تغافل في الثاني وعلى المشهور في الاول في الفرق قاله الشيخ ابن القاسم
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على طرف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت
اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون
تكملة لليمنى والقول المرجوع عليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها لاجل تمكنه ونحو مسح اجزاء اذا او عمم واعاد
لا في مسح حل جنب انما مسحهما بيده ويجدد للرجل الثانية لئلا يبتدئ ببلل ما اتصل ولم يجدد لها ينبغي ان يجزئه انما مسحهما بيده
وانما وجب تجديده المسح مسح الراس لمفروض اي الراس هو المطهر وليه تاكيده باصليه والخف لبس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل
فلا ينبغي ان يتبع البلل الا محل الاتيان وانما هو بدل وان كان بعده ولذلك يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكراره وكذا
يشترط نقل البلل في مسحهما فيجري بماء بلل الحجة او رأسه فصل الحيض لغة السيلان يقال حاضر الوادي اذا سال واصطلاحا
هو دم او ما في حكمه كالصفرة والكدرة خارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدواء خرج قبل وقت المعتاد فليس بحيض لا يحل
به للمعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما
قال ح بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض ونقضيهما لاحتمال كونه غير حيض كما في سماع ابي القاسم وكلام ابن كنانة انه يحرم
من واحد حيض مع كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا للجماعة هو لغير حيض بنفسه فاما لم يخرج من وقت المعتاد كدواء
اخرج فليس حائضا ما لو اخرجه في باب الغسل والعدة من تحمل عادة كراهة وصغيرة دون تسع على علمها ولم
تقطع الناس به بان تطعن بامكان حملها او شكل فان قطعن بعدمه فليس بحيض بل هو دم فساد ومن اوسع لا قسم و بنت الست من الصغر
ولو اولها او آخرها او وسطها قال البرزلي قال الشافعي اجعل التحليف اسنانها ثامنة فانه يحصن سبع هكذا سمعت وقيل ثمان وقد روايتان
احد وعشر ثمانية احرز عن الصغيرة بكاحتراز عن التي لا تحمل عادة كبير وكانت سبعة وهذه الاعتماد فيه الى قول اهل المعرفة
النساء وامات ستين الذهبي ورشاش الى السبعين ان قطع الناس او شك في كونه حيضا فان قطع بعدمه فليس حيض
خمسة ايام تقريبا وكل عادة هذا على تفسير الاعمال الاستفصال بغير ذلك من غير ولادة وافتض فخارج بمرض كما يسمى استحاضة
لا حيضا وظاهر المص انه لا مزية التعريف وظاهر المختصر ان تمامه بقوله عادة وقال الشيخ على المشهور ثم لم يجز بقوله عادة
في التعريف انما هو بيان لما لا يحمل عادة لا لقوله جا على فاقله دفعة بالنسبة للعبادة اذ الكلام هنا فيها ولا حد له واما
اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واكثره لمبتدئة تختلف باختلاف حيض مثلها من قومها
نصف شهر وما تقدم بعدها مستحاضة فان كانت معتادة غير حامل فاكثره في حقها ثلاثة ايام على اكثر عادتها خمسة عشر يوما
وان كانت معتادة غير حامل فاما ان تختلف عادتها بالايام فانما تختلف استظهرت على اكثر عادتها ثلاثة ايام ولو ميزت ما زادها
بعد عادتها ثم يحتمل ان تكون مستحاضة فتجلس الى انتهاء خمسة عشر يوما

فان كانت عادتها اثني عشر يوما مثلا استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر يستظهر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمصنف قريبا
وان اختلفت عادتها وفي نسخة ان اختلفت بدون ذكر فقال اي اعتادها اللفظ من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثر
زمان حيضها ايام تقدم حيضها الاكثر على الاقل وتأخر عنه ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذا كذا اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام استظهارها
حائض فتمنع مما يمنع الحائض فان تمادى الدم بها الى تمام خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهرة في وجوب العبادات
الصوم وغيره الفضا وابتداء الحج واعلم ان تمييزها قبل خمسة عشر يوما فان ميزت بعدها عما قبله بشدة حمرة مثلا او نتنه مثلا فحيض
توقف تمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها فاذا لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وتزيد في الحامل غير ما ذكر عن
حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان رأته في ثالث شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان رأته من اول الشهر الثالث او في تمام
ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها عشرين وان رأته في الشهر الاول والثاني فقيل كحكم غير الحامل وقيل تمكث قدر عادتها
قبل الحمل وكثرته لا استظهار عليها ونص ان كانت مبتداة وتقتضي ابن عرفة ان هذا التاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل
او معتادة بان يطول يوم ثم يوم مثلا وفي آخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت
نصف شهر وما ابي بعدها مستحاضة تنبيه تثبت العادة عند مالك بمرة قيل بتكرر ثلاث وقيل مرتين والحاصل ان كان وقت والثاني
ما في المدونة وغيرها من جاءها الحيض في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت فلا تعتد بها الا بالاقراء والحاصل
تحيض الاربع سنة ما لم تطلق عن بلوغها سن التحيض فتعتد بثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا ان تبلغ الا انها مستغرق من العود
انقطاع ويحصل الطهر علامتان جفوف اي ان تخرج المراة الخرقة من فرجها جافة ليس عليها شيء من الدم
ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل الفرج اذ لا يخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وهي ماء ابيض رقيق ياتي اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها ازاره او الكدرة الى ان تصير
عند انقطاعه كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد اي الجير فهي مكررة في خط الاقوال وقول القسطلاني سميت قصة
تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص اي جصص اه وقع في المتون كما القصة والجير تحريف بلا ريب اذ القصة لا مادتها
وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وكونه للتاء في القصة كما علم قال تت وقيل شبه بالخيط الابيض وروي على كالمني وابن
القاسم كالبول والقصة ابلغ المعتادة لها فقط او هي مع الجفوف في فقط على المعتمد خلافا اللخمي في التحيض
وقاله الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأته فقط قبله لا تنتظره فاذا رأت الجفوف اولا معتادتها انتظرتها تذكر اليه للاترك
القصة لاخر الوقت المختار ويجب في الطهر مع ادراك الصبح كما الفرض قبل فراغه وكذا معتادتها معا ورأت الجفوف اولا
معتادته فقط لا تنتظرها انعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط او معتادة في كلا ما ان رأت عادتها ابتداء او غيرها
فمعتادة الجفوف اذا رأته اولا انتظرها او اذا رأت القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ من معتادة ايضا ومعتادة القصة اذا رأتها اولا
طهرت بلا اشكال واذا رأت الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي تم تمكث واما

المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رأت القصة اولا فهل تطهر بها او لابد من انتظار
الجفوف قولان مشهوران قاله الشيخ وافاد كلامه ان محل الخلاف هل تكتفي بحصول احدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف
وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن رزق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه ع قال الزرقاني وعلى
القول بانها تنتظر الجفوف اذا رأت القصة او لا فالظاهر ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته
عند النوم لئلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها
نظر غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيجب
مضيقا كما في الشامل ولا يجب عليها ولا يندب لها نظر قبل الفجر لاحتمال الادراك العشائين والصوم ان لم يكن ذلك عليها
لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده ح قوله في النقل انه يعني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رأت الطهر غدوة اي بعد
الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان رمضان ومنع الحيض صحة الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل
دل على وجوب قضائه والطلاق اي منع تحريما ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بشرطه وابتداء العدة اتفاقا فالعدة
بل مبدؤها من الطهر الذي بعده ان كانت من ذوات الاطهار واما من توفي عنها زوجها وكذا من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحتسب
الاربعة اشهر وعشرة ايام من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها غير
حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال وعلة تحريم الطلاق في الحيض المدخول بها غير الحامل تطويل العدة عليها
تقطع طهرها وهو كذلك النفساء يجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والطهر الذي تطول بعده
فتطلق فيه بالعدة اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها اه ومس المصحف وكذا بعضه المتعلمة كما تقدم في فصل الحدث الاصغر
وقراءة القران بالاتفاق على احدى روايتين والذي عليها اكثر المختصر انه يجوز لها وانه خوف النسيان والمشهور انها تقرأ
القران في غير المصحف نكان حق المصنف ان يذكر جواز ذلك ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض كونه حائضا الان تنقطع
عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقرأ ولو متلبسة بجنابة وتتوضأ للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد
انقطاعه على المذهب خلافا للنت ووجه ما ذكر انه ان كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع من ولو
متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها زال علامة الطهر فرجع لتعليل المنع بها القراءة فيها اذا كانت جنبا ايضا لوجود مانع
مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيها اذا كانت حائضا فقط خلافا للت انه الاصل استمرار وهذا هو المعتمد ووجهه ما ثبت قدرتها
على ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف ولا تعتد في الدخول والوطء في الفرج وتحته وبعده
من النقاء ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطئها في غير الفرج بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل كالكلا وكذا
التمتع في ذلك بغير الوطء من النظر فيباح تمتعه بما عدا ما بين السرة والركبة فما فوقهما او اسفل منهما وطا كما سمعنا بيده او

او صفرة او غير ما يلي الدبغة والحرمة [illegible] الا الطول يحصل به ضرر له والاجازة له وطيها بعد انقطاعه ولو تيمم [illegible]
وجوده لحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدث [illegible] الجنابة اي انهما اذا انطويا في حالة الحيض والنفاس ارتفع حدثهما فلا يرتفع
حدث الحيض تعاقبا الجنابة على المشهور وفايدته اباحة القران قلنا نعم وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيها فلا
يباح في حق من ذلها القراءة ولو جنبا لانه حيث حيض كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة المراة لا نفس الدم نقله الزرقاني
عن ضبط العين والصحاح وذلك بقيد الدم النفاس والسين ايضا النفسة قاله الزرقاني واصطلاحا **هو الدم** او الصفرة او الكدرة
الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فلبس بدم نفاس على الراجح من [illegible] وانما هو حيض والثاني انه نفاس [illegible]
قلت ولعل فايدته انه يتم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا يتم وليس بخلاف وفايدته بالنظر الصوم وصلاة [illegible]
فيما يظهر **ولو بين توأمين** فهي اكثره وان دام بها **فان زاد على ستين فلا تستظهر** وتصير مستحاضة واقله دفعة واما
الاكثر فقد قدمه معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقوله اذا دام بها اي هو نفاس واحد ولو بينها توأمين
فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لا ان الستين اكثره كما قلنا فان لم يدم بها ستين ثم [illegible] عند انقطاعه ولو حاله
ولادتها بالولد الثاني جاف وجب عليها الطهر كما مر نبه ابن ناجي واكثر نساء اليوم يعتقد ان انها تمكث اربعين يوما ولو
انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك وكذلك نساء الديار المصرية **وحكم دم النفاس** في تقطعه تصحيح صلاة وصوم وتلفيق
في الحيض **وفي انقضائه** **يقال حكم دم الحيض مطلقا** [illegible] اطلاق من غير نظر للعادة بخلاف الحيض قال الاثرم
اي فهو انما تلفق اكثره ستين لما كانت العادة [illegible] ثم لم تكون بعد التلفيق اكثره مستحاضة والتلفيق [illegible]
يأتي الدم بعد طهر تام فانه حيض يكون حيضا كما لابن الحاجب ايضا انها اقرا ابن عبد السلام لعدم تكرار النفاس بخلاف الحيض وفي
المتوم والتكميل بهما اقرا كالحايض [illegible] وان تدراسل وجوده [illegible] منزلته تكرر الحيض [illegible] ابن الحاجب [illegible]
وفي كتب المتقدمين والتلقين واعتمده **والله تعالى اعلم** باب ما ذكره هل هو موافق للصواب ام لا والله اعلم **الباب الثاني**
في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرأ عليها من سهو وغيره الى غير ذلك
من مسايل احكامها **وفي احد اركان الصلاة الخمس** بعض فايدة زايدة على ما قدر له انها **التي بني عليها** الاسلام اقتباس
او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا التبري ولا الجهر
بها ولا الترتيب **في الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا** **والصلاة**
اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد
حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قال [illegible] وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور
وتوجب باخمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح
كالطهارة من حدث وخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة **والبلوغ** فلا تجب على صبي

رقعو وانما تندب له كما يأتي ولوجوبها شرطان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة شرط وجوبها اثنان **والعقل وارتفاع دم الحيض**
والنفاس ودخول وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة بلوغ الدعوة
ووجود الطهور والصعيد وعدم النوم والسهو **ويجب اداؤها في الوقت** المحدد [illegible] فلم تجز ولو تبين انها وقعت فيه **وجوبا موسعا** بحيث له
ان يقدم [illegible] بعض الاوقات كالحج [illegible] او يؤخرها الى اخر الوقت [illegible] او غيرها [illegible]
وكذا [illegible] الظهر [illegible] القادر [illegible] فلذا قال **ثم يجب وجوبها**
مضيقا [illegible] **او شيئا من واجباتها** المتقدمة [illegible] **او شيئا من اركان الصلاة الخمسة المتقدمة**
او جمعا عليه [illegible] ثلاثة
ايام بلا حرج [illegible] **فان تاب** [illegible] **والا** [illegible] على ردته [illegible] الكفار [illegible] **ومن اقر بوجوبها**
وامتنع من فعلها كسلا [illegible] انتظر ان يفعل [illegible]
او نايبه [illegible] وجوبا مع التهديد والضرب كما قال [illegible] فان لم [illegible] في سعة وقتها وانما طلبت
ضيقه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها لم يقتل [illegible] واذا طلبت منه بسعة انتظر اي اخر **الى ان يبقى من وقتها**
الضروري مقدار ركعة بسجدتيها هذا معنى [illegible] قراءة الفاتحة والطمأنينة والاعتدال [illegible]
[illegible] المذكورة ويحتمل تقديرها [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] كان [illegible] واحدة فان
كان [illegible] في الظهر [illegible] سفرا [illegible]
والاعتدال مطلقا والفاتحة [illegible] **فان لم يصل قتل** [illegible]
[illegible] بالسيف اي يضرب عنقه به [illegible] **حدا لا كفرا**
خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل [illegible] الا الله [illegible] للاسلام [illegible]
[illegible] فلا
[illegible] **ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح** ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره **ويدفن في مقابر المسلمين**
ولا يطمس قبره [illegible] **ولا يغفر ماله** [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] على المشهور خلافا لابن
حبيب [illegible] ولا اغتسل من جنابة [illegible] حكم تاركها كسلا
[illegible]
[illegible]

فوات الوقت ما بعد الطائم ابن عرفة صور رمضان وانجعه دركها العقلاء فعن اعيان في قواعد عجس ... وعلى
السهو فنوى تاركه كسلا الجزم من الليل بعد رفع النية فان لم يفعل قتل ... تاركها كسلا ... فالله
حسبه في الرسالة وانما اخذ الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا ... ان التعمد بها اغنا
القتل ... وذلك كان بلا ... مختلفة باختلاف ... علي الزكاة ... وهو يقبل
تركه الى الله ... وقد يفرق الفرق بينه على الصلاة والصوم انه قد ترفع النية كسلا ... فتلة علي الزكاة بل ناخذ منه كرها وعدم
النوع له في الحج **وندب لصبي** ... وامرهم عليها
... بينهم في المضاجع ... خطابه ... الاعياب بالاوامر ... النبي ...
خطا تكليف بل خطا تاديب ... ولا ... بالواجب بالمعنى **بعد انقطاع**
اي لدخوله فيها كالحج ... للعبادة ... كالزرقاني **وضرب** ندبا **على تركها اذا بلغ عشرا**
بابهام ... ثلاثة ... ابن عرفة ... باختلاف الصبيان ... والضرب
... ان ينزجر ... وان يعلم ... اذا لم يترتب عليها
اذا بلغ عشر سنين فيه ... والزرقاني ... هذا الثاني ...
للمدلة ... يتعلق بالصلاة فقط ... في الرسالة ... يجمع كما قال ...
بالصبي ... يتعلق بالصبي ... في المضاجع ... علي الراجح
... ابن ... وكذا
بين صبي ... ولو بثوب ... ولا بد ... بل من فراش ...
... الذكورة ... ولو تعمد ...
ولم ... مطلقا ...
... فائدة قال ...
الصبي ... عن الرفع عنه هو ما يكون
عليه ... وان جرى قال ... علي الطاعة ... قال ...
علي ... في الجنة
بقدر تفاوتهم في ... **فصل الوقت المختار للظهر**
للعصر والمغرب والعشاء والصبح ... انما اجتنبت الكبائر قال
... وصلوات ... لسليمان والمغرب

ليقعون ... في ... سليمان ... **وكل واحد منها وقتان** ... وقت ... المقدر
شرعا **اختياري وضروري فالاختيار للظهر** ... بالسبع ... ليلة الاسرى بمكة
قبل الهجرة ... في السماء ... في الارض ...
... بعد ... **من زوال الشمس** ... للمغرب
القامة ... الزوال ... فلا يعتبر الا القامة خامسة ... الاعلى ...
... كما في ... رسول الله ...
بين ... في ارض معتدلة ... في جهة ...
وظله ... ويعرف ... ارتفاعها ...
الظل فلا ... الاستواء ... في الزيادة ...
في الزيادة ... **وهو اول وقت العصر** ... الظهر
... على الظهر ... ويترتب ... آخرها ... اول وقت العصر ...
... **واخره الى اصفرار الشمس** ...
... تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها ...
... العصر ... الضروري ...
... المغرب ...
النهار ... **المغرب** ... جميع
... بقدر ... كما في
يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها ...
ان لو كان ... عورة واستقبال قبلة ...
اذان واقامة ...
... في ...
... **وللعشاء** ... الشفق ...
... الشفق ...
عيرها ... المدونة ...
... الشفق ...
... الشفق ...

وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالحق بالاختص كالعصر ولا نعلم اخذ امتداده ووقتها للشفق ومن ثم مال في محله ولذا قال ابن العربي
انه من القول الصحيح وفي احكام ابن العربي انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للباجي والمختار للعشا مبتدؤه من غيبوبة الشفق الاحمر عندنا كاكثر
العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو متاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاثة الشمس والفجران وحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك للثلث الليل الاول على المشهور ومحسوب من
الغروب وقال ابن وهب لطلوع الفجر والمختار للصبح من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر بالراي المنتشر بالضيا في الافق
ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل بالدم اصعق يجد السما كهيئة الطيلسان
ويشبه بذنب السرحان الذي [illegible] الاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله ع وتواتر كما في خطة المستطيل بالاعلى
وبالاسفل كاذب لعله يسبق قليلا للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جلية تمييزا [illegible] السنهوري وقال الوانوغي
هو رأي الوجوه ورأى البصر [illegible] في محل الاستقرار [illegible] فيما [illegible] رواية ابن القاسم في المدونة و
عندهم وقال ابن حبيب لطلوع قال [illegible] على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن عمر في المدونة والاكثر [illegible] لكافة العلما وائمة
الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر عليه [illegible] الشافعي ابن العربي هو الصحيح عن مالك [illegible] اوردة التوضيح
قوله [illegible] في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح اوله والضروري [illegible] الاسفار الاعلى ولطلوع [illegible]
[illegible] وقت العصر المختار اي غروب الشمس [illegible] للغروب وفي الرابع [illegible]
طلوع الفجر الصادق [illegible] الليل او الى طلوع الفجر لا يريد [illegible] يقطعه ظاهر كلامه امتداد ضروري الظهر للغروب
والطلوع للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهر
والعصر ابن الجموع لا الجميع [illegible] على المختصر قاله ابن قاسم ابي ما لكي في شرحه ابي على المختصر قاله الزرقاني [illegible]
كلها او [illegible] منهما على ما قاله [illegible] الا [illegible] لا وابن راشد الى الوقت الضروري [illegible] وان كان [illegible] وفي
التوضيح [illegible] وانما [illegible] ماذا عند [illegible]
[illegible] بالاحرام والعذر [illegible] اصلا وارتداد او العبا الطلاق العذر عليه مجازا ولا وجوب عليه حتى يعذر
[illegible] قاله واذا بلغ في الوقت والضروري وجبت عليه [illegible] انه لا [illegible] ويكتفي بما [illegible]
عرفة فان بلغ [illegible] او [illegible] كلها [illegible] الوقت [illegible] ولا تجزيه صلاته [illegible]
واذنوا [illegible] الا [illegible] فان ضاق الوقت قطع [illegible] الوضو قطع ان البلوغ [illegible] الوضو
ولا اغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند [illegible] لانه قال [illegible] والعبا [illegible] العقلية السكر اذا
[illegible] والنفسا [illegible] والحيض [illegible] بعد الاسلام
واذا [illegible] وقت [illegible] النوم والنسيان [illegible] ابي البالغ العاقل وان [illegible]

عليه فيما

فيما افاق في وقته غير [illegible] في [illegible] وفي تركيبه [illegible] قضا ما فاته من الصلوات [illegible] او جهل بداية الاسلام او كفر ثم اسلم
[illegible] لتصلى بها جهلا لوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين [illegible] عليه والاخرى لا قضا عليه [illegible] في دار الاسلام
المفروضة [illegible] في اي وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة [illegible] وحضر [illegible] في اوقات النهي [illegible]
في المحرم [illegible] في المكروه [illegible] يكون قضا [illegible] في ذمته القضا واجب عليه [illegible] الا ان يغلب على ظنه [illegible]
[illegible] لا ان لم يستند بها ولا يوهم [illegible] في ذمته واجب وقت النهي [illegible] الامام يخطب
انا [illegible] كما [illegible] والا فلا قاله [illegible] عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة [illegible] في اي وقت [illegible]
على النوافل [illegible] لا يجوز صلاة النفل [illegible] والشفع والوتر [illegible] فلا
[illegible] فان [illegible] ان [illegible] طاعة [illegible] انه [illegible] تاخير القضا [illegible] مع حاضرة [illegible]
مع [illegible] القضا على نحو ما فاته كما في الرسالة [illegible] ليلا او نهارا
وان قضاها [illegible] وعكسه [illegible] من فاته [illegible] على القيام فيها اصلا [illegible] لا
[illegible] مع [illegible] استعمال [illegible] في اي وقت [illegible]
[illegible] المتعين [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا [illegible] ابتداء
فان خالف ابتداء [illegible] وبطلت [illegible] واعاد الثانية ابدا [illegible] ابتداء [illegible]
في الحاضرتين [illegible] فان اعادتها بعد [illegible]
[illegible] عند ابن القاسم [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] فانه [illegible] يعيد [illegible] ابدا [illegible] وان كان واجبا [illegible]
[illegible] وترتيب [illegible] على خمس صلوات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاخر [illegible] وجوبا [illegible] فان [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] فان [illegible] وقت [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] ومع [illegible] في وقتيه [illegible] في نافلة [illegible]
[illegible] ترتيبها [illegible] الفائتة [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] واستشكل التوضيح [illegible] الترتيب [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] على ركبتيه [illegible] المشهور ان [illegible] الجماعة [illegible] الاعذار [illegible] عليه [illegible]

وهو صادق بتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها بسجدة بنى بها على المذهب وبنى صحيحا على المذهب [illegible] او خرج عن شفع ندبا على معاد ابي الحسن ورجحوها
على معاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يتدارك [illegible] وتوجيهه ترتيب الكلام في الفذ ومثله مستثنى من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب [illegible] بينهما وهي
شفع [illegible] مع ادائه لنفل قبل [illegible] المغرب منهي عن التنفل قبلها [illegible] وتممه [illegible] قضا الفائتة بخلاف غيره [illegible] فقط ما ذكر [illegible]
بعد ركعتين [illegible] ثم [illegible] المغرب بكلها [illegible] كلام غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع [illegible]
ذكر القطع لفعل المأمومين الذين لا فائتة عليهم وتبع الامام [illegible] ايضا ان [illegible] وقال ابن رحون يقطع ولو عقد
ركعة واقتصر عليه وهو ظاهر تقديم المص مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون [illegible] من الثانية لدلالة الاولى وظاهره ترجيح ما بعد فان لم يذكر
الامام الا بعد فراغ الوقتية ندبا له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا مأمومه [illegible] ذلك [illegible] وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية
مأموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع امامه في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري
فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في [illegible] بينها [illegible] وكن
عليه اعادة تنبيه سيأتي في فصل سجود السهو ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري [illegible] الامام
هو رفع الراس من الركوع لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام اشهب [illegible] فيوافق اجتهاد ابن القاسم
اجتهاد اشهب في انعقادها بمجرد وضع اليدين على الركبتين [illegible] مذكورة في المطولات [illegible] تلاوة وذكر بعض
واقامة [illegible] فصل يجوز [illegible] النفل [illegible] وفي قوله الاتي ويكره ما
قال [illegible] الجنازة وقضاء النفل المفسد [illegible] لنفل المنذور وان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر [illegible]
كما اطلق عند بعض العلماء [illegible] عند طلوع الشمس وغروبها وعند خطبة جمعة وكذا يمنع
قبلها [illegible] طلوع [illegible] قبل الزوال [illegible] ويكره فيما يظهر
نفل عند خطبة غير جمعة [illegible] خطيب العيد يخطب [illegible] جلوسه [illegible] وان ابيح الوقت
المؤذن الخطيب [illegible] الوقت الاختياري او الضروري [illegible] عليه [illegible] عند [illegible] اقامة
ان يجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو داخل مسجد [illegible] ان تقام الصلاة الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل [illegible]
والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط [illegible]
تلاوة ويجوز ان [illegible] صلاة الصبح [illegible]
تعاد [illegible] نعاد
وتم الكراهة فيما ذكر المص الى ان ترتفع الشمس [illegible] عن طلوعها [illegible]
[illegible] اثني عشر [illegible] متوسط [illegible] الارتفاع فقط [illegible] ويكره نفل [illegible]
[illegible] ان تصلي المؤذن [illegible] جمعة للجالس [illegible]

الوقار كراهة

كراهتها [illegible] عند اذان [illegible] الجالس [illegible] جمعة في صلاة اي بجامع الصلاة ثانية وفي نسخة الشيخ مثلا
والا فمطلق بجامع اخص [illegible] محل ما صلى فيه [illegible] الى ان يخرج من المسجد والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين
الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا كره عند الاستواء قبل ميل الشمس عن كبد السماء ولم تثبت عنه عند الشيخ [illegible] قطع وجوبا [illegible]
نهي تحريما وقطع ندبا وقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهي عنه [illegible] كل عمدا او جهلا او سهوا [illegible] وعلم بحاله
وقت نهي [illegible] على كل لانه معلق على القطع اي مطلق منه [illegible] والامام يخطب يوم الجمعة فلو احرم جهلا او نسيانا
فلا يقطع [illegible] الخلاف في [illegible] الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية لفرض عيني [illegible]
وتوجه في المواضع التي العادة ان يجمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية [illegible]
على احد قولين [illegible] بجماعة [illegible] لم تطلب غيرها [illegible] وان احتمل التحريم وكذا يكره
على [illegible] وكذا في [illegible] كفاية فيما يظهر [illegible] في فلاة [illegible] جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه
تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا
الاعلام [illegible] بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة [illegible] الامامة
[illegible] انه افضل [illegible] للائمة وارشد المؤذن [illegible] وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه
لانه قيل [illegible] على الفلاح [illegible] كل من سمعه [illegible] قاله الشيخ وما ذكره
انه المشهور في منهاج الشافعية وما استدل به من خبر [illegible] ابن حجر على المنهاج في توجيه [illegible] كون الاذان افضل
من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون [illegible] قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاحق [illegible] ولا كون الاية مكية لانه [illegible] في فضل ما سيشرع بعده وما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له
بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلى [illegible] قال الماوردي دعاؤه للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة
حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضمين وانه قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس
[illegible] المؤذن [illegible] اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء عليه لاحتياج مراعاة
الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين [illegible] ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت [illegible] الاشتغال
بذلك ما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان [illegible] ولا يجب
او انه محمد رسول الله [illegible] في غاية [illegible] الاقامة ظاهر [illegible] على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا [illegible] في تشهد الصلاة انه كان يأتي [illegible]
[illegible] على ان الاقامة افضل [illegible]
قلت ولعل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل اتفاقا على ما ذكره

كل سنن

محل

في نية الصلاة ولا يشترط نية القربة خلافا للابهري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول
ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وينبغي لمن يصلي اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع اشارنا لما تبع الامام يقول الابي مقتضي مذهب الا انه لا يبطل بتركه الاذان ظاهره
الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفض بهما دون التكبير خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجع بهما اكثرها كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول بتركها واستشكل في ضيعة متخير اهل العلم امكان من سمعها من سطح لسنة
لصلاة كما هو اصل وضعها ووروده سنده بالاذان لسنة الكيفية ام سببه الاذان يقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم
... عند الدوام كما في ابن ... وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء
الصبح ... يستعمل من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه انشا من حكمهما واحد قوليني والاخرات
كما في على الرسالة وفي ... ويكره لها ولا يجوز اعتماد ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها واعيد فيه كما في الشدة
اذ وقعت قبلها الا الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل فان قدم بقيته فيما يظهر ويعيد قبل السدس الاخير على
المشهور وليؤذن لها ثانيا عند طلوع الفجر ... ويودن لها من نصفه ... من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وينبغي ما تقدمها على الاصل وانما
تأتي الاذان ... فيما هو لتحصيل التغليس ... الجماعة وهو محقق من ... وقدره كما في ... على الرسالة ... وان ثبت
خبر بانه يكون لذلك ... الليل وعدمه ... مدة العلة تختلف باختلاف ذلك قاله ... على الرسالة ...
الليل ... واختصاصه ... لان ... في ... من قوله ... الليل الاول الى الليل ... ويؤذن
لها ثانيا عند ... الوقت ... الاذان السني ... لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
كما في ... وفيه ان القائل اني اراك تحب الغنم ... ابو سعيد ... سمعته ... قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلعم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر من ... من الارض كما قال مالك وابن حبيب ... قوله في غنمك او انه مسافر
حكما ويلحق به ... من ... العلة المذكورة ... الندب بالمنفرد ... فلا يقال
لا مفهوم للوصفين لانا نقول ... نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه ... فيصير اكثر جمع كبر
وهو ... فيصح الاذان ... قاله ... ابن ... الداخلة على ... ابن عمر ... والاشارة
الى ... والوقف على ... النجح هو ... التخير ... ادعه الى ... ابن ... لانه ...
عند ... ابن ... ما ... بالرسالة ... رسول الله ... انه مطلق
وانظر هل ... يصح ... لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان

... وهو اذ بلي ... غير مقدر ... ولا يقيم ... ويكون ... موقوفا وبينه بقوله ... بل ... كانه ... يجب
... كثير الكلام ... اي بكلمة ... ما ... بهما ... كان ... ولو بعد ...
كتسمت على كلامه ... بحلاف ... وجب لانتقاد ... اذ ما ... فيكلم ... ان ... الموذن
... حيث ... له ... فانه ... في الصلاة ... فلو ... ادارة ...
... فيه الكلام والملبي ... بعد الفراغ ... على ... حاجة او ... بعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهر ... لحصول ... الذكر بخلاف المؤذن والملبي ... فيرد ان بعد
ذهب ... ان فصل ... فان ... ابتداه كما ... له وكره ...
وقول ... يمنع ... على الكراهة ... فيه ... المنعقد وان ... ابتداه غيره ... يبني على ... وان ... فان
... فيه ... فان ... ابتدا ... يبني غيره على اذانه ... ابتدا ويستحب لسامع الاذان ... والسنة
... للامام والكراهة ... حكايته ... الشهادتين من غير ترجيع لا ...
... يسمع ... المؤذن ... غيره ... كلامه ... حكايته ... على ...
... المؤذن ... مثل ما يقول ... ما ... حكايته قبله ... ما ... يسمعه ... ويحكيه
... التحميد ... الذي يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين ... على الترجيع او ...
لا يحكيه ... يسمعه ... مندوب ... الشهادتين ولم يذكر ... المؤذن في ... مع انه مندوب ... الحكاية
... فيقال بمندوب وفاته مندوب ... الحكاية قبله ... ابن ... جابر ... معاقبة ...
متابعته ... على احد قولين والاخر ... لانه ... نفسه ... يحكيه ... نفسه ... الحكم
اذا اذن نفسه بعد فراغه منه ... وكذا ... حكايته اذا ... على ... هذا واستظهر
بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير ... المؤذن ... الحديث ... فقط ... اذا لم يحك ...
مع انه مشروع ... عنده وهو ... التكبير ... مؤذنين او ... على واحد ...
او ... بالغ على ... انه ... الشهادتين بقوله ... فان حكى ما زاد على الشهادتين ...
... فلتين ... بطلت ... عمدا ... الصلاة خير من النوم ...
... الصلاة ... الاذان في فريضة ... فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ ...
... فيها ... فان زاد على الشهادتين ... كما تقدم ... وشرط المؤذن ... وشرط صحته ...
فلا يصح ... ولو عزم على الاسلام قبل ... كما هو ظاهر كلامه ... وفي ابن ناجي ...
... على ... وفي ... الفسق ... عدالته ... وعدالة المؤذن ... كما ...

او صحته كما نقل ابن عرفة ثم ان عدم صحته اذانه جار فيما اذا قيل به يكون مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لانه
يحتمل منع قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام و ت وفي عج على الرسالة انه لا يكون باذانه مسلما فلا
لابن عطا الله اه وفي عبارته على المختصر فان اذن لكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا
وليس كذلك فظاهره اعتماد ما في ابن عطا الله وهو ظاهر وعلى توجيه ما لعج على الرسالة انه يسلم بالشرائط التي للاسلام وهو حين [illegible]
يبين الاسلام وان ارتد المسلم المصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ندبا في الوقت بعد ردته وفي النوادر ان عاد الى في الوقت فحسن وان اعتد و
اجزا قاله ح وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بنا على حرمته منها او على
كراهته خوف فتنة [illegible] بوصفها عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر على المردود دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة
اي الا ان يقال المظنة كونه عورة لا يلزم التلذذ بها قطعا عاقلا لا صبي يريد ان يعتمد في دخول الوقت او المؤذن على بالغ وكذا
يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها مطلقا وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامته بالعجلة لم فيها بخلل عاقلا وندب
الكمال ان يكون عدلا عارفا بالوقت صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه
ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد
[illegible] وكراهته على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو [illegible] ذكر ما قيل به في القرآن بالالحان
زاد ابن عرفة في شرط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا وكره بدونها وفي الجنب اشد قائما ويكره جالسا
لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم لغير العذر مستقبلا للقبلة الا لاسماع فيستدير جوازا ويستدير على ظاهرها
[illegible] وظاهر ابن بشير انه يطلب [illegible] وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة مالك وان
[illegible] كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائما الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك وسع [illegible]
في اذنيه للاسماع وان لم يكن فرضا على تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو
اراد اعادتها جماعة تبعه وكذا اذانه ثانيا بموضع غير [illegible] قبل صلاته بل يجوز [illegible] كما في عب وهو المعتمد وقال ابن حبيب
يكره الثاني في فصل الاقامة عن الاذان وبعده وان رفعت الجوف فوات [illegible] احتياطا او ضروري
وسوا كان يصلي من يقيم بها منفردا او اماما او نسا فقط وكذلك لصلاة جماعة ذكورا فقط او منهم نسا مع الذكور والامام
والافضل اقامة المؤذن دون الامام وامام في ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقباله وفي البرزلي عن ابن عرفة ان [illegible] فيها
بخلاف الاذان [illegible] لاتصالها بالصلاة [illegible] لانها اكد بدليل سنيتها في حق المنفرد [illegible]
ذلك قول المدونة لا بأس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئ [illegible] وان اقام
تاليها طاهرا [illegible] وفي عادتها البطلان بصلاتها مطلقا او بطال الوقت
وقال ابن كنانة [illegible] والمشهور صحتها [illegible] تسلم [illegible] عليه [illegible]

الطليطلي

الطليطلي [illegible] لقصد الادخال فيها [illegible] كما نقله ح ونحوه بعد السلام [illegible] وعلى قول ابي كنانة
لا تجزي الا بسجود [illegible] ابدا او في الوقت قولان وفي الافتتاح [illegible] القول ابي كنانة اي يحرص اي يحافظ على الاتيان بها او لا
يتساهل في ذلك [illegible] وشروطها كالاذان [illegible] والافضل للامام [illegible] تقع لها
اجب السماء [illegible] الظاهر [illegible] يحتمل دخول الاقامة لا نهاد [illegible]
لا يلزم تأخير الاحرام بعد قليلا [illegible] احدى الثلاث التي [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] الحكم [illegible]
ثابت [illegible] الاقامة [illegible] اذا صلت وحدها [illegible] فان صلت مع رجال [illegible]
لها ولا يجوز ان تكون [illegible] ولو [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] في المص على الرسالة [illegible]
ان اقامت [illegible] لاجل المنفرد [illegible] وكذا [illegible] لا تحملي الاقامة
وانما [illegible] الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible]
الصلاة خلافا لرواية المصريين [illegible] غلطا [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] ولو اطاق [illegible]
خلافا لظاهر المختصر [illegible] صحة الصلاة [illegible] وتقدم [illegible] خلافا [illegible]
طهارة [illegible] وذكر [illegible] واجبة وتقدم قول [illegible] فيها بالسنة [illegible]
[illegible] واجبة [illegible] والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وما حكيه تسميته بالواجب قلت انه قد يكون واجبا غير شرط [illegible] في الصلاة
[illegible] ان [illegible] الشرط المذكور [illegible] طهارة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] وان [illegible]
للبالغة [illegible] في بعض النسخ [illegible] او الغسل [illegible] لكن يريد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وقال سحنون [illegible] البرزلي [illegible] ابي الحسن
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مع ان كلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الوقت [illegible]

وتبعه ... ورده ابن عرفة بانه خلاف رواية الباجي ... بينهما في المدونة الوقت للاصفرار ونحوه ... ابن رشد ... ابن القاسم ... على المختصر
... في قوله تبتدئ ... على الحدث ... في ... الاخر ... الظاهر ... ونحوه ... والظاهر ان الاستناد ... كالطين ...
... ركوعا ... او ... الوقت ... فان كان ... تقديم ... على ... ذكره
العورة ... المغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر ... فقال **دعورة الرجل** مع رجل بالنسبة
للنظر **من سرة الى ركبته** وكذا بالنسبة للصلاة على وجه لا اعادة عليه بسببه ... بتحديد العورة المخففة المذكورة واما المغلظة ... من
... الذكر والانثيين ... فان صلى ... مكشوف ... اعاد ابدا ... مع ... المغلظة ... وبعضها
... او ... فقالت ... ولا يعيد ... والظاهر ... والمعتمد ... بالنسبة ... بالنسبة للصلاة
ولنظر الاجنبي لها ... وركبة **وعورة المراة الحرة** مع رجل اجنبي منها ... فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها**
الا الوجه والكفين ... صلاتها ... والاجنبي ... ولا ... فتنة ... ويحرم ...
لا ... والقدمين ... وفي ... فتنة ... نقله ... عن ... وقال ابن ... ان ذلك
... لا يجوز ... الزمان ... على ...
في ... الوجه والكفين ...
بالنسبة للصلاة اي ... الاعادة فيها فان صلت ... او الذراعين ... او ...
اعادت ... والليل كله ... والطلوع للصبح ... وقوله والنظر ... الاجنبي
لها ... وكذا ... لان ... الوجه ... **والشرط الرابع** ...
... الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ... بحيث ...
... او ... على ... ولو ... على ... او ... الاستدلال ... مثل ...
... لا ... بينه وبينها ... المسافة ... اليقين ... المتقدم ...
... المدينة المنورة ... عمرو بالفسطاط ... بغير مكة وما الحق بها ... جهتها
... المصلي لجهة ... كان ... لها ... المتقدم ... القبلة
... اجتهادا ... قوله ... الى ... مسجده عليه السلام ... ومحل ... حيث
عمرو بالفسطاط ... عن ... اهل مكة ... مسجده عليه السلام ... اهل المدينة ... في
النافلة ... لم يجد ... المحاريب ... او ... ليصلي ...
... **الا في النافلة** ... او ... الارض ...
... الراكب ... صلى ... ركعتين ... او ...

سبع

شيخ او نهد او ... ان ... فيصلي ... الارض لغير القبلة **وإلا في النافلة** ... ولو ... التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ... الدابة ... والجوانب ... الدابة او ... الى عرفا
... على جمل ... او ... على ... او ... او ...
عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة ... القصر ... اشتراط ... سفر قصر ... منزله **وبدل**
الى غير القبلة ناسيا ... والحكم ... الاستقبال **فلم يعلم حتى خرج من صلاته اعاد ابدا وحافي ذلك خلاف** ... القول
... ذكر والقول ... في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها ... حتى فرغ من صلاته ... ابدا او في الوقت
... مع علمه بالحكم ... الاشكال ... عليها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ... ومحل ... الجميع ... مكة
او المدينة او ... عمرو بالفسطاط ... على اعادته ابدا **وعامد** ... بالبطلان ... خلاف **فصل**
فرائض الصلاة اي اركانها ... الداخلة في حقيقة الصلاة ... المتقدمة قبل ... وان كانت في ... خارجة
خارجة عنها ... مع ... الفرض ... ابو حنيفة **اربعة عشر**
... **تكبيرة الاحرام** ... **ولفظها الله اكبر** ... المسبوق
... ونحوه ... الجلالة ... على اكبر ... الجلالة ... طبيعيا ... بحيث
... الاحرام ... المطلق ... على ...
... الجلالة ... كلمتين ... يسيرة جدا ...
همزة اكبر ... **قوله** ... قول العامة الله والكبر ... الهمزة ...
... قول العامة ... العامة ... في ...
... ابن جزي في قوانينه ... وكذا ... على ...
... الهمزة ... الواو ... بين الهمزة والواو ... التكبير
... قال الحافظ ابن حجر ... تجويده ... الترمذي ...
... الصحيح ... **لا يجزئ غيرها** اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم
او اجل ... **ان كان يحسن العربية** ... **فان عجز سقط**
بالنية دون العجمية ... ظاهر المختصر **وتبطل بتركه** ...
يسقط عنه التكبير ... عند العرب ... النطق ... سقط عنه ... غير ...
... على النطق ... عند العرب ... معنى ...
... **الثانية النية بان يعتقد بقلبه**

الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تأخرت او تقدمت بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله
ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه يوهم ان من تمام تعبير الشيخ الذي ذكره بالنصب مع انه حكم زايد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تعبير
لوابه المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده نحو ويكفي نية الفعل وانه من ركعتين العصر فرضا وان لم يلاحظ الحال
حالتيهما وان تضمن النية بالمعنى المذكور خلافا لـ ح على الورقة تبعا للجمع من ابتنا كما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل
لا تتضمن الثواب فالاول قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته من عاشية وغيرهما فلا ثواب فيه والمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال
تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد تعليقها الى محل النية وانه الاولى عدم النطق بما قصده كما قرره ابن مرزوق وصححه وعزاه قول المختصر
واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية وابطل النجر في نيته تعدد الركعات والاداء او ضده الثالثة قراءة الفاتحة
على الامام والفذ دون المأموم المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل والباقي سنة مر [illegible]
افضل ما يقربه في الصلاة قراءة نافع [illegible] وفي كتب اسمع الحاجي [illegible] قراءة [illegible] افضل من قراءة قالون [illegible] الرسالة [illegible]
بالتجزي ابن حبيب قال ابن رشد والتحقيق في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف من مواضعها الرابعة القيام للاحرام ولقراءة
الفاتحة في الفرض للقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعليم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه
ان ياتم بمحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد من يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها هو سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه
الخامسة الركوع والطمأنينة الشامل المستحب ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله يجب ان يسوي ظهره
وعنقه ويضع يديه على ركبتيه ندبا مستويين معتدلتين [illegible] ابن رحون [illegible]
عليهما او نحو غير ظاهر قاله ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا [illegible] ظاهر المدونة [illegible]
[illegible] ابي الحسن عن ظاهره [illegible] ابن القاسم عن مالك في المجموعة [illegible] افتى البرزلي
ذلك [illegible] بصحة صلاة [illegible] لم يضعهما [illegible] ابي الحسن [illegible] قول اللخمي [illegible]
[illegible] على ركبتيه [illegible] ابن يونس [illegible] الرعي ببطلان [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] اولى [illegible] الرفع منه [illegible] السادسة
السجود وصفته [illegible] ان يمكن جبهته وانفه من الارض [illegible] الواجب [illegible] بجبهته على الارض [illegible] فذلك
يؤثر في جبهته لان ما تكرهه [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible] قال علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال
[illegible] قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود [illegible] وقال الزرقاني [illegible] من العشرة [illegible]
[illegible] قاله ابن رشد [illegible] السجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت [illegible] من يقول
[illegible] واما المستحب [illegible] في الوقت [illegible] ظاهر [illegible] كان [illegible]
سهوا وهو [illegible] وانما الاولى [illegible] في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة [illegible] على انه سنة لكن قد

علمت ان الاشكال ابين [illegible] والد التخاكما [illegible] وذكر في المختصر وعلى اطراف قدميه وركبتيه
كذا على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او سهوا او جهلا بطلت
وفي اجزاء الصلاة بدون رفع يديه من السجود مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يوقع
فيه تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من الجلوس للسلام سنة على المشهور وعبارة ابي مصعب توجيه كله [illegible]
واحد وما فيه متعدد [illegible] قدر السلام من الجلسة الاخيرة والثانية والجلوس بقدر الدعاء مندوب وبقدر الدعاء بعد سلام الامام
[illegible] مكروه ونقل [illegible] الصلاة عليه [illegible] المطلوب [illegible] فضيلة [illegible] ولذا قال في التوضيح [illegible] في حكم المعروف
العاشر تسليمة التحليل وهي السلام عليكم بالعربية [illegible] ومن ذكرها بدون ال [illegible] لم يبدلها في لغة غير
[illegible] على النطق بالاصل [illegible] سقطت عنه ووجب عليه الخروج
بالنية قطعا [illegible] فان قدر على الاتيان ببعضها [illegible] ليس بالجنبي عن الصلاة [illegible] بانه [illegible]
[illegible] الخلاف في صحة صلاة وبطلانها [illegible] ابن ناجي [illegible] بالصحة [illegible] بطلت
وفي بطلانها بالتحريف [illegible] السلام عليكم قولان [illegible] ابن ناجي [illegible] باللفظ المتعبد به في جملة دون تقديم عليكم فانه
غير اللفظ المتعبد به [illegible] على عدم الاجزاء [illegible] عليه سن على الامام والفذ [illegible] تسليمها
عن يمينه ثم تيامن [illegible] تقليبه [illegible] وجهه [illegible] خلفه
قاله [illegible] اي [illegible] ثم يسلم على يساره
[illegible] على مقتضى المختصر [illegible] الرد على الامام فقط [illegible]
ان كان على يساره احد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] كاصل [illegible] واعلم ان التريب [illegible] تسليمة التحليل
والرد على الامام مستحب [illegible] الرد على من على يساره [illegible]
الرد عليه [illegible] تسليمة التحليل [illegible] عليكم السلام ولا
يشترط ان ينوي بسلامه [illegible] الخروج من الصلاة [illegible]
من [illegible] ذلك قوله المشهور [illegible] الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدين به [illegible] السلام على الملائكة اي [illegible] اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته [illegible]
[illegible] قاله [illegible] الخلاف [illegible] بالبطلان بالترك على
[illegible] المعنى [illegible]
الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ قلت قاله

اي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمداً الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها اي قيامها وركوعها وسجودها والرفع
منهما وبين السجدتين فيه نص صريح بفرضيته لجلوس ابي يوسف وقد زيد على الخمس واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي
بالطمانينة كما ينبئ المص ويزاد فيها القيام للركوع والرفع بينهما حقيقة ما عدا الاركان الاعتدال والقيام مثلا
وكذا الجلوس كما اشار اليه بمثلا انتفاء العلو والطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود
معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود مطمئن غير معتدل وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمئن
الثالثة عشر ترتيب فيما لا يتكرر او هي ان يكون الاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والتحية قبل السلام الرابعة عشر الاتيان
فيجب ... اجزاء الصلاة واركانها عطف تفسير ... بعضها على بعض ... لم نر من صرح بهذا الفرض والمص مطلع فالله اعلم فصل وسنن
الصلاة ثمانية عشر ... قراءة سورة او ما يقوم مقامها فمجموع السنة ... في الدر كما قد بينوه ... ثلاث آية ولو قصيرة
... لا يحصل السنة ... بل فيما يظهر ... آية الكرسي ... وكمال السورة مندوب ... النبي
... لا في كون الكمال ... وبكره على المشهور ترك الكمال كما يكره تكرارها او قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى
ركعة ... خلو ... للمأموم ... لفضل ... تخصيص سورة فيما يظهر ... كان داعيا
... والزوائد فيه نوع اساءة ادب ... المنبوع الكلم ... العطايا ... على دعا ... خلاف ذلك ... ام
من ... بسورة عند ... اعادة الفاتحة بدل السورة وهو ... بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة والوتر
من ... الاخرى
اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص
حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الركعة الاولى بل يعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة
الفصل بسورة لانه يجعل المتروك لا ... فالتزم ... تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى
وكذا لانه فضل الترتيب وظاهره ... ذكر السورة ... في الثانية ... انه ... ذكر غيره خلافه ... الثانية التعميم
المعروف في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنة انه لو استند حال قراءتها ... سقط لا يحج
وليس معنى سنية القيام لها انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة ... بطلت لانه فعل كثير
... الجهر فيما ... العشاء وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواقف ... سنة في كل ركعة
وكذا ... فيما ياتي في ... الشفع والوتر ... ضعيف والمذهب ... فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل
والاستسقاء المذهب ... وذلك ... الجهر ... والسورة واذا ...
... في النفل النهار ... وقال الشيخ ... جميع هذه السنن ما عدا السورة والجهر
في الفريضة ... الرابعة ... كظهر وعصر ... واخرى عشاء ... النوافل غير ما تقدم
... لا يجهر في صلاة النهار ... باطل لا اصل له وكذا ... في المقاصد الحسنة وقوله ... كلام

الحسن البصري

البصري قاله الخ وكونه مندوبا فقط في نوافل النهار والسر ان يسمع باذنه والجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق رجل
ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كالوقف كما تمتص ... عليهم ... الامام يجهر كان يسمع
فقط لحرمة الامراة ولو صلت وحدها ... ولا يجوز زيادة ... رجل ... يخلط على غيره على اسماع نفسه ...
المسجد ... للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة ... يخلط على مصل النظر وظاهره ولو كان القاري ... والمصلي
في نفل الظاهر ... المصلين في المسجد عند الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل ... يجهر به ... على مصل نفلا ... مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة نفيه ... الجهر ... في محل السر عمدا او سهوا ... اي بطلان
في العمد ... السجود في السهو ما اذا قرا اكثر ... وذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القرآن والسورة ...
الصلاة ... وان تذكر بعد ... يديه على ركبتيه ... ويسجد ... لان عقد الركعة عند القائم رفع الراس من الركوع
في ... هذه فان عقدها ... بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك ... فيستغفر الله ... لا
لا بطلان ولا سجود عليه ... ويبطل صلاته ان ... بالسنن ... بالفريضة ... يجهر بكل سنة
ترك عمدا في ... قولان ... البطلان ... وعدمه ... في ... ربعة ... داخلة الصلاة ...
حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتهما مختلف في سنيتها ووجوبها ... عمدا ... على
وجوبها فيه فقط تبطل ... في الكل ... عمدا ... في مطلق السنن
في بطلان الصلاة ... في سنة واحدة ... اخامسة ... خفيفتين ... الخامسة
اي جميعه سنة واحدة ... وهو الصواب ... الفقهاء ... وهو ...
كل واحدة ... ولم ... الاشياخ ... البرزلي ... ذكر ... يسجد ... اثنتي
فان نسي السجود لها ... تبطل ... البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة ... وانتهى في
العدد اي التاسعة ... السادسة الجلوس الاول والزايد ... التشهد الاول
والثامنة التشهد الثاني ... ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد وابن عباس الذي اخذ به ... ابن
عمر ... على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه ... اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ... زيادة
الزاكيات ... في الذخيرة ... بالالفاظ الواردة
وهو في المختصر ... التحيات لله الزاكيات لله الطيبات ... هنا ... اللفظ
المستلذات ... مستحقة ... تعالى ... الصلوات ... السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ... على ... قال ... كلامه بالمعنى ... قد

في الراجح من ان كل تشهد سنة بدليل ما يأتي له في سجود السهو من انه يسجد لبعض تشهد واحد وبانه يحتمل الا في قوله بالالفاظ اسقط منه الواو
لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في الجميع المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلعم في التشهد الاخير
دون الاول فيستحب [illegible] ولذا كره الدعاء فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الش وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير ونعتت
وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وفي اللفظ الاولى افضل الوارده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر
قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة او كل واحدة سنة قال ابن ناجي في شرحه
تنبيها في الصلاة وينبغي ان يسجد لها وطال بطلت الا كان عن سهو [illegible] الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على
من على اليسار ذكرهما في السنن وتمامها وان تقدم له ذكرهما في السلام وتقدم شرحهما [illegible] الرابعة عشر جهر بتسليمة التحليل
في صلاة فرض ونفل سرا كان او جهرا من امام وماموم وفذ ذكره في [illegible] وكذا في سجود سهو اخر بقوله فقطع عن تسليم غيرها وانما يقصر
من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا [illegible] بكل تكبيرات الصلاة الفذ وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل
مصل كما [illegible] القرطبية ومع الفرق بين ندبه بها وبين تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا استوى
الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نيته لخروج بها خلاف والراجح الذي [illegible] عن ابن عرفة فلذا طلب
الجهر بها استنانا [illegible] الاتفاق على اشتراط نيته لخروج الخامسة عشر انصات مقتد اي السكوت للامام فيما يجهر فيه
ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان ينصت بعد خروج من خلاف الشافعي فلا كراهة
السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا [illegible] واحد [illegible] بطاهر ثابت غير مشوش
واحد غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع [illegible] الاصبع الوسطى لا نقصها قاله [illegible] ويجعله بجنبه الايمن و
الايسر اولى ولا باس [illegible] الذي يقضي بعد سلام الامام الى [illegible] منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه [illegible]
ليستتر بها اذا كان قريبا وان بعد فلم [illegible] وروى ابن نافع بالمعروف ويكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبيه
وفي المحرم قولان [illegible] بين يدي المصلي اذا كان [illegible] في حكمه مندوحة اي سعة
في تركه [illegible] المصلي بسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة [illegible] ولو مر بين يدي من له سترة والظاهر سكت عن [illegible] المصلي
اذا تعرض مع جمع الخصيصين بما يتوبه [illegible] مصل ولم يتعرض [illegible] المصلي
مصل لغير سترة [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع مصل لغيرها و
مندوحة للمار السابعة عشر الزائد على [illegible] او الاول [illegible] الثالث في [illegible]
[illegible] الثامنة عشر الزائد على [illegible]
الفرض [illegible] الزائد [illegible] المأموم والامام [illegible] فيما يطلب التطويل [illegible] ركوع من

ركوع

ركوع او من سجدة اولى فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة اولها قراءة المأموم مع الامام في السرية
ويندب ان يسمع نفسه ليخرج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين ظهورهما للسماء وبطونهما
للارض وهو المذهب عند [illegible] او راغبين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما للسماء
وقد ضربهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجاء للخير وخوفا من الشر [illegible] الدنيا [illegible] ويجعل [illegible] السماء ومحل
ذلك عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط [illegible] وفي غيرها يحاذي بهما منكبيه قائما [illegible] احد الصفات المتقدمة
ينصبهما [illegible] الاصابع [illegible]
لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى [illegible] التكبير [illegible] الاقدام [illegible]
عند [illegible] لئلا يخطئ بهما [illegible] قاله سند والمراة [illegible] على المشهور قاله الفاكهاني [illegible]
قول القرافي [illegible] اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها في الصبح [illegible] وفي نسخة تلي الظهر [illegible]
فيهما من طوال المفصل [illegible] على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في سورة طويلة [illegible]
وقت [illegible] وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية [illegible] وتوسطها بالعشاء [illegible]
[illegible] وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى [illegible] التفصيل الذي ذكره [illegible]
[illegible] التطويل [illegible] ذلك [illegible] معينين [illegible] فان علم عذرهم او جهله [illegible]
[illegible] بل ينبغي [illegible] جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه [illegible] والتخفيف [illegible] في فريضة
او نافلة [illegible] وذكروا ان من [illegible] الائمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة [illegible] اذا صلى
احدكم بالناس [illegible] فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى [illegible] فليطول ما شاء [illegible]
[illegible] فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى [illegible] كونها اطول من
الاولى وانظر هل [illegible] خلاف الاولى او مكروه وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى
وتقصير [illegible] الجلوس الاول [illegible] الرابعة الزائد [illegible] الجلوس [illegible] السلام [illegible]
عند قول الامام سمع الله لمن حمده [illegible] مثل قول الامام او خلاف الاولى [illegible] وللفذ بعد [illegible]
ومندوب [illegible] او خلاف الاولى [illegible] الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده [illegible] كما قال ابن عبد السلام [illegible]
وانظر هل [illegible] او خلاف الاولى [illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible] لم يتعرض لحكم الدعاء [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ان يكون [illegible]
الواردة فيه قاله [illegible] وعده من المستحبات [illegible] شيوخنا [illegible] في شرحه [illegible] والتامين [illegible] وجعله في المختصر [illegible]
مستقلا زائدا على مندوب [illegible] وهو قول [illegible] بعد الفراغ من الفاتحة والمد مع التخفيف وهي احد لغات ثلاث ذكرها القرافي [illegible]
القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم [illegible] على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قال [illegible] اسم [illegible]

على الندا التقدير يا امين استجب دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يومن يكره قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراءته
اي قوله ولا الضالين كما في المعمر على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعه لم يومن [illegible] يتحرى ولعل الفرق بينه وبين [illegible] على ما هو الراجح
وبين تحري الماموم الذي [illegible] تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد بسنيته فان سمع ماموما اخر فهل يومن لانهم ينابون الامام ونحوه الماموم قد [illegible]
بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومن [illegible] ظاهر المختار [illegible] جعل التحري مقابلا وهذا
كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق كونه بعد قول الامام
ولا الضالين والقنوت مندوب فعله [illegible] في الصبح فقط مندوب ثان [illegible] ابو تردد اما كما يقول ابو حنيفة [illegible]
كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث [illegible] ان يقتدي بشافعي يوخره فيستغفر [illegible]
ايهم القنوت اي من [illegible] الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص مندوب خامس [illegible] اللفظ الخاص يحصل
على [illegible] مندوب [illegible] وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع
لك اي نخضع ونذل ونخلع [illegible] كلها الوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه الاسراع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد [illegible] ان عذابك
بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بين السجدتين [illegible] وتقديم يديه
في هويه للسجود على ركبتيه وتاخيرهما عند القيام [illegible] على بعيره [illegible] اي عكس ركبتيه [illegible]
التي في يديه فانه يعتمد عليهما ولكن يقدم [illegible] قبل ان يعتمد [illegible] [illegible] فيقوم
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى [illegible] على اللحمة التي تحت الابهام [illegible] السبابة والابهام منها في التشهد [illegible]
[illegible] وتحريكها دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله [illegible] واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا يقتضي ان يحركها في الدعا الى السلام والذي شاهدنا عليه [illegible] عصرنا تحريكها الى السلام [illegible] الدعا وانتظار
للماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل [illegible] بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مقمعة للشيطان لتذكره بالتحريك
ما يمنعه السهو في الصلاة والشغل عنها قاله [illegible] واختصت السبابة بذلك لذلك وغيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا تحركت انزعج فيتنبه لذلك [illegible] ويعتقد [illegible] بها ان الله واحد ابن ناجي [illegible] فقطعت يده [illegible] لم يستعمل [illegible]
لان شانها البسط [illegible] بقوله وتبسط ندبا اصابع اليد اليسرى [illegible] وقد يقال انما هذا لان شانها
مع [illegible] اليمنى [illegible] فقدها [illegible] كلام ابن ناجي [illegible] ابن العربي [illegible] مطردة [illegible]
[illegible] الحكم ما دام يشير بالسبابة ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وتقديم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما قال القرافي واستقبالهما الى القبلة [illegible] لانهما يسجدان [illegible] ومجافاة الرجل

دون المراة

دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في [illegible] ركبتيه وبين فخذيه وجنبيه [illegible]
[illegible] والتكبير عند الشروع في افعال الصلاة في [illegible] القيام [illegible] فانه يكبر لها [illegible]
[illegible] الامام وتكبيره في الرسالة [illegible]
في القيام حتى يستقل الامام قائما [illegible] والجلوس كله [illegible] التورك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الفاتحة او بعدها [illegible]
على قول واحد [illegible] ركبها بطلت صلاته قاله الزروق [illegible]
[illegible] السملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في غير سمتها وجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وثني جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها
مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ابن [illegible] لانه من
الفتيان وصفة النساء ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المسجد انظر الخ والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر انه احترز بالعبث عن تحريكه ونحوه بعض البصر خوفا عنقا وضبط الآي ونحوه ونظر المحرم او ما يشغله عن الصلاة و
بعض امامه وذكره موضع سجوده وعن عياض في قواعده من محاسنها وكره فيها تنكيس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع
في القلب وتولي الثياب لغير عيب فاما للاعتبار فلا باس به ولا يحنثه ابو عبيد قاله ابن عرفة ونقله الباجي والتربيع معتمدا عليه ما يشق ما يجعل
خطه على الارض التيمم سوادا اما وهو من العبث المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك
لم يكره كما انه اذا ادرج بالتحميد على واحد تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما الا اذا يجوز قاله تت واشعر اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز
تعريفهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصلاة بها زيادة تنطع فيكره اهـ وكره وضع قدم على اخرى ووضع اليد على الخاصرة
وفي تعلل السجود وتفكر بقلبه بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فليعد قاله [illegible] وابن الشيخ [illegible] مسالة
معه قطعا فلم يدر ما صلى فانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونقله القباب عن اللخمي واما ما يشغله ابدا عن المعتاد ويدري ما صلى
فيندب له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي بعض [illegible] بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة الى
الازرق عن جنس [illegible] وهو في الصلاة اي تدبر [illegible] فيها [illegible] جريان [illegible] التفكر [illegible] الذي يعيد فيه ابدا في [illegible] وما
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة فيه واجريان تندب فيه فيما يظهر وحمل شيء بكم او فم لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف
ولو كان الشيء المحمول [illegible] دواة بحبسه فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به [illegible] تبعا للشيخ اللقاني [illegible] عن ابن
رشد في كلام الشيخ على السنهوري الذي نقله الزرقاني [illegible] وهذا ما لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق من [illegible] بدنه
احترز [illegible] وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه [illegible] جميع مراعاة للتولي بطهارة ميتة القملة قاله [illegible] كلام المص في حكم
القتل فيكره وان لم [illegible] خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكر انما هو في حكم [illegible] القملة [illegible] مراعاة للقول
بطهارة ميتتها [illegible] كراهة قتل البرغوث كما قاله ابن ناجي [illegible] ويجوز طرح البرغوث [illegible] لانه يعيش في
التراب [illegible] في القملة واتى المص بالقملة بالتا ليحتمل ان الكراهة في الواحدة [illegible] والاثنين [illegible] فيحرم [illegible] مالك
اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد [illegible] في المسجد جواز القتل خارجه [illegible]
مالك الا القملة [illegible] في النار [illegible] واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة
لانها تؤذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد ابن نافع ويصرها يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في المدونة
واستشكل انه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا [illegible] انظر تت فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه [illegible] وبترك تكبيرة الاحرام او النية

ولا يتأتى

ولا يتأتى في هذه [illegible] التنبيه [illegible] لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود
اذا طال فانه لم يبطل فان كان من الجمعة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة وتلفظ به غلطا او كان من غيرها [illegible] ولم يعقد ركوع التي
تليها تداركه بان ياتي به [illegible] الركعة [illegible] ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقد الكمال فات تداركه [illegible]
وان لم يحرم [illegible] فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها بدلا عنها [illegible]
ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع فتعقد بها [illegible] كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد قولين
المشهورين والاخر لا بطلان ولا سجود [illegible] وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بسجودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب عليه لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل [illegible] في المختصر اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله
المواق ولو كثر قاله [illegible] وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو [illegible] ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت
قال فان ضاق [illegible] انقذه [illegible] بكلامه لانه [illegible] ولم تبطل كالمسابق في [illegible] وظاهر الاجهوري اعتماده [illegible] في خروجه لانقاذ
احد [illegible] والمصلي في [illegible] واجبين فيقدم [illegible] احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع
على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي نظر [illegible] لا [illegible] عليه السلام [illegible] فلا تبطل كما
[illegible] في صغير [illegible] وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
الصفين والثلاثة [illegible] وكالفعل الذي دخل فيه [illegible] ما اتسع عنها فلتسر والنفخ [illegible]
عمدا [illegible] والسجود في سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل
احدهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان [illegible] المدونة [illegible] عدم البطلان كما اذا اقتصر على
احدهما نسيانا [illegible] وبزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر [illegible]
اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا [illegible] ركعتين في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشاء حضرية [illegible] وسفرية فلا
[illegible] بزيادة اربع قاله [illegible] والمغرب [illegible] فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين [illegible] لا تبطل الا بزيادة اربع
ركعات اهـ وظاهره [illegible] انهما على حد سوى [illegible] قولان [illegible] وهو بطلانها [illegible] قال [illegible]
ولعل وجهه [illegible] وتر النهار [illegible] انه محل البطلان فيما ذكر المص [illegible] بزيادة المذكور
فان شك فيها [illegible] سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة [illegible]
[illegible] المتعمد [illegible] صلاة الفرض [illegible] لانه تبطل بزيادة [illegible]
[illegible] مختصر [illegible] من صلى الشفع ثلاث ركعات [illegible] وبطل في العمد والجهل اهـ ومن جعل [illegible] صلاة تامة [illegible]
بها على نظامها بركوعها وسجودها وقراءتها [illegible] ولكن لا تعرف [illegible] اي لا يميز الفرض فيها من السنة والسنة من المستحب فقيل ان
صلاته صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا او كذا واما بان راى العالم يفعلها ففعل كفعله [illegible]

باطلة والصحيح انها

لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما يفيده ابن تركي هنا وظاهر تعبيراته الموافقة هنا بالتمييز ابن محمد
فلا بد أخذ وصفهما عن [illegible] شرطها اعتقاده أن فيها فرائض وسننا وفضائل فإن اعتقد أن جميعها سنن أو أن بعضها فرض بطلت وسيأتي تتمة
تتمة في فصل شروط الصلاة الإمام ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال **فصل سجود السهو** وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه لا
لادركه قال الثالث والنسيان هو الذهول عن المعلوم بحيث لا ينتبه بأدنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان **سنة** لساه أو ذاكر
غير مستنكح والثاني المستنكح يصلح حيث أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح يصلح عليه أنه يبني على التمام ويتداركه فقط
السجود فالأقسام أربعة شاك ومشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا مع بناء الثاني على الأقل وشاك ومشاك مستنكحان الأول يصلح ولا سجود
عليه والثاني يسجد بعديا وإصلاح له **لنقص سنة مؤكدة** أو سنتين خفيفتين **من سنن الصلاة** الداخلة فيها كما سيذكره إلا سهو عن
إقامة أو أذان وقوله لنقص أي تحقيقا أو شكا في أصل حصوله أو لم الشك في النقص تحققه وكذا إن شك في كونه نقصا أو زيادة
كما في الذخيرة **ق** أي السنة المؤكدة التي يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها إلا جلها سواء كان قبليا أو بعديا كما يأتي
في المسائل **ثمانية** تفصيلها **قراءة غير أم القرآن** من سورة أو بعضها كاملة فليسجد لنقصها في الفرض دون النفل **والجهر** فيما
قرأ في محله **والإسرار** بأن قرأ في محله جهرا أو زيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل تقصره وهما لا يقع خاصا بالفرض بهذه الثلاثة
مستثناة من قولهم لسهو النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس إلا الرابعة إذا عقد في النفل بالثالثة سهوا كملها أربعا وسجد
الخامسة إذا ترك ركنا منها ساهيا إلا بعد عادتها وقد عقد بركعة أيضا ويسجد لترك التكبير مرتين أو أكثر سوى **تكبيرة الإحرام**
فإن تركها مبطل للصلاة كما مر **ويسجد لترك التحميد** أي قول سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر من إمام أو فذ ويسجد لترك **التشهد أول** وعلى
المذهب خلافا للقول المختصر **ولترك الجلوس له** أي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك
التشهد الأخير فهذه هي الثمان سنن المؤكدة التي يسجد لها وأشار لغير المؤكدة بقوله **ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة**
كتكبيرة واحدة **تركها مرة غير تكبيرة الإحرام** **والترك فضيلة كالقنوت في الصبح** **فإن سجد لهما** أي للتكبيرة الواحدة أو
القنوت قبل السلام **بطلت صلاته** فيجري قبل على العالم والجاهل إن يتعلق السجود من بطلان الصلاة على الحكم إذ لا تتعلق
بحكم كالعامد والجاهل بعد والظاهر كراهته فقط الساهي بعد **ولا تزيد تكبيرة الإحرام** فإن تركها بينها إلى بها
والاحصلها الإحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو أتى بها جعلها الفاتحة فإن أتى بها أيضا جعلها ام
الركوع وهكذا أبدا يجعل الزمن المشترك فيه ما بعد المتروك فالمجلي كما في قاله **ح** **أو زيادة** **قوله غير مبطل للصلاة كإطالة القليل**
سهوا انظر مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانصرف تكلم وإن كان لحيا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه اهـ قاله الخ
ودل على ذلك بحمله قوله أو زيادة وقوله معطوف على ما لا يجوز فيه والذي يظهر لي أنه معطوف على ما يسجد وعن قوله
أو النقص المتقدم أي أو زيادة وقوله غير مبطل فإنه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم والأصح يحمل كلامه على غير عمد وإلا
فسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه أيضا قوله **أو فعل غير مبطل كزيادة ركعة** **أو** [illegible]

سهوا

سهوا ولذا لا يبطلها **انصراف القرب من الصلاة سهوا** لمن نسي الصلاة وتذكره بعد ما خرج عنها كما في ابن تركي ساهيا سجد
ولم تبطل **ومحل السجود مختلف فالزيادة فقط** المحققة أو المشكوك في وجودها وعدمها لأن الشك في الزيادة كتحققها فليها
صور أن **يسجد لها بعد السلام والنقص فقط** المحقق أو المشكوك في أصل وجوده وفي عدمه أو في كونه نقصا وزيادة كما في
الذخيرة كما مر فصوره ثلاث **أو النقص والزيادة** المحققان أو المشكوكان أو النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصوره أربع **يسجد**
لها قبل السلام فالجميع صور الثاني الزيادة المتقدمة تبعا كما مر في العتق وعدها التبيني والزاجي ثمانيا باسقاط صور
الذخيرة من العدد والصواب إثباتها كما ذكرنا **وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما** لمن يهوي بالتكبير [illegible] في تكبيرة
غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما **ويتشهد التشهد بعد القبلي ثم يسلم فإن سهى المأموم** عن سنة مؤكدة أو جميع السنن عمدا
التحميد لغير طلبه منه حالة كونه **خلف الإمام فإن الإمام يحمله عنه** أي شرعا ولو نوى الإمام عدم حمله لأنه عليه بطريق
الأصالة إلا عن نقص فرض عمدا أو سهوا أو جهلا وإلا بعد مفارقته وقبله للتنفل وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك
بقوله خلف الإمام وقوله فإن سهى قيد به لأن النقص معفو له وإلا فلا سجود وأشار على المأموم في تعمد ترك السنة ولو الثمانية
حال القدوة كما قدمنا من محل الخلاف في تارك السنة عمدا في الإمام والفذ أما في المأموم فيستفيد لعلم بالسهو كقول المختصر ولا على
مؤتم حال القدوة لذكره له في فصل السهو فقط لا للاحتراز **ويلزم المأموم** ولو مسبوقا أدرك ركعة **سهو الإمام** أي السجود عن سهو
الإمام قبليا أو بعديا **وإن لم ينبه** للمأموم معه **وإلا سجد سهوه** بأن كان مسبوقا لم يدرك ركعة ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي
بعدي نقضا فإن سجده قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته ولو لم يدرك ركعة ثم أبطل المسبوق بالسجود مع ولو ترك إمامه أو لم يدرك
المسبوق اللاحق ركعة موجبة فإن كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الإمام له ثم سجد له ويسجد المأموم بطلت صلاة الإمام
دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق حدث ونسيانه فإن لم يدرك ركعة
ويسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الإمام قبل قضاء ما عليه مطلقا أدرك مع ركعة أم لا كالقبلي
إن لم يدرك ركعة هذا هو الصواب **فصل صلاة الجماعة** الصلوات الخمس غير الجمعة أي فعل الخمس جماعة **سنة** عند جمهور
زاد ابن الحاجب كأكثر الشيوخ **مؤكدة** وظاهره لم يكثر سنيتها في البلد وفي كل مسجد وحق كل مصل وهو محل ما جمع به ابن بشير
بينها أقوال وقال الثاني إنه أقرب للتحقيق واسد كلام من يكونها فرض كفاية في البلدان تركها أهلها قوتلوا عليها وسنة
بكل مسجد وكل مرية صلاة ومندوبة لمن صلى وحده كما في نحيث تحقق إقامتها من غير على رجال الترمذي والسنة قال الخ
والنساء منها كما لرجال التوليه صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله اهـ وهو خلاف قول ابن يونس لمن أهل العلم وعجوز قرر
ما نظم مندمه ابن رشد للنساء في البيوت أولى أي صلاتهن جماعة أو فرادى أولى من إيقاعهن لها بالمسجد جماعة إلا أن يحمل ما اشتر
كالمنع على غير خشية الفتنة وكلامهما على خشيتها فالقطع بالفتنة منها ما تعين على الخ وإذن قوله لا تمنعوا الخ باحتجه
لخروجهن وحصى علي أن لا يمنع دليل لا يخرجن إلا بإذن كما فرعه عياض قلا ينافي أن الأولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض

نظر جعل خروجه من المسجد جماعة مطلوب فضلها ان تريد بها المؤذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة تفضل
صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الدرجة
او باحتمال ان الله تعالى اخبر اولا بالاقل ثم تفضل بالزيادة فاخبر بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعة والائمة كما في تت وان كانت الا لتفاوت
فضل الهيئة الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على
المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكها معه فان زوحم عنها حتى سلم
الامام وانحنى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول يحصل كما لا يحصل فضلها بادراك
ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا
بادراك اكثر حينئذ وهذا اختيار اللخمي [illegible] على الرسالة فان ادركها اي الركعة بسجدتيها ويرجع واحد مع زوجته
واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس له ان يعيد في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم وجماعة اثنان دون
احدهما الامام نعم لمن صلى وحده او بصبي ولم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيد في جماعة
بوقت ولا منفردا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وذكر الفيشي حتى خارجه ان علة طلبها فضل الجماعة
لا فضل الجماعة الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولم يصل في غير عين مختص ورايت كما يفيده البرزلي والمشذالي
لا زمر كما في نسخة علي المهوري ان علي العشاوية ولكن الذي للخمي انها سنة كابن رشد فيها قال فان صلوا وحدا
اعيد ما لم تدن اي لفعل المرها ونسي ابيض في كسوف واستسقى كما ح والذي لغيره ندبها ويعيد تراويح وكراهتها
لجمع كثير بنفل او بمكان مشهور ومحل ندب ما ذكر المصنف ان لم تقع عليه صلاة الراتب في الا تنبيه الاعادة معه ومحله ايضا
ان طالت له نية الاعادة اتت المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم برفضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بل يندب فقط ولو مع واحد غير الحصر كابن الحاجب وذكر ابن عرفة موافقته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام
راتب ونقل ابن الحاجب بقاء مع واحد اعرف له ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر
انه له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا
ناويا بذلك التفويض لله تعالى في قبول اي الفرضين وعنه نية التفويض بدون نية الفرض وانما يكون بنية
سقوطه عنه كالاولى انما تولته فائدة وهي اذا تبين عدم الاولى او فسادها فانه تبين بطلت المعادة ايضا فان كان نية
التفويض ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليه بخلاف نية المامومية كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين
عدم الاولى او فسادها وحيث ندب له الاعادة فجعلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب اما هي فتمتنع
لئلا تصير شفعا او هي انما شرعت لتوتر عدد الركعات اليومية ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة
وكذا لا يعيد العشا بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة

وان قلنا

وان قلنا بعدم الاعادة على القول الاخير خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين المذكورتين
مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع [illegible] وسلم قبله [illegible] في العشا [illegible] ولم يدرك ركعة حيث حرمه ان يبني على احرامه
او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المقتدي واما المقتدي
لفضل الجماعة فلا بد حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان فتح ودخل معه فاذا هم في التشهد الاخير
شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه الراتب بتلك الصلاة
وهو في المسجد او في رحابه فناطرها المتصلة به فانه لا يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل الا يحرم للنهي
عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد
السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى المقامة او
صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ان عقد ركعة ام لا وخشي اللخمي فوات ركعة والا تم ما هو فيه ان كان نفلا او فرضا
غير التي اقيمت والا يقطع ان خشي فوات ركعة والا [illegible] وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع قال اللخمي من دخل المسجد فوجد
الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش خروجه فانه يخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي ذلك صلى
معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر [illegible] وقوله وصلى معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد
صار كانه من مصاحبي الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان قوله صلى معهم اي وجوبا بنيتها نافلة تبعا
كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب وفعل ثانيا وهو خروجه لما عليه [illegible] ولم يقيده بعدمه خروجه تنبيه
علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه الراتب ولم يصلها او صلاها
منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها
جماعة ان يعيدها جماعة [illegible] لذلك فصل فيمن تصح امامته شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق
على السين اولها العلم فلا تصح صلاة من صلى خلف متعمد او لم يتعمد وعلم موجبه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول
فيها فانها تبطل [illegible] الامام غير عالم واما علم الماموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمد انه لم يتعمد بل نسي
بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة ولا يعيدها منفرد ولا جماعة ويعيد الامام بعد طهارة وهذه من قاعدة كل
صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق حدث ونسيانه الثاني ان يكون ماموما فان اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام
او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل ادركه بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه
لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكر [illegible] عن فتوى شيخه ناصر اللقاني ووجهه [illegible] فيها لانه
لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو مصل فذ فصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المامومية لعدم استحبابها
عليه الى نية الامامية حتى يقتدى به قاله عج وفتوى الناصر توخذ من كلام ابن رشد قال ابن ترك وكذا شرط صحة امامته

ان لم يكن يصلي تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدرى ايتهما المعتد بها عند الله تعالى وظاهر كلام ابن حاجب اعادة مصلي
خلفه ولو نوى التنفل او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان يؤم قاله اللخمي اه الثالث الاسلام فلا
تصح بكافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في صلاته ويبطل
تحته ابن القاسم سواء كان آمنا على نفسه ام لا وهذا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر
كان توضأ وصلى هلا ان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من غير
طهور ومن قبلها كما ظهر وجمع عج بعد المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا حرة او امة
كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها هي صحيحة ودون المأمومة عمدا كما هو ظاهر كلامهم وشرط ان
يكون الامام محقق الذكورة فيبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكورته
بعد تمام الصلاة ولو مثله او انتفت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته قبل الدخول فيها وصلاته هو
صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل
الا لمثله ومن البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق والذي يفيق احيانا حال جنونه انما
تتم صلاته او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو جنون له اثناءها او انه
مظنة ذلك عج ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه مع الحرمة لتمييزه لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما علم في محله
ويأتي قريبا للمصنف نحوه قال الشيخ في التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الاسلام والعقل لانهما شرطان في الاسلام والعقل انهما شرطان
في مطلق الطهارة ويختلطون بالامام اه اي وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا · حرا عاقلا عن ركن برى · وان يساوي في الصلاة المقتدي · وعلمه بما تصح عده · بلوغه لكن بفرض والذي
في جمعة حر مقيم بالبلد · وان يكون غير مأموم كذا · معيد الصلاة ايا من كان · وقال ابن الاجر · وان يكون غير معلوم ... زاد على

المعجزة ... والعيد لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده قائلا الذي في التهذيب
والام صحة امامته في العيد مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة ولا يؤم في جمعة لانه اجمع عليه ولا عيد فتوهم
انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه فالعيد بالمعنى
في غيرها لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والنوافل في السفر ان كان اقرأهم فلا باس به كما قال مالك
الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكن كالتي تعلقت بالصلاة
كالتهاون بها او بشروطها ام كالغيبة وعقوق واخذ من جيب انسان كالمس ... دراهم زوجته حيث ... كتعمد
او نفاس والمداومة على كتابة لظالم وقال ... لم يتب كما روي عن مالك او وان ... روي عن ... ظاهر عموم ... ومن
يقتل مؤمنا متعمدا او السوا الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة هو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المصنف بصغيرة او صغيرة

خسه

خشية كقطع نحوه وقال ابن بزيزة ضعيف قال وكذا الخلاف في الكبيرة التي لا تتعلق بالصلاة والمنقول بصحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي
والعتاب وقال الشبيبي المشهور ولكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر يعلو حسي ام لا التعلق
بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنى فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد عدم الكبيرة المتعلقة
بالصلاة واحترز المصنف بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع
القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن ركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي
الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في الحالة فتصح امامته كجالس لمرض لعجز مثله وبعض العجز او الخشية لا يقيم
في نافلة بجالس لعجز او اختيار ضمنه مع ان جلوس بجالس فيها كالقيام ابي ناجي ما زلت اذكرها شيخنا حفظه الله فيجيب بعموم
خبر الاولى احدى بعدد جالسا قاله عج

اخر فلا جلوس خلف كامله · وعكس هذا ولو في النفل يمتنع · الا اذا اجلس المأموم معه · عجز فجوز بنفل او السنن متبع · وان يكن من عاجز فسواه ان
وشمل كلام المصنف ما اذا اعجز الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس
اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما هو في المواق ما يفيده الا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر على المشهور كما قال
في التوضيح وكذا ذكره ابن حاجب خلافا لقول ابن عرفة ان هو المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي بالمومي اه ان المشهور خلاف ... العاشر
وكذلك اي ... العاجز عن الاركان العلم بما تصح به الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كغسل وضوء ونحو ذلك
فلا تصح امامة الجاهل كما تقدم في الصبي واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينها فتصح كما نبه فوق الشرح
نفي ... من السنن والفضائل ... معرفة احكام السهو ... من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها بان اخذ وصفها
عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها انه يوتي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل صلى بالنبي صلعم
على الصفة الكاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها ولم ينص عليها ابن رشد في الاجوبة ورد ان الصحابة كانوا
بسوى بفعل ... وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامة ... الكلام فيها فانظر ذلك
قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط نفي ... فيمن يعتقد ان فيها فرائض وسننا او ان الثلاثة ... فان اعتقد انها
كلها فرائض فقط او سنن فقط او الفرض سنة فتبطل والظاهر ان اعتقاد السنة فرضا فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر
الصحة ولا تبطل الاعتقاد وصفية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت
او يحده قبل السلام ولا تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او القاف ... فاتحة كما نقل المواق وغيره كما هو ظاهر
المصنف ... تعليمه وهو الراجح عند عج والناصر
اللقاني والمواق انه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق وبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخ وصححه ابن يونس وعبد الحق ... العادها
على الصواب كما نبه عليه ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة ان تركه ... تعمدا مع القدرة عليه

وجه

محل الخلاف اربعة ايضا عمد ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ايتم لمميز بغيره مع وجود تام مميز فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم
قبوله للتعلم فالاكثر تكره امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فبطلانه تامل و اختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن
عاجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما او ايتم به غير لاحن واخف منه لعدم وجود غيره سواء كان
لحنه في الفاتحة وغيرها او تصح في غيرها وتبطل باللاحن فيها على المعنى على هذين القولين ام او تبطل ان غير المعنى كنعم ما
انعمت ان لم يغير كنعم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختار ابن رشد ويمنع ابتداء مع وجود غيره
وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فيه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق
ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما انظر ح واحترز بمحل الخلاف اربعة ايضا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته
ايتانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته وامامته واتى بعدم قبوله التعلم فالكثير تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع
او قبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير لاحن فصلاة اللاحن كما قاله بالطلب او ايتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحة انظر تامل **وتبع لصلاة خلف الحرورية البروج الصفية كالمالكي الشافعي** او غيره ظاهر راما ياتي بمناف ام لا وقال سند يصح
الاقتداء به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور واطال في ه
الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ عن ابن بركي عن القفارة الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار بقول الشيخ انه خلاف المشهور
بناء على جعل ضمير انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده ونحوه لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
العوفي مرعد نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل جنبي زوجته بعينها
او مسها وبطلانه مع ايتانه بشرط صحة الايتمام به كعيد لصلاته قال ح ويتعين المصير للتوفيق وينبغي ان يحمل
مقابلا للمذهب بل هو جمع بين القولين **فصل شرط صحة صلاة الماموم الاولى الاقتداء وهو ان ينوي** اولا الصلاة
انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتدرك السنن المبطل تركها الغير ماموم
على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهوه ونحو ذلك فان تاخرت بنية ماموميته عن مبدا الصلاة او **تابعه من غير نية** متابعة مع اخلال بما
للامام تحمله عنه مما مر **بطلت صلاته** فان تابعه من غير نية اقتداء مع عدم اخلال بشيء مما يطلب فيها فتصح ويتبع ذلك عالباطن يعلم
في الامام نيا يقدح في صلاته وخشي بطلانه منفردا عنه العسر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم
واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر
عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم انه يعيد في جماعة ابن علاق وما اطراحه قوله واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الامامة وجمعا
ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو نوى شخص الامامة ظانا ان شخصا خلفه من يتقدى به
صحت صلاته وله ان يعيد موما فانواها مع زيد نوى تقتدي به بطلت صلاته على ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما او لو
نوى كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا ماموم للاخر او شك احدهما فقط في ماموميته للاخر او امامته

اوقدنيه

او قدنيه بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والاصح فان شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لمن ايقن مطلقا
سلاما معا او سبق احدهما الاخر **الثاني ان الا يخالف مفترض متنفل** بان يائم مفترض بمثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة
بناء على جواز النفل باربع او في سراه او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست على المام وكذا من يصلي الضحى خلف مصلي خلافا
للشاطبي كما قال **تت** وقول ابن عرفة بناء على جواز كذا اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مبني عند مالك
ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتداء بواصل وتر بشفع قبله ويلزمه تبعيته وانقضى كلامه انه لا يصلي
كمن تنفل خلف اخر في ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وتم معه كما يفيده اللخمي قال الشيخ وانظر ما الدليل على جواز التنفل خلف المفترض اي ولد
قال ابن عرفة بذلك والظاهر في جواز شيء او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في التيمم على حصا ونحوه عادته في الوقت فقط للقائل
بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك **ثالثها ان يتحد الفرضان** اي صفتهما **في ظهرية وغيرها فلا يصح ظهر خلف عصر والعكس الرابع**
ان يتحد اي يتفقا في ثلاثة اشياء زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا **وعين اداء او قضاء** الثاني ان يتحد في زمنهما الثالث
فرجح بها المرجحة واشار الاخر الاول من الثلاثة بقوله **فلا يصح ظهر قضاء خلف من يصليه اداء والعكس** وظاهره ولو اختلف الادي
والقضاء بالنسبة للامام والماموم كالذي يصلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه قضاء عند الشافعي واداء
عند المالكي واحترز بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد معين خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا يصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترز
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد معين متيقنا انها في ذمته خلف ظهر شخص في يوم احد بعينه لكن انما فعلها لشكه في صلاتها
قبل فلا تصح وان شركهما في تيقن تركها مع شكه في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتداء التارك يقينا بالشاك لاحتمال كونها في نفس
متنفل بها لكونه مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقاء في الذمة
احتمال سقوطها عن ذمة الامام وثبوتها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل **الخامس المتابعة في الاحرام**
والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا **فلو احرم** او سلم اي ابتدا احدهما
قبل الامام او ساواه فيهما في الابتداء **بطلت صلاته** فرغ معه او قبله او بعده فان ابتداهما او واحدا منهما بعده واتم معه او بعده
او ختم قبله على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للباجي وبه يعلم ان في كل من الاحرام والسلام
تسع صور وهي العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب الماموميته عليه واما المسلم سهوا قبله
او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما يقع منه سهوا فان لم يسلم ثانيا حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وقال **وا الا غيرهما**
فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويؤمر بعوده له في سنته بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال
والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام **مكروهة** والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد
والمساواة اي المتابعة والملاحقة نوراما سكوته منه او من السلام خلاف الاولى فقط **فصل الافضل ان يقوم الرجل الواحد**
ونحوه كصبي عقل القربة **عن يمين الامام** ويتاخر عنه قليلا ويكره محاذاته كما في قواعد عياض **والاثنان فصاعدا خلفه** لان النبي صلى الله عليه وسلم

عطل به فهم والنية الفعلية

ادار ابن عباس حين وقف على يساره الى يمينه لما بات عند خالته ميمونة اخرجه الشيخان وجاء عليه السلام وهي لو اعجبته نفسها النبي في قول حكاه ابن اسحاق
كما في المذهب تقف المراة الواحدة تال الامام خلفه ومع الرجلين فصاعدا خلفهما او خلفهم ومع رجل امراة وصبي بشرط خلفهما بحيث
بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفهما فاصلت
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم لما ان تشير لهم تذكر او كلمهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عرفة الا ان يلتذوا او عمل على التلذذ ينتقض الوضوء
كمذهبهم او تلامسهم لا مطلق التلذذ **وصح صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة** واعادة على الصحيح
في رجلين واما لو تقدم جميع الماموين من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ ابن تركي وان صحت صلاتهم اه
وابن العجمي لاحد ولكنها تو خذ من كلام ابن ناجي في شرح المدونة في السفينة ولحاج عند الفترة ومن قول عند نقله عنه
كعبارة الشيخ ما نقصه وعدم الجواز صادق بالكراهة اه وفي ح عن ابن ... بالعين المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه
اي بينة المماثلة بحار ما يكون فهم ... توجيه كلامه **وجوز العلاة** من يقتدي بامام **مسمع** ان عسر عليهم وتوقفه به
ونحصل له فضيلة الجماعة لولا النفس والاكره وتونه فضيلته وفضيلة الجماعة حاله في تنعي التعسر وعدمه وتجوز
خلفه لعذر وتكره لغير عذر كما لابن القاسم من ساق به العتق في التشهد او خلفه وتكره فعله لغير عذر والمصلي خلف العتق
له جناح من العتق ومن يريد الدخول فيه ليتق معه لغته ويكره لمجزوم مطاوعته في خطابهما **ويكره تقديم العتق**
من غير ضرورة قال في المدونة واذا كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه في العتق الثاني او الاول فلا باس ان تتوطأ منهم عن سيد الامام
والمنفق بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لا انه لا يجوز ابتداء بغير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يتسند العتق
خلف الامام ثم عن يمينه وعن يساره حتى يتم العتق ولا يبتدأ بثان قبل تمام الاول وقال قبل تمام الثاني وهذا الذي ينبغي قبوله قال مالك
في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه السلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون العتق الاول ويتراصون اه
وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره تقطع العتق ابتداء مثى صاحب المختصر على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة قاله الشيخ ولكن قد علمت
ان ابن رشد فيه كلامها على ما بعد الوقوع وكره ابتداء ويوافقه ما للخمي كما قيل على المختصر حيث لم يقيد ذلك وعلى ذلك **وجوز ان يصلي**
الماموم في مكان اعلى من مكان الامام ولو كان على اكثر من السطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لحرمته اجماعا وان
المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك **ولا يجوز** اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهره بطلان لمخصص صلاته لما في بطلت
عليه وعليهم الخ **ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان بغير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد الكبر** و
كثير لم يقصد الكبر بل قصد التعليم كصلاته عليه السلام على المنبر او يدل على ذلك بل صلى ليخص لنفسه بمكان مرتفع فاخر
اقتدى به اهل او دل على ذكر وصلي اسفل العتق فوق ونحوه **فان العلا صحيحة** في جميع ذلك **وان كان اكثر** من ذلك ولم يكن
لعلة **بطلت** او علي ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب الا ان تكون طائفة فلا باس وهذا الخلاف ان لم
يقصد الكبر فان قصد فباطله ولو بسجادة او حصير واما قوله من باسفل السفينة عن باعلاها فذكره بخلاف عكسه وهو ان

يكون الامام

يكون الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة والاولى لكل محل منهما من اسفل او اعلا امام **فصل الجمعة فرض عين على**
كل مكلف حر كما ياتي **والسعي** اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا **اليها واجب على البعيد المتزل**
وهو من يخرج من بيته امياله كما سيذكر او اكثر او خارجه تدل على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار انه لا يجوز احد ان جامع لها خارج
المصر على كرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لو خرج النبي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله **قبل انعقاد ما يدرك الصلاة فقط**
ان علم انعقاد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لو خرج
عنها لما ان احد ثوه فكر سخ من المنار يجري فيه ما في احداثه في المصر وياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه
لو لم وحتى تسعهم ليهابا المصر الا ان يتصل بنيانه القرية بمنزلة فيجب الحضور **ولا يجب السعي على القريب** **الا بالاذان الثاني واذان**
الثاني كان الامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه ولا يفسخ
واختلف ذا اتباعها اي من تلزمه ولو واحدا وعما ما بين الاثنين قيل ينفسخ سد الذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغله عن السعي قاله الشيخ **ولوجوبها**
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما الخصوصية الجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قال الشيخ
وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
وشروط الاداء ما تبرى بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها واولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام
والجماعة والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المصنف ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ومجنون ونحوهما والثاني العبد
في التكليف خرجه بقوله **الثاني الحرية فلا تجب على عبد** كامل الرق **ولا من فيه شائبة حرية** كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق
لاجل ومعتاض لانه مشغول بحق سيده **ولكن يستحب له ويستحب حضور** ها وتسقط الظهر عن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد ومسافر
او امراة الشرط **الثالث الذكورية فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام** فتجب
تبعا لاهل البلد فلا يتم عددهم من الاثني عشر الذي تنعقد بهم **الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه** خارج عن بلدها قريب منها
يكفي في المنار كبلد او خصاص لا خيم حملناه على هذا ان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة والاستيطان ببلد غير بلدها
قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله الاجهوري في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة على نحو اطلاق المصنف ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما عرفت
وعد ابن تركي شرط البلوغ والعقل وزاد على المص الاعلام بدخول الوقت والاربعة التي تقدمت شروطا ولذا جعلها عشرة
والمصنف **السادس القرب فيجب لمن كان منزله خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل** ومن اي
عدد الاميال المذكورة ومالحق به **القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الرياح ساكنة والمؤذن صيتا**
والمؤذن صيتا وحد الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والعمل على المشهور كما ... او اهل السفر

النافذ ع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد الحكم ماقيل فيه ثلاثة اميال فرسخ وخمسمائة ذراع وقول غيره
ابن عرفة الخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق خارج عن بلد
الجمعة واما من هو منها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغنى عنه بما تقدم ع
الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان اليها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يدركها ويدرك
ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقيم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله وادائها اي صحتها ا بلد او عند وطن الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة كاعطى لخطيب حكما متوسطا وهو ما كان
دون الاستيطان كما قاله الاجهوري ونظر الشر في استيطانه فلا تصح اقامة فذا او بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان كان
خليفة لا انفصد بخطبته فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من
الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري او تولاق او القرافة واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر وهذا مما علم من
علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى من الخليفة
بقرية الجمعة فخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم
الثاني بجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو
الصحيح عند بعضهم قاله الشر وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة
وقد اعتبر في شرط الوجوب ما ينافي المعتبر في شرط الصحة اه وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي
منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام
لما علمتها على النادر من تقري بعض قرى بواحد كالزواوي وباثنين وبثلاثة او بنحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم
غالبا قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم مستغنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي لم
يحدد شرط في الابتداء اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كغيره وقال ح المعتمد الاكتفاء
باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم القرية امنين قال ع ويمكن حمل المدونة اي والمختصر الابتدا
في اللخمي هنا على هذا بتكلف اي شرط خطابهم بها في ابتداء استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية ولذا ذكرت شرطا في
مخبر بها اه وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله الابتداء على
المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه منهم اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة وذلك
العدد قدر من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر
او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم عنه حين في الخطبة كما في القران وتركوك قائما وكانت جمعة بعد الصلاة في يوم جمعة قبل
الصلاة قال الشر وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه اه اي ولعل

لا اثني عشر

لا اثني عشر من شرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمنه واستظهر ع فيما انظر الشر فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر
ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم لخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسد صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يصح عليها العدد ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال
انتقض وضوء متعمدا او تعمد في منه فبطلت صلاته وصلاة الامام ومأموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد على الاثني
عشر ولو واحدا وحدث لاحد الاثني عشر بعد دخول المسبوق حدث بقي به العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه
ومن الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين لمالك اذ الشافعي لا يرى صحتها عنده باقل من اربعين غير الامام
قال البرزلي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا بعد جمعها في اشغالهم من حرث وحصاد حتى لا يبقى بها العدد الذي تنعقد به
الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا اه وقال ح بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام
ويبقى خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح الثالث الجامع سند ولا يكون عندنا مالك الا داخل المصر وحكى ابن عمر وان قدم شيئا من كان خارجه
ومتصلا به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو نصل اهل الاخصاص جامعا من
بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل الثاني
في الحادث بعده ولو تأخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بغير ذلك
لصحتها في العتيق دون الجديد وفي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للذي منشيه عتيق
عبده او صدقة على معين ان صحت الجمعة في جامعه وان احتاجوا الجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم فلا صحت في الجديد ايضا ولذا
قال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا بأس بها بمسجدين وفي التوضيح الظاهر انهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد اه
وترك عليه ابو يحيى بخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من تأمل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل الا ان مراده
ان كلامهما بما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعدد بوقت واحد في قرية ونحوها
اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فالمتعلق باحرام ان علم فان ادرما سبق حكم بفسادهما
واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهر لانهم لتعارفهما وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعاد الكل
قال ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان الجمعة كل وظهرا عند جهل لاحتمال صحة جمعة المعتد
والجمعة لا يتعدد وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال
السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بناء خفيف لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا واما بني بعض حوائطه ولا سقف
ولم يسقف ابتداء على ما قال الشيخ على السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه
ابتداء ودواما وانما تصح في مسجد قيمت فيه ابتداء وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصد ولنا صحة
فان نقلت من مسجد الى اخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها بها ولا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها

لما ولي حد في قوله ثم بنوا فاسد ره قوله لصحتها في العتيق ايضا اه

على ما يظهر من كلامهم بعضهم ورحبته من خلاف فتصح فيما بني لاقامتها مفتوحا اولها وتحجر ثم تعطلت تحجر ولا تصح في غيره
من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كلها من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم
رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا يعلم صحته نعم متنه صحيحها لدركة المبلغين قال ع ولعلها حيث
لم تكن محجورة ولا بيت قناديله ولو مع ضيق ومنع الجامع في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ذلك وان لم يحلا
صلاتهم في رحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف بل يجيئه وان لم تضق لا انتفيا
المسجد الا وصغيا او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح تقويته
وكره في المدونة ابن رشد وظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابي القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق
والاتصال ولكنه ساهو وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها خلو كالساباط هل تكون كالطرق
المتصلة قاله ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع لسواكر مصلي في بعض الطرق ويخرج منه فاذا خرج الامام صلى في المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك المحل في الطريق على وجه يسوغ له لو كان اتى الى المسجد لصح صلاته بلا خلاف ويدخلها الخلاف المتقدم
والاولى ومع كراهة ذكراه الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما وانما فضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة وان وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما
كونهما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلتا او بعضهما قبله اعيد بعده وفي وجوب تطهيرهما وسنيته تردد وكونهما قبل
الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ولا يضر الفصل اليسير قاله الشارح والظاهر وجوب اتصال
اجزائهما ببعضها ولا يضر الفصل اليسير والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعد
وان قرب وان لم يجب انتظاره وقال في المدونة يستخلف ان قرب والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون
اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورة والتوطن او الاقامة وبه قال لا بد من كون المصلي هو الخاطب
لعذر ونحو ذكره والعذر عدم تعقله بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي واقامة بالغ وانتقم
الخطبة الحضور بجماعة اي التي تتقرر بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية
على من علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية وتحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب الابيض ولو قديما
اليوم فيندب فيه الجديد كما في تواسي وان كان يوم الجمعة يوم عيد قدم او النهار تجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة
لسبق تجديد وكونه لليوم بتمامه او بعضها نظر وانظر هل طلب التجديد في الثلاثة فيه مطلقا او في الاضحى
فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذكر المذكور من نتف الابط وتجديد
اذا احتاج لما عدى السواك والا يندب كما لا يندب ما ذكر يوم الجمعة حضورها فيندب للامور للصلاة الا يوم الجمعة حين الصلاة
يوم العيد فلليوم لا للصلاة العيد ولمن ادهان ترجيل شعر وتعجيل لا تنكير من العالمين ومن لم تلزمه حين اداء

وشم السواك الطيب فانه يفعلها ولو لم يجمع

الاستخلاف لا بد يكون الا في الجمعة

صلاتها

صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدا او لم اختيال الا لكل خوف وتسقط الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او معه
المشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كالاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده وتمريض قريب
مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة انه لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان كان احدهم عنده وان لم يخش عليه الضيعة
بالتخصص بسبب ذكر بل ولو اشتد مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الا تتبع الجنازة حيث ينتظر في امرها ان لم يجد من يليه
ان لم يصلها او يوسع بعض المسجد الامام يخطب اذا ابلغه بحالتي عليه من الموت وخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه
او خوف نار او سارق او خوف حبس لغريم ماله وهو معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره ومالو وما الكثير
الذي يمنع اوسط الناس من المشي عند انتهم والمطر الشديد الذي يحمل الاوساط على تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم على آكله اتيان المسجد
كما صح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلهما ان لم يؤذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق على في اكله
في المسجد والخمر اكبر الشجر فلا يقرب مسجدا يؤذي بريح الثوم والتعليل المذكور يمنع دخولها اذا كانت خالية
او لا يحو للملائكة في المتيقن ونحو ما لم يكن الكراث والبصل في الفجل ان كان مثلهما كذلك ابن رشد ومن مثلهما وسئل مالك
هل يجتنب الاستياق فقال ابن رشد مكارم الاخلاق ويحل اهل المذهب من اصحاب الروايح الكريهة كالدوع
والجذام ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر ثم محل النهي عنه خارج
المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو عجزا فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على الرجال على
المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا بيت كل منها والعري اي من عنده ما يستر به عورته
قاله بهرام وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس في ستر العورة او لا ذلك ان هنا الخ وان اعطي
له ما يستتر به ولو اعلوه طلب والظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو وعليه قصاص ورجا بتاخيره
العفو عنه العرس وحوف قائدا واهتدا به بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام فصل صلاة المطر سنية
موكدة مثلا الجماعة قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنة خبر عبد الله
قصرها رخصة صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن للصبي ان قصر الخ
المانور ان المسافة بيت مسافته وان كان يقصر قبل الاربعة
بالسنة مسافة القصر بعد البلوغ لحائض والنسا والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها شروط اولها
ان يقصد المسافر سفرا طويلا جدا ذهابا وهو يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد
لا اقل المكي في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة وان عمل الحاج في اقل من يوم
وليلة وهي مسافة القصر اذ عاد تنبيه وان عادل عن طريق قصيرة دون مسافة القصر الى طويل فيه مسافة قصر
بلا عذر والا قصر كخوف وشدة ان في كل من الطريقين مسافة قصر

وفاكهة

والعمى

والتي عدل اليها النبي عن ازطول فحيث فيها نقول التقصير والاتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع
هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما ياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
من شعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا فهي لو قال وهي كان اولى قاله الشارح اي لانه لم يذكر انه تبرع على ما قاله وان كان الواقع انه تبرع
عليه فيكون علم تبرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما شرطها فاربعة
الاول ان يكون السفر بحملتها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون بطريقة مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم
ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي
وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحتسب في الذهاب ذلك القصد للتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده
فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني النوي على قطع المسافة المذكورة من اوله من غير تردد فلو سار بغير قصد لها لم
يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله فتغاير مفهوم كل وابدا بينهما بقوله دفعة واحدة فلو نوى قطعه او خرج طالب رعي او ابق وهائم
قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مكان معلومة كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون لغير جهة معلومة بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصر
الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية
لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل والحضري يقصر اذا عدى البساتين المسكونة لذلك البلد واما مكان البلد الخراب التي خلت من
السكان فيعتبر طرف البلد القائمة البنا والنهر وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة واعتبره بالمزارع
على المشهور المعمورة او اثارها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم
المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في كل الوسواس من
ناحيتها كمن ذاهب بمصر ومن يحاذيها كبيل علام لمريد مكة مثلا واعتبره بالبنيان المتصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان
اذا اتصل بنيان احداهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر
جهة الاسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق ويحاذي ... ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان
لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي هو ساكن البادية يقصر اذا سار وجاوز حلته بكسر الحاء المهملة
وهي البيوت التي ينصبها ... ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان يرتفق بعضهم ببعض فلا هم كاهل
الدار الواحدة حيث لم تعتبر مجاوزته وساكن الجبل وقرية لا بنيان بها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل
عن منزله ومن ادركه الوقت تخير ان شاء اخر وقصر وان شاء صلاها قصرا ثم سافر ومنتهى القصر في الدخول اي العود الى
وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر في الخروج منه اي من ذلك البلد
على التفصيل المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه
شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها او بلد يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالعاصي به كالعبد الابق ... غير

حاجة

حاجة لا يقصر على المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في صلاته او في تنايه كالابق والعاق لا يقصر وهل يحرم عليه اتفاقا
في الثاني وعلى الراجح في الاول راى للهو لتناول الحكم للمدونة عليه كما قال الزرقاني ومقتضى التوضيح وابن الحاجب الكراهة فان قصر فروعان
فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون مراعاة للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي
القصر من الصلوات فيحمل كل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان
ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال وفي فائتة السفر
اي فيه سوا قضاها في السفر او في الحضر كما ان الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من حضر يجب قضاؤها في حضر اتفاقا
وكذا ان قضاها في السفر على المشهور وقطعه القصر نية اقامة اربعة ايام باثناء سفره ولو بمحل غير عزمه صحاح
مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم بها الى غروب يوم الثلاثا قبل اذان
العشاء انقطع حكم السفر لانه يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة ليلة الاربعاء صلاها على الفعل ام لا
فانه ينقطع عنده حكم السفر وحكى العربي على قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه
ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ومعلوم
انه مجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو
اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه كالعسكر بدار حرب فيقصر ولو
كثرة الاقامة عليهم لتقدم على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب لنقصد
الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت وان ترك
نية القصر والاتمام في صحة صلاته قولان فائدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح مع الكراهة في كل
في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفة سنته فانه يتم خلفه ولذا قال وان اقتدا المسافر اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على
المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر اتم بعد سلامه اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقي من صلاته
ومن في البحر يقصر كمن في البر وان نوى تبا باهله فصل في صلاة الفرضين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم
واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشاءين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين والعشاءين في السفر والاولى تركه الرابع
ليلة المطر الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوب السادس الجمع للمريض كالمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال صورته
للجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب
وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها اختيارا او ضرورة مستدا او مما فالان المتوهم
ضرورة ايضا وكونه لا المختار انما هو باعتبار الغالب لكل مسافر في بر رجلا او امرأة راكبا او راجلا سيلا او وبلا سفرا قصرا ام لا
بشرط ان يكون غير عاص بسفره وان يكون لا ادراك امر مهم من البروز بعدة او مبادرة ما يخاف فواته لا لجد قطع مسافة ولا

اعاد الناس بالوقت قاله الباجي ورخص في الجمع انما الانبجاع للمسافر عند المريض وفوات امر مهم لمن يتعود في سفر البحر فان
الشمس على المطر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الابل وعبر به عن محل نزوله للمسافر مطلقا او وهو راكب
ان يصلي نوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها
صوريا لانه صوري في الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله لكن لا ينبغي لمن زوله
وكما للمطلوب وهذا جواب اما اذا الشمس وهو راكب او سائر عند الزوال واذا الشمس عليه وهو نازل فيا في قريبا وكذا اذا نوى
الركب والسائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاة
في الوقت المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان الشمس عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثاني في وقتها الضروري الذي هو قبل المختار تقديما من زوال الشمس
اما له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ثم واخر العصر وجوبا فان قدمها اعادها في الوقت
كذا ينبغي مراعاة رخصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختيار العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ثم قبل ان يرتحل
في العصر انه صلاها قبل الرحيل وقعها في وقتها الضروري وان اخرها الى النزول فهي في الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين
على الراجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل
الثاني الجمع بما حال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما في غربت عليه الشمس وهو نازل واما ان غربت عليه راكبا او سائرا فكمن زالت عليه وهو
راكب اتفاقا وجمع بدنيا جمع تقديم بين المغرب والعشاء وحده والاول التعجيل واوسط الناس على تغطية ومهم الحاميل
قبل صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة ان المنوع كالواقع اوجع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لاواسط الناس
وكذا يجمع للطين مع احدهما وكذا يجمع لهما معا او لغير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمع للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة تاويلان
مشهوران عند المص تبعا لبعضهم هما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيد
الشيخ وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا
قليلا بقدر ثلث ركعات ثم تصلي بعد ان ينتظر وطهارة بالنقل وقيل يقدم ما تخلص به الاداة قاله ابو ابي او قدر ما يدخل وقت الاشتراك الاختصا
للاولى مثلا بعد الغروب كما قال العلمي ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلي
باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وقرابين رشد
بمضي الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين يوم
جمع تقديم والثاني بعرفة جمع تاخير ولكل سنة كما مر والامام من جمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال مرجان على نفسه الاغماء
او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي يخاف معها من قياما او جلوسا وقت العصر وكذا العشاءان مع المغرب اذا خاف استمراره
للفجر قدم ومن هو ان ثم سلم اعاد الثانية في الوقت وان لم يحصل عليه بعد خروجه **فصل** السنن المؤكدة من الصلوات

اربعة

اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واخر بعقوله او كدها على العمرة فانها اوكد من السنن الاربع وقيل وفيهما الاختلاف
بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد الشفق والا اخر اليه كما تقدم وسنة اختيار له للفجر وندب تاخيره بعد نفل عقب
وصلي بعد طلوع الفجر لغد ان لم يوقع يصلي حسبما وقت ضروري للصلاة بدليل فيقط تاخيرها له لغير عذر واندراجها وهو في ضرورة الصلاة
الصبح ندبا لقطعها اي صلي الصبح الشفع واعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا لا مؤتما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا ينبغي له قطعه عند ابن رشد واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قوله الا كونه عزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب
القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش خروج الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا
وكره وتر بواحدة بلا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض وشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره بان شفع مالم
يصل الصبح منفصلا منهما بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يصله وانظر هل هذا اذا دخل يعلم انه يوصل فوصل وبدرء اقتدا
به ابتداء او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ اذا علم بعد انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاولى الشفع والثالثة
الوتر ولا تضر مخالفة نية امامه ينوي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثناء ويجد فيها نية الوصل لاجل المقتدا هذا واذا
قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بالاولى باوامر المام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى ويلغز بها
فيقال وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر ويقضي ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما
وقراءتهما بما يقراه في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول
والفعل وفي الثالث هذا القسم الاخير وتخلف ندبا قراءة في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين والجملة حال او قدر مستثنى
من القرآن يقراه ليلا كما هو ظاهر المص تبعا الشيخه الشهوري وشيخ الشاي وهو الذي عليه جمهور اشياخنا وضيقهم وهو الراجح لنقل القول على
ظاهر اي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الشارح استثنى اهل العلم
لوخرج لخرج تخالو لقول الشيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه
او غفلته او رجع عن التراك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين او ركعة فانه يترك الوتر وهو ما ر يصلي الصبح وان اتسع الوقت
لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح ويقضي الفجر لندرها في الصلوات الثلاث قال الشيخ وانظر فهل فوت الاربع
انه يصلي الوتر ثم الصبح ويقضي له تترك الفجر ويصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة اه وقد يقال ينبغي الاول لانه اذا لم يكن واجبا التحصيل
وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي بحل النافلة لزوال الشمس
لا ينبغي مراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد
بالوقت من الشفع لانهما من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر
ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية

عيده

من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحر المتوطن ومن
على كفرسخ منه في حق من تلزمه الجمعة لا لعبد وصبي وامرأة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب للحاج مطلقا اي من اهل منى
او غيرها المقيم والمرتحل بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة الضحى جماعة لاهل منى او غيرها المقيمين بها لانحر مثلا وليسوي الحاج
لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى فعل الحجاج المذكورين معهم وفعلها للرجل وحده في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى
المتوطنون بها فمن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندهم تاخيرها
لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي احرم بها
وقت طلوع الشمس لانه يعد باطلا ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بحنفي في النزوع ... بانه ياتي بمنافي
لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها
ذلك وما في ... غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر ندب
تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فذكره بعد تمام قراءته او في اثنائها هل ينبني على ما فعله من التكبير قبلها او
يبتدئ وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول فما حكم اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
فمجموع التكبير زائدة عن غيرها في الركعتين ولم ... تعبد او معلل بان يحصل ... بالاعلام فيخرج بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العيد الى المصلى فلما كثر في صلاة العيد ذكر ... التكبير ليسطع في الاعلام فتابعه في الاولى سبعا بالاحرام وفي
الثانية خمسا غير القيام واستمر السنة على ذلك ومعلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة العيد اجر ما في الماخوذ منه
وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله ح وانظر ما وجه كون العيد ماخوذا من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية
قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر على ثلاثة في كل منهما
مع تاخيره في الركعة الثانية ... ولكن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود
القبلي بعد السلام ... قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفته فعلية للامام بخلاف المخالفة
القولية وايضا اذا اقتدى ... في الركوع ... وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع وتتحرى رفع اليدين
في ... التكبير ... مع تكبيرة الاحرام فيتحرى ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت الا
بقدر تكبير المؤتم ويتحرى ... الامام ... ولم يسمع ... التكبير او واحدة منه ان كل تكبيرة واحدة منه سنة مؤكدة
في العيد ... ما لم يركع ... واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان
الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع ويسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما
المأموم فيحمله ... عنه ... وانظر لو رجع الامام والمنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن رجع للجلوس ... له
بعد ... لانه في تكملتها رجوع من فرض الى سنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في

الركعة الاولى

الاولى وهو سبع تكبيرات عقب تكبيرة الاحرام وكذا من ادرك بعض التكبير لا يقضي ما فاته مع الامام من التكبير ويبتدئ في القراءة بل يكبر ما فاته
مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلاة
فلو اتى المسبوق فيها حالة دعاء الامام كان قاضيا في حكم الامام وان فاته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان من ادرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير
وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها فقضى الاولى بست ويكبر للقيام كمن ادرك دون
ركعة من الصلوات الخمس ولم تغتفر زيادة التكبير هنا على عدة تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة او يكبر
للقيام ... تكبير العيد عن تكبيرة القيام تاويلان وفي الثانية خمسا غير القيام وندب يوم العيد امور منها احياء ليلته وخروج بعد طلوع
الشمس ان كان يدرك الامام والا فبحيث يدركه وتكبير عند خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير للرجل فقط حيث يسمع نفسه ومن يليه وارفع صوته
... فانه بدعة ويخرج عن حد السكينة والوقار ... الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم بعد متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة
العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ... للامام بها ... ليراه الناس فيقتدوا به ... فاتته صلاته مع الامام صلاها بالمصلى
او المسجد وان جاز ... الامام يخطب ... اذا فرغ من صلاتها وندب تطيب باي طيب كان والتزين بما ... ولو لغير مصل
وان لغير مصل ... الزينة والطيب في الاعياد ... القدرة عليه ... مبتدع قاله ح
ولعل ... بقوله ... غير ... الاولى
ولم يكن مكروها ويستحب رجوع ... غير الطريق ... في عيد الفطر ... كونه
على تمرات ... عليه السلام ... واحمد والترمذي وابي داود وكان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم يكن
رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع نضجها
او تفاؤلا بانه من اهل الجنة ... واما ... عند دخولها زيادة كبد الحوت ... حرارة الموت ...
السمك ... حفظا على ما فعله عليه السلام وندب التكبير ... عقب ...
التسبيح ... كما جزم ... مطلقا ...
كان في ايام العيد او غيرها ... ذلك الامام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر
معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع عكسه او معدود غير معلوم ويكبر النساء ... كالرجال
وان نسيه ثم تذكره بقرب كبر والا فلا شيء عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا ... والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وادركنا ... تكبيرات اجزاه في المدونة ... وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد نحوه كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ... السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس
وهو ذهاب ضوئها او جله حتى ... بذلك ...

فلا يصلي له وحوسبة عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها الصبيان والمرأة في بيتها
وما ذكره المص هو ما عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزى للمشهور تعلقها بكل مأمور بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل
مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان اه اي في تعلقها على سبيل السنية وهذا ظاهر كلامه وكلام غيره
نكر هذا مما يستغرب وعن ابن العربي ... بالصلوات يحض ندبا وبالكسوف استنانا قاله ع ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان العيد
بالعيد ندبا وهذه استنانا مع انها هي دون العيد في المدونة كما قدم لهم واجاب في ... عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات
تكرر خفف عليهم في طلبها منهم ويجاب عما استغربته ثانيا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاة
من المميز الحاقا له في فعله وان كان العيد اكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم واحد ...
المميز ... فيما اعلم وان كانت ايته لعله ... ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي
... لما صح انه صلعم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة
وهل يسن لها ... وان كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وسنتها ركعتان في كل منهما
ركوعان بلا اذان ولا اقامة ويقرأ على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة على الامام ونحوها ... المراد
وابن ناجي لقوة ندبا في التطويل وخصوص ما ذكر ثم يركع ركوعا مقاربا للقيام طولا مسبحا فيه ... ثم يرفع ويقرأ في
القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة ال عمران على الامام وندب على ظاهر المواق ... على احد القولين والاخرى يسبحها
فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا فيه ... او داعيا ثم يرفع من غير تطويل بل ... على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم تقوم الركعة الثانية ويقرأ في القيام الاول
من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل ما ظاهر المدونة كغيرها من ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم وقد يمكن
ان يقال النساء اسرع قراءة فيكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل اه ثم يركع كالثاني مسبحا ثم يرفع سمع الله لمن حمده
ويقرأ في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجود الثاني دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ... ثم يتشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يوم
... ولكن يدعون ... كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل وانجلت بعد الصلاة ثم كسفت ...
فتعاد قبل ... في يوم صليت فيه قبل ذلك ولو تطويل المتوسم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لترك بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام
والركوع والسجود وعليه فيسجد لترك ... ويرجع وجود القراءة بالسنية واما قال ع عن ... واذا قلنا ليس تطويل
السجود سنة ... لتطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ... تطويل القراءة فانه صحيح انه من صفاتها
... وتطويل القيام والركوع اي والقراءة يجري على ما ذكرنا في السجود فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب

التطويل لغير كامل

كامل تخفيف عدم ... بذلك فان شك كره وان خف ... ويدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادرك من الاولى ولم ينقص
وان ادركه من الثانية قضى ركعة يقيمها بركوعين وسقطت عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور وعند
ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر ولم يذكر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشـ ورجحها ... قاله ع واقتصر
ابن تركي في اختصاره حيث سقط عند ابن عطا الله فيتوهم انه المشهور على الاطلاق واستبعد كلام بهرام المؤيد لما في ... وصفتها
كالنوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر ... الطالب لتكرارهما ... ما قال
الفاكهاني في ... ركعتان فقط ... ركعتان وركعتان وهكذا ... حذف الواو بين المعطوفين والواو
مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيها جهرا لانها ليلية
... بها ايكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو ... وقت ... من الليل ... لا ... سلطانه
وهو الليل قائم ... الشمس ... غيبته ... ومقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله الراجح
... صلاة الاستسقاء فالسنة الصلاة للطلب السقي لا لطلب السقي فانه مندوب وتكرر لاجل صلاح الزرع لتخلف
عنه ... ولو بسفينة في اجاج ... بالخطاب بها المحتاج وهو كذلك
فاما كان في غنى وطلب زيادة فجائزة فقط لا سنة ... اقامته غير محتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
وانه من التعاون على البر والتقوى ولان دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعاء لا بسنة الصلاة فلا تجوز
او تكره قال ... ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمأمور بالصلاة ومتجالة ... الرق
... واستنان الكسوف ... عن ابن عرفة انه ... ما في الوجود ... الا الاستسقا
فالجدب فيه خاص بناحية دون اخرى ... الاستسقا ... وله
فالمصابة ... ونقص المعيشة ... بالفضل ... خلاف ...
وصفتها كما مر في النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال جهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرج لها ضحى الى المصلى الا في مكة فبمسجدها
مشاة متواضعين بثياب المهنة وندب ان يصوموا الثلاثة ايام ويتصدقوا ... بل بتوبة ورد تبعة والذين
يخرج ... والمتجالة والصبية الذين يعقلون ... لا يعقل منهم ... والبهيمة والحائض ... منع اهل الذمة من خروج معنا
... عنا بموضع يوم خروجنا ... انفرادهم ... والتعليل بخشية ... ضعفا ...
... التعليل بالخشية فقط لا يختص ... ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ... التكبير المطلوب فيها
بالاستغفار ... في الدعاء اخر الثانية ... ما في خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار
اليمين من غير تنكيس ... الرجال ... ولا يحول ... تلبس ... عند الدعاء ... ظاهر المختصر

وظاهر النقل ان التحري من قبل الدعاء او بعد او هو المناسب لكون التغيير من حبيب الى الحصب بعد الدعاء الذي يرد القضاء المبرم كما في خبر ولعل
وجه ما في النقل بناء على انه المشهور من اشارة الى تحول الحال من المعصية الى التوبة فينجح في قبول الدعاء **فصل ركعتا الفجر**
رغيبة تفتقر لنية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينوهما ركعتي
الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة **ووقتهما بعد طلوع الفجر** فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزأتاه ان تبين اجراءه بعده ولم
يتبين شيء ان تبين له كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزيان جواتبين انهما بعده او قبله ولم يتبين شيء فالصور
من ضرب اثنين في ثلاثة وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه له او بعده وعدم تبين شيء وندب ايقاعهما
بالمسجد وناب عن التحية يحصل لهما ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بالتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما** ولو لم يخف فوات الركعة الاولى **وخرج** وكذا الركعات
في المسجد قبل شروعه فيهما اقيمت **وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد** وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة بلا
صفة به كما في المدونة **فانه يركعهما** خارج الافنية المذكورة **ما لم يخف فوات ركعة** اولى **فاذا خاف ذلك دخل مع الامام**
وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضاء غير ذلك من الفرائض فلا والى **ويستحب ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط** ولذا التزم ابي يلقيها عن واحد
من الصالحين وارباب القلوب ان من قرأ في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت يده عن كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو
صحيح لا شك فيه اهـ من تفسير سيدي النبيل السيد عبد الرحمن الثعالبي **فصل صلاة الضحى مستحبة** استحبابا موكدا **واكثرها**
ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست وسطها مع انه ما ينقسم مثلثا وهي وان اريد
بها وسط بخلاف لعد لم يلائم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يتصرف
للضحى لان صلاة بنية انه غير ضحى وهذا اخص من نية نفل مطلق **ومن المستحب تحية المسجد** ولو انتهى قبل السلام على
مسلم لامر بها وهي حق لله وهو اوكد من حق المخلوق فتفعل قبل السلام عليه امتثالا للامر وهو من الادب **وهي ركعتان لمريد**
جلوس فيه **قبل ان يجلس** وكره جلوسه قبلهما **ولا تفوت بالجلوس** وتتادى بفرض والتحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به
ونوى بهما او ارادة سواء كان في قصد التحية متكئا او واقفا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه واقف والا فركعتان فالصور ست تامل
ومن المستحب ايضا قيام رمضان وهو عشرون ركعة وبعدها ثلاث ركعات بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد
ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط بفعلها منفردا **ومن المستحب الصلاة قبل الظهر** لمن ينتظر الجماعة لمن لا ينتظرها فان الفذ فلا
ينافي ما مر من ان افضل الفذ تقديمها ولو ظهرا وعشاء وكذا يقال في بدء قبلية العصر **وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب** وبعد صلاة
الضحى وتحية المسجد عند مالك **من يصلي ثمان ركعات** ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان في تحديد خوفا من ظن العوام سنية
التحديد الوارد في الخبر كما اشار له **الله** واما فعلها في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعلها السنية فلا **سجدة التلاوة**
مطلوبة هل سنة او فضيلة خلاف **للقارئ** مطلقا **وقاصد الاستماع** بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط

الصلاة

٥٨

النافلة صح

الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال القبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر والسجدها على
ما كانها خلافا للقاهاني وتجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران وكذا قلنا النافلة ونية بها احرام زائد على تكبيرة
الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة على نية الفعل لتبعيتها لما لا تحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما
يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لخبر انما الاعمال بالنيات
ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويخط لها القارئ ... وكذا
يجلس لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما تقدم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله
ان كان القارئ صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني
وان لم يكن متوضئا وتولى في كتابه ادخال سجود قاصد الاستماع غير عاجز عن ركن من شروط فان عاجز عن ركن ويسمع مكروه الامامة
وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امرأة او صبي وخنثى مشكل او مجنون والثاني شرط المستمع ان يكون القارئ **غير قاصد**
اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء والثالث
التحري للسجود لان الظاهر انه طاعة والسر به لله والثالث من الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ لقراءته
يحفظه كما في ت او احكامه من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من احكامه لتصاقوا به عن خلاف
ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من احكامها كالمد العارض لسكون لاجل الوقف ككل مستعين فانه جائز لجواز قصر
عند الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا ونعلم لم يسجد ولو سجد القارئ ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به
قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ابن عرفة وسبح الساجد او يدعو او في حديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني
بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اي قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة
لان سجدته كانت شكرا لله على ... بعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الآية فيها تحث عند ...
وعدد السجدات التي يسجد لها احد عشر سجدة على المشهور ليس في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله **وليس عند**
الحج والنجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واختصرها قول ابن عرفه اخر
الاعراف والآصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في الاسرى وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم
في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون **فصل**
صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما ليشمل التابع لاسلام الدار او السابي الذي ستقرر له حيا ووجد جله ليس بشهيد
فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح اولى من حكاية المختصر القولين على حد سوى فيها وفي غسله ... ان الوجوب فيهما
ارجح من السنية كما في ح وانما يصلى على من غسل من ثبت له الوضوء المارة التي قدمتها والتيمم قائم مقامه عند عدم
الماء او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي نفع الميت بالماء بالعود وغيرانه

لا يعلق ولا بنو ويجب ترتيبه عند الغسل من مرتبته ركبتيه وان كان المغسل رجلا فما يفيد الوجوب المص على الرسالة لانقطاع نظر الفرج
والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص بقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب وأركانها خمسة
الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثناءها
كمل الدعاء على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا تجزي اذا صلى على شخص ميت لم يدر اذكر هو ام انثى ولو كان في النعش جماعة
لا يعلم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات على نيته فيطال عينه وعلم واعيد
على غيره فان نطق بشخص واحد عيد عليهما لانه يطلبه الركن الثاني القيام لا ركوبه او جلوس الا العذر ونظيره ما في مواضع الجنازة
بالارض لو على ترتيب فان صلي عليها وهي على اعناق الرجال اهل تحرام الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة فان نقلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت فيه جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها فتمم
وكبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبيرة الاولى واتركها مع الاولى في الدعاء وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزرقاني
في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت هي يبتدئ من الصلاة على الجنازة
بالدعاء دون التكبير قلت ذلك في هذه المسألة بعينها اه ومفاده انه لو لم يشرك الثانية في دعا تكبيرة الاولى لم تغتفر
صلاة بالتكبير لجعله فالاصح ومفاده ايضا انه اذا اجبى بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزرقاني
والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة وافق ابن ابي ليلى بانها خمس لم تبطل
تبطل صلاته ولو عمدا لانه كزيادة الركن القولي في ذلك كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا ينبغي
في زيادة التكبير خلفه بل يسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كما هو في غيرها
وقال ابن زكي فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكر اللخمي وعلى الامام شرط في صلاة الجنازة قولان اه وان نقص سهوا سبح له فان لم
يفهم تكلموا وصبر يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه وان كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن
يقول انها ثلاث كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان نقص وهو ممن يقول انها اربع تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما
قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او ما تبطل الا من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك فالرجح ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن زكي ويخير فيما عداها ونقول لمصلي الذكر عند
وضع الذكر وسكني الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتداء
قبل الدعاء بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الركن الرابع الدعاء للميت بأثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند
واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب فقال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر رابعة ويسلم
من خلفه هو قول مالك وجمهور الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة او ادعا عقب واحدة
وقد فات تداركه

تداركه باي دعا تيسر ولو قوله اللهم اغفر له قاله عياض اي وما في معناه ولا يتحتم دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة تقول ابن ناجي العمل
عندنا على ما قال الشيخ لطوله اه نعم قال الابي يستحب في المدونة دعا ابي هريرة اه وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة
دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الرابع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث ناسيا ان قرب رجع وان
طال اعاد الصلاة وان دفن صلى على القبر انه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة
خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه هذا بالنسبة للاقتداء به في السلام ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه ندبا وان سمع من يليه فلا باس
ولا يرد على الامام ولو سمع سلام الامام ولا هو قول المدونة وهو المشهور قاله المص على الرسالة عما في مختصر الواضحة ان من سمع سلام
الامام يرد عليه نحوه للخمي وابن ناجي وكذا الابن رشد من سماع ابي القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعدد فلا يقاس على سلام
الفرض تعيينه الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ونبين ذلك جميع تجب على كل مسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره
ويخاطب بها الصبي والمجنون بخطاب الوضع لا التكليف يعمل بمذهب الوصي المالكي الا بمذهب ابي الطفل الانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي
لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب التكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في بلد الا مالكي وهو حنفي ولو حنفي فقط
حيث خفي عليه فيرما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة الثانية واخفى ليتاله اخراجها بلوغ الصبي
فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى والمالكي تلزمه عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار
المصري المذكور والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وثمن وربعه وتسعا ثمن وبه ونصاب الورق مائتا درهم شرعية
في اصوم من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونحو درهم وثلث درهم واما طل الفضة النقدية فينظر كم تحمل الدراهم
دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تحمل خمسة وثلاثين نصفا كما في سنة اربعين والف فيكون النصاب مائة نصف
فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد تحمل اكثر كثمانية والف فنصابها اربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر
وكذا ما زاد ولا وقص في العين النصاب المجموع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب حب حولا كاملا ملكا كاملا
تجب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة
وهي التي تاكل من المرعى سواء كانت عاملة في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة
كالخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظباء والنعم مباشرة
او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا او ما وجب انظر الزرقاني وشرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا
ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف قيل شرط وهو ظاهر المص كالمغير وقيل سبب وعليه القرافي

وقد فات تداركه

مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ فان مات بها قبل ذلك لم تجب اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكر كان او انثى وهي
ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتجزئ الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء او الضان غالبا اما اذا كان
المعز غالبا فشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلا
ثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون
ذكر يعوضها او في سنتين ودخل في السنة الثالثة فاذا فقد ابن اللبون كبنت المخاض فحكم فقدهما كحكم وجودهما فاذا اخرج
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذ
والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق اختص بمنفعة
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت
في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت
على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجواميس ففي كل
ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانهما
ويكون الذكر فالاول له وقوله ويكون الذكر اي لغة وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما [illegible]
كما قال ح وفي اربعين مسنة [illegible] وهي الموفية ثلاث سنين ثم [illegible] في كل ثلاثين تبيع
ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع وفي عشرين ومائة يخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واما الغنم ففي اربعين
شاة [illegible] الى عشرين ومائة [illegible] شاتان الى مائتين [illegible]
ثلاث شياه [illegible] اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهي ابل [illegible]
تاتي من خراسان الى عراب الابل وجاموس البقر وضان المعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ما يجتمع من عراب او جاموس [illegible]
[illegible] الاكثر وان وجبت شاتان اخذ من كل واحدة ان تساويا والا قل نصابا [illegible] واخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وان لم يتساويا اخذ الثالثة من الاقل ان كان نصابا وغيره والا من الاكثر
كما قال [illegible] واولاد الغنم [illegible] الاكثر [illegible]
وضعها [illegible] ذكر المز الصغير [illegible] هذه كلها على [illegible] ولا ياخذها [illegible]

المازري اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء كسمينها فيجوز بخلاف الصغيرة واباها ثمنا او عرضا او جبر الجميع على اخذ القيمة
بخلاف ما اذا اطاع بذلك فصل في زكاة الحرث وهو اي الحرث الزرع بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ
للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والسلت والذرة وغيرها مما هو مقتات [illegible]
[illegible] وفي القطاني السبعة كالعدس والجلبان والفول والحمص واللوبيا
[illegible] فهذه ستة عشر حبا وتجب ايضا في التمر والزبيب
والزيتون وحب الفجل [illegible] والقرطم فالجملة ثمانية عشر والتمر والزبيب تمام العشرين وهي التي تجب فيها الزكاة
ولا تجب في القصب والفول [illegible] والقطن والبطيخ والعصفر وكذا الكتان [illegible] والتين على المشهور
خلافا لظاهر المدونة وجوبها فيه والنصاب كما روي خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه السلام وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزن رطل وثلث بالبغدادي
اي خمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي
ولما ورد الكيل بكيل المدينة والوزن بوزن مكة وهو خمسة اوسق من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير منقوش
[illegible] بالكيل فاربعة ارادب وربعة بكيل مصر [illegible] ستة وثلاثين بعدما الورق [illegible] وثمانية بعد
لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة [illegible] القدح واصغر [illegible]
[illegible] فيقال ما ينقص عند التمر [illegible] اذا يبس
[illegible] فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا [illegible] والتمر [illegible] مصر [illegible]
[illegible] ويخرج من ثمنه ولو بيع [illegible]
اخرج من [illegible] عشره او نصفه ولا يجزئ الاخراج من حبه واما [illegible] مصر فيخرج من ثمنها عنه
ورطبها والخرج من زكاة الحرث العشر [illegible] او بارض خراجية [illegible] ولو اشترى البيع او انفق عليه لعلة المؤنة
ولا يجب في العشر [illegible] فان اخرج العشر جهلا
[illegible] ولا يجزيه [illegible] زكاة على [illegible] واجبة عند الاخراج وهو [illegible]
[illegible] رجع من دفع الزكاة لغير مستحقها [illegible] قاله ح وان سقي بهما وتساويا [illegible]
[illegible] فيخرج من احد النصفين العشر [illegible] نصفه فان كان احدهما اكثر [illegible]
الاكثر ويكون [illegible] خلاف مصرف في ثمان من [illegible] الزكاة [illegible] الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين [illegible]
وان كان [illegible] ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من

نعت الثاني من اصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي لا يملك شيئا بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد بالمساكين انهم مساكين للذلة والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
وبينة ما فيه وفي الفقر دار صغيرين بتميين او واحد لا يلبسه الا بعد الانفاق ولده الاسلام فلا يعطى كافر ولا ابنها
قربة وهو ليس بشرط لانه يكون ... الكافر جاسوسا ومؤلفا كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ويرد على هذا التعليل
المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شرطهما من عدم الكفاية بالقليل الا اعتراض
على المختصر بانه جعل التقسيم شرطا اذ هو عين الفقر فكانه اشترط الشيء في نفسه نعم لا بد في كل من ان لا يكون من بني هاشم ولعله
سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقون من بيت المال اذ ضرهم الفقر اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم
قاله ح والباجي انما يعطون منها اذا وصلوا الى حالة يباح لهم اكل الميتة ويحتمل ان هذا الحرمة اوساخ الناس كالميتة
الثالث من اصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف
الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون كل منهما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل التالفون بالحلم ... ينبغي فيعطى الكافر منها ان احتيج لذلك وانظر
ما المراد بالحاجة هل لحاجة الى دخولهم للاسلام لانقاذهم من الكفر او لاعانتهم لنا ... الثاني يعطون الان وعلى الاول
ينظر ان علم من حال المعطى بالفتح التالف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا
وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اعطائها للعلة
المذكورة الخامس من اصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كاعمى او زمانة
ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا يجزئ فك مكاتب او مدبر ان اعتق ما اشترى من غيرها او ملكه بغير شرائها ... واما
اشتراط ولاؤه له فلا يجزئ عنها ان كان يعتق وولاؤه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجزئ
بخلاف الذي قبلها ... او عدم ام لا يجزئ عتقها شراؤه منها من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء
لانه ... فيهما للامام فيشتري هو ولا يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزئ لانه فك رقبة كما قال اللخمي ... لا تراطي
ولا تجزئ ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه ... ثمنا في ذمته وفكه بها فتجزئ لانه من
الغارمين السادس من اصناف الغارم وهو من ادان دينا لا بد ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته
وقوت عياله او لشيء من مصالحه ولا يجد له وفاء بان كان له مال لا يملك ... او يكون عنده مال يفي به اي قدر ما
عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من عرض القنية ودخل
في قوله ... المدين اذ تردد على والده والدين على المعدم فيدفع للوالد ليقضي بها دين ولده والمعدم ليقضي

بها دينه

بها دينه لانه يحبس ... وفي الشامل لا يعطى ... اذ الاستدانة ولو وجد ولو استغنى ح والزرقاني ... دين الكفارات
والزكاة فانه لا يعطى منها لانتفاء ... انه لا يحبس فيهما كما ذكره بهرام السابع من الاصناف في سبيل الله والمراد به الجهاد
والجاسوس ... والمرابط والة الجهاد ... ويدخل فيه الغازي المتلبس به او الشارع في سببه ... ولو غنيا
كان او فقيرا ان لم يعد ... اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي والجاسوس فلا يشترط
اسلامه فان كان مما اشترط في عطائه بماله كونه غير هاشمي وان كان لا يعطى منها ولو غير هاشمي لان الكفر ... حرية فيعطى
اوساخ الناس ولا يبنى منها سور يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا يعطى ... ولا امام مسجد ولا فقيه ولا قارئ لانهم يعطون
من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف ابن السبيل وهو
المسافر الغريب المحتاج ... وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون
سفره في معصية ... لمن يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقد فقد ماله وان كان
غنيا ببلده واولى اذا كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا ...
واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد سلفا وصدق اذا ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم
اذا استغنى خلاف فصل يجزئ اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر
عن وقت وجوبها مستويا سواء صرف دينار الزكاة عن عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل
المسكوك وكانه بغير اعتبار سكته حتى اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وحيث ثبت له في اخراج الذهب غير المسكوك عن
المسكوك وقال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها
نصف دينار مسكوك ولم يجد مسكوكا يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة وذلك جائز اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا
غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه اعتبر
... حال الاخراج وكذا ... الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبر وقت الاخراج وتجب
نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان
لم ينو عند عزلها من ماله ولها اكتفي بالنية ح ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب والباقي
تطوع اجزأ الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية
وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عند نيته عند حول الحول الا من عادته تعاطي امره كقريب غير وكيل
في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزئ سرقة قدر الزكاة من مال ممتنع من تزكيته لعدم نيته ... نية الزكاة
... اعلام الفقير ... بها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح كما اخذ ... منه من محل اخراجها

اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول المختصر البرزلي فتوى شيخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها له
او يعلم ذلك لمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور وقلد من لا يشترط ويجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه
وهو موضع المالك المال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت فيه في حرث وماشية ان كان بالمحيح محل الزكاة فان لم
يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما
من فقرا موضع الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل نحو باعلى ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة
من الفي فان لم يكن في بيعت واشترى مثلها وتقدم في عين [illegible] لتصل عند حول لا في معشر فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها
للاعدم بل مرة في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزأت فيهما فيما يظهر قاله عج **فصل اذا عزل الزكاة** اي القدر
الواجب عليه من ماله **عند حول** ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان الاداء
لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا او مدينا قاله ابو عمر وقوله عند
حول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما افاده الثاني
بقوله **وان عزلها بعد حول بايام ضمن** لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير عذر فاشبه من وجد الوديعة اربابها فعدت
ضاعت عنده نزع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقى جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه وروي عنه ابن [illegible]
قاله ابن تركي **وان عزلها** بعد حول عنده للفقراء **ثم ضاع المال الذي هو اصلها** اي اصل المخرجة **قبل اخراجها** او تلف بتقصير
في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا **فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة** وبعد
ما وجبت عليه بيبس حب وطيب ثمر او مرور حول في العين والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها من تركته قبل موته **او
اوصى بها** واعترف بحلولها **فانها تؤخذ من راس ماله** قبل قسم ورثته قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير
ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم
يوص اه وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج
من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد بصحته بانه ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها
ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر رجل وتصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه عده من السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها اه ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وانما
هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه السلام ان الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقرآن كالذي يسر
بالصدقة وفي خبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي **وصرفها الى الاقارب والجيران** لخبر امك ثم اباك ثم ادناك ادناك

في شهر رمضان اقتدا

اقتدا به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة
لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وندبت له استنابة فيه وقد يجب ان
جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها **فصل صدقة الفطر واجبة** ومنها اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج مكة نحوه في [illegible]
[illegible] والمسلم على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع وطاول
اظهر وقد وهم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة دار حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب
الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم اه وهو توهم
للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين وما زعم انه انما يكون عقب الفرض غير لازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت
فيحتمل ما قلناه وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة
وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله **تجب باول ليلة عيد
الفطر** على احد القولين المشهورين **والآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات**
او اسلم كزوجها او طلقها او [illegible] بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عليه
على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن
يلي تفرقتها باذنه لامام او مقدم وهل يجوز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم
تجز خلاف ومحله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول الاول هو الراجح **ولا
تسقط عن الموسر بمضي زمنها** متعذرا باثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم **وانما تدفع** زكاة الفطر
لحر مسلم فقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب
اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد خلته في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع
لمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا او لمؤلف ومجاهد ولا لابن سبيل موصلا لبلده [illegible] ولحارسها
[illegible] ويعطى كل منهما بوصف الفقر وليس لها [illegible] فليس للامام طلبها ونجاز دفعها له قال في الشامل ولا
باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها وان كانت فقيرة لان
نفقتها تلزمه ومن [illegible] بعد اعوام لم يخرجها [illegible] اي زكاة الفطر **صاع** او جزؤه ان لم يقدر عليه **عن كل مسلم يمونه**
اهل البلد كالقوت المخرج منه او من غيره [illegible] في جميع العام [illegible] واعلم انه اذا وجد في البلد واحد

او اكثر من تسعة وشيء من قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وتمر وزبيب ولحم وقت او غلته فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير
التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها اذا وجدا وان فقد ولم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم
المكلف الحر الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين بخاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد
وان قل جزء درهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في جزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر
نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية
فعلى مخدمه بفتح الدال المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من
يخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير لان نفقتها على زوجها المقابلة البضع الا على سيدها ويلزمه نفقة
خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة وان لم يتبعه كما من يمونه بالتزام او بحمل كحامل بابن ومن جعل طعامه اجرته وتعتبر
مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي ان يقيم امدادا على مذهبه لا مدان على مذهبها وتزكى على
المسلم لا الكافر ولا عن كافر والرقيق والفقير فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ويجد
من يسلفه اياه او يجد ما يرجو الوفاء

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك والتنقل من
حال الى حال قيل للامتناع وركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة
الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما اه فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان ما يصل من ذلك للجوف
او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج المني الموجب للغسل يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل
الفجر وتعطا ان امكن بخلاف التطوع في طاعة المولى في غير زمن حيض ونفاس وايام العيد والمسوق رمضانا او غيره
ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك
فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف من يتوقف على وجه الاحتياط او الركنية كان الثلاثة المذكورة من شروط
صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل
والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قاله ع

شرائط اداء الصوم ثلاثة اسلامنا … للاداء اقبلا … كالكون من نظر … طاقة وبلوغ هكذا نقلا اما النقاء وعقل
فنون عليهما دخول شهر صيام منزلة اجعلا الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقيء وايصال
الاكل والشرب او غيرهما الى الحلق كدهن من كل مايع وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شيء عليه ان …
رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الى الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء
ولم ار لاصحابنا فيها نصا … ان يخرج من الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ويخرج من المعجمة من الظاهر عند
النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على ان الوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع …

بقطر او حقنة باحليل كما في التت ولو غير مايع وكذا ما وصل اليها من ثقبة تحت المعدة او فوقها … ويحتمل … على ما
من الفم والانف والاذن كعصب … فيها واما ان كان لا بالة كعود فلا شيء فيه ولو اخرج خرزة الا ان لم يصل … سببه
الا الاذى … فتيلة منه تتفصل والعين كالكحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في
المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح وجد اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في صومه نهارا اما انه غاص في اعماق البدن فكان
بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا ايضا فيما يصل من الانف والاذن ينبغي … انه يحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في
وقت الصوم حال الاستعمال او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول واستعملها في غير وقت الصوم … فلا
شيء عليه فيه وظاهر المص كابن الحاجب ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه والمعروف وجوب القضاء على من دهن راسه فوجد
طعمه في حلقه او حمل راسه حناء فاستطعمها في حلقه كما في ح وابن غازي وان احك رجليه بحنظلة فوجد طعمه في فمه او قبض
بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله …
اي … ولو … غيره فلا يفسد صومه واما صوم … البالغة حين لم يوجد منها … وامذى واخرج …
اخراج المني احتلاما والمني والمذي المتلذذ والقيء الغالب واراد بالايصال الوصول الا عقبته المقتضية لفعل ذلك عمدا او سهوا
نسيانا فيه القضاء وسكت عن الاغماء … لعدم القضاء فيه على المعتمد سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني
النية للصوم المعين وان لم يستشعر انه قربة لله تعالى بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد انه ينوي ما
يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا
لا … مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها عن بعض مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر
فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة … غدا ان كان من رمضان …
الفجر لا انها غير جازمة حين صحة … ايضا قصد الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان …
وان كان … وكفت نية لما يجب تتابعه … فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس
او جنون واغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضاء هذه الامور … النية الاولى انقطاعها … ولو استمر المريض
او المسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز فطرهما ان التتابع ليس واجبا عليهما … في العتبية …
لايجابه تجديد نيته … على الصوم وذكر التوضيح … الامام … في المبسوط … في العتبية …
احدهما واما النفل … فلا ينقطع التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد فيبطل على ظاهر الذخيرة … الركن الثالث من الصوم
من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس غير ايام حيض ونفاس ويوم الفطر … والقارن
وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما … ذي الحجة … صوم فرض خلاف
رابع النحر فيصام قضاء ولنذر … رابع النحر …

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة المغرب ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة المغرب رفعا للتعمق ومخالفة لليهود وفي
خبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء وحمى مال السيد الا بالثلاث لانه لم يرد
هنا وفي القرطبية • من سنن الصيام وقت الفطر • تعجيله بالماء او بالتمر • تقديم الماء للمورث كما في شرحها واراد بالسنة ما زاده
النبي فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة • فطور التمر سنة • رسول الله سنة • ينال الاجر
على منه سنه • وفي شرح القرطبية وفي خبر للصائم دعوة مستجابة فليقل بين رفع اللقمة ووضعها في فيه اه وتاخير
السحور وقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القارئ خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر
تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حنث فيه وفي فطور الصائم فيما يفضل من العيون وانما توكل مع الاخوان ويستحب كف
اللسان عن الهذيان والغيبة عن الهوى غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم وترك ذوق
بالرطب ويكره له ما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة او نسيانا فقضي وتعمده كفر ايضا قاله تت وقال في
المضمضة بجائزة له الباجي ويبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها شيء لجوفه غلبة او اختيارا الخ كالسواك
اهو قوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن تابعه وقوله قبل وصل لحلقه صحيح في القضا للوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمد كفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا الحلق كما تقتضيه ما قاله وكراهته منه بالرطب للعالم والجاهل
عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يعلم ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال
ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب وجزم عليه بالجواز وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
وابتلاع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يبتلع ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير حاج وكره له
لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته على ما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو اليوم
الثامن فيستحب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل
شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غيرهما مما في تسع ذي الحجة ثلاثة عدلت شهرين
وهو له رام عن النوادر والمواق عن ابن حبيب شهرا وهو ح عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشوراء التوسعة على الاهل
والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف واتخاذ ذلك سنة لا بد منها مكروه لا سيما المقترن به وثلاثة ايام من كل شهر
هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه وكذا كان مالك يصوم كذا للتت وهو لطنا تكون او كل عشر حسنة
بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه وكره تعيين الايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر
وخامس عشر يوم في الشهر وانما تخص بها ولذا روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك

واستحبها

صيام جائز صح

واستحبها ابن حبيب لرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روي الشيخ ابو اسحق كراهتها وعليه
اقتصر في المختصر وعبارة المص توهم عدم الكراهة وكره صوم يوم جمعة منفردا بل يجوز على ما للمختصر لكن المراد به
البدا اذ لم يلتفت لجواز المتوي الطرفين وكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا ولو طاهيا كراهة ولو لم
يجد من يذوقه غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى لطفل مثلا صيانة له واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم
والمشددة مضغ بعود المعبة او فعل والواو للاستثناء وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء لجوفه فيقضي
ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره طول وتر الرماة والقطانين بالريق يصلي به وغزالة الكتان بخيط
بينها بخياط ونحو ما استطاع لانه صنعتها يجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم ياء
وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه شيء وشددتها العابدة فيه غير الكتان
للفتاحة وانكر ابو اسحق عليهم تشديدهم وكره مقدمة الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة وغيرها والتعذر ولو
واو بحرابها والنظرة كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او
ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك ولا ينبغي اشتغال الحرمة مع الشك وانبغى له صيام
المتطوع اي يحرم عليه الفطر في تطوعه بغير عذر تعلق بشخص او غيرهما كجد شهوتها لطعام او ماء وان حلف العازم عليه بالطلاق
الثلاث والعتق ونحوه بعينه حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر حرم عليه وحنث نفسه
فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب ابن
عمر وقال عبد الملك فيما سكت عنه يحل الفطر والمشهور انه كالعامد وتحل الحرمة للزوجة ابو الحسن ان تكون الزوجة التي
حلف هو والاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه الفطر ولعل
عند من يوجه او غيرهم هذا مما يعرف عند ربه الا ان يكون لمرة له بالفطر احد والديه دينه او شيخه الذي اخذ على نفسه
العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب ابن ناجي استحب المعلم للمتعلم على ظاهر المذهب بعض من لقيناه فانه يطيعه
في الفطر وان لم يحلف احدهم اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرافة لهما لادامة صومه ونتابعه او تضعيفه او احتياجه في
لغذا والعمل يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيد المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضاء عليه كما في تت
وح خلافا لابن غازي فاذا افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما او غير الوجه ففي تت ومن افطر في نهار رمضان
عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او واجبا ان افطر لغير عذر قاله الخ ويجب امساك
مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر مع العلم به لم يكن باغما او جنون فان كان
لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها بعذر والله وكذا من افطر بنذر معين نسيانا كما مر بعضه خلافا للمحرم
ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صام ما فيه واقض عليه ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب لمساك

مفطر بصوم نفل ناسيًا ولا يقضيه وجوبًا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابًا على قولين سماع ابن القاسم منهما
لا يستحب قاله المصنف على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبًا بلا خلاف وارد على قول الشيخ او غير واجب وتقدم وجوب
قضاء مفطر عمدًا وان في ندب امساكه لم لا قولين وايجاب كل على من افطر في قضاء رمضان او في نذر معين وثوابا
سيأتي وكذا الكفارة تعين بهذا الوجوب قضاؤها عليه **ولا تمان كان عمدا وتجب عليه الكفارة بخمسة شروط العمد** اقتناء
وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر في رمضان فقط فلا كفارة على ناسي كونه رمضان او حرمة الوطء فيه كما
بينه شيخ المواق ولا على غير مختار لا ميتا ولا يجوز انزال او ما اشتلبها غلبة فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند
لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ويحل الكفارة في الانتهاك الذي يتبين خلافه ثم تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت
انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذا
قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل لحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة الموجب
الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد
ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجاء مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة
وانتهاكا عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق او لا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كصوم منذور وصوم على
المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه قيل
على كفارة التوسط اه وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس بلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليطعم ولا شيء عليه
خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفعل الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي
فلا كفارة على موطوئته البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل وثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل
لجوف كما في ابن عرفة فان وصل الحلق ولو ما يعاود فلا كفارة وان كان عليه القضاء كما مر وثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا
او ليلا وطلع الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ثم حكى
وتكون الكفارة **باحد ثلاثة اشيا على التخيير** على المشهور في حق الغني والفقير **وهي اما اطعام** اي تمليك **ستين مسكينا** اي
فقيرا ملك الفقير **لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو** اي الاطعام **افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة**
لا جنين وعتق بعد وضعه **مؤمنة كاملة** فلا اجزى عتق نصف مثلا فقط عن كفارة **غير ملفقة** اي الكفارة لا عتق نصف
مثلا مع صيام شهر مثله **سليمة** من عيب يمنع الكمال **واستحق بوجه** باحد رق او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك
ولما كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال **الثالث ما يصح الاعتكاف حقيقته** لغة لزوم
الشيء وحبس النفس عليه خيرا او شرا قال تعالى يعكفون على اصنام لهم واعتكف وعكف
بمعنى واحد ويستعمل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص** اخرج باللبث

المرور

المرور فلا يصح اعتكاف في المار واخرج بالمسجد البيت ونحوه فلا يصح الاعتكاف بها واخرج بقوله للعبادة لزومه لغيرها فلا
يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما نائيا الثواب لعظم ذكر الله متصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله ونهاره قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز ايضا تعلقه باللبث والمسجد
ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي اقلا والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه غير محجر
ولا يلزمه الخروج منه لجمعة واعتكافه غير مكي وغير محتاج للبيت **واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام** لفعله عليه السلام
وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اه
وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على
شهر ويلزم بنذر المدة المذكورة على كلا القولين نظرا للفعل لمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعينا **وهو من نوافل الخير**
المرغب فيها قاله الشيخ واضافة نوافل الى الخير مع انها انما تكون داخلة في الخير اشارة الى خير اخر اما باعتبار انه
من النفل المنهي عنه اي لعارض خوف ان يتخذ لازما لا ما يلزم شرعا او مكانا او العموم حتى يشتهر به او لا من يلزم له اي ان النوافل
لا تكون الا خيرا لم يحتج لاضافتها الى غير خير فالمعنى ان الاضافة بيانية **قال** عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة
اي في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والنافلة قد تطلق على ما يقابل الرغيبة
والسنة ورغيبة ومستحب وينبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه فعلا او خوف عدم
قدرتنا على الوفاء بشرطه في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا او مخالفة قول الكافي
سنة في رمضان جائزة في غيره وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الاول فظاهر مبني للطالبين
وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه من بعده الثالث اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه اه واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه **واركان**
اركانه اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا **ويمنع المراة والعبد الرقيق** الا باذن الزوج والسيد
في النذر والاعتكاف ولهما منعهما اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة
منعهما ان لم يدخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
كالايام المعينة ام لا فهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد كان نذرا غير معين فان كان معينا وفات ولم يلزمه
قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني المعتكف فيه فلا يصح** ولو لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه** وسواء كان الصوم معينا برمضان
او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما
فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره** ولا في مسجد بيت

ولو امرأة لتجميره وأجاز ابن لبابة في جوف الكعبة وقد تجميرها غالبا ولبث محمد اللزمن ولا يبع على سطحه او بيت خطابته او
قناديله او سقايته لحوزها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون
المعتكف نوى ونذر اياما تأخذه فيها الجمعة وكانت تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه الجمعة الا رحبته ونحوها
والا خرج وقت الجمعة وادخل على انه يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج اثم وصح عليه ولم يبطل اعتكافه
لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ
الا لمستمر على عمل مخصوص من العبادات وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد
هذه الامور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزمه جميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه
بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها فالتنفل والظاهر انه لا يلزم نوعا منها اخرى في التتائي اهـ ولعل الفصل
بينها وراحة ينتقل بواصل عبادته ويكره زيادة على عادته في نومه واستغراق زمانه في الليل والنهار او لانه يغير … كالوصال
المنهي عنه اهـ فان قلت عد المص لهذه الثلاثة اركانا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له ان يفعل غير هذه
الثلاثة مما هو عبادة قلنا الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادات وخص بتفسيره
وهو الصلاة لا معناه وافضله الصلاة لا بدليل قوله هنا مما هو عبادة … وفي قوله وهو الصلاة لا خلاف
الظاهر لحمله على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو حمل قوله وهو الصلاة الخ تفسير للعبادة كان مقابلها
خاليا عن الكراهة مع انه جعله مكروها فقط فتامله كالاشتغال الكثير بالعلم ولو عقائد او تفسيرا اي مما هو ظاهر
او دلّ عليه كفاية او عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني وتجب
صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقرآن والذكر رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا
المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب
بل في النية اهـ السيوطي. وهل ثوابه قارئ الحديث كقارئ القرآن خلاف جاري. واحترز بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا
كراهة فيه كالبهرام وتت والظاهر واحد وكتابة الكثير من القرآن واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح وتورع … مثلا
ودرس لوحه من القرآن ليحفظه من المطلق ومحل كراهة الكثير من كتابته ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كاملائه القرآن او
اقرائه لغيره قاله تت في توضيح المختصر وجاز اقرائه اي تعليمه واما تعلم القارئ القرآن فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم
فيتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي على ان المعتكف يعتبر غيره القرآن فهو ككثير العلم لانه هنا ذكر بل افضل من الذكر وقيم تعلمه
كفعله اهـ واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما ضعيف المشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه
للامامة لانه عليه السلام كان يصلي اماما مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب ترتبه للاقامة بالقاف بل
ظاهر نص الامام كراهتها وان لم يترتب لها فلو لكن … المؤذن بالذال بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة

والفرق

والفرق بين ما كره هنا وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها التبسير لا قيام بخلاف الاذان وان رقي على سطح
المسجد للتاذين او منارة لتاذين لا كل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان كل سطحه كذلك قربه ابتداء اولى من المنارة لكونه
اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد
الاوقات والا لم يكره وان يعود او يصلي على جنازة ولو لاصقته ما انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في تت ولو كان لجار
او صالح وهذا يخصص قول العقلاء عليها احب من التنفل الا كالجار او صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض الا ما يلي …
والاجلاسة على ليه وان يخرج ان يشتري غير مكتوب مما يحتاج له من الزاد والدلو ولاجه لخروجه حاجة من شراء طعام ونحوه
ونحو … قرب سوق المسجد كما قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقوم مع احد يحدثه ولا تقضي دين
لطالب ولا عليه بعيد تقضا حاجته لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف … كالراعف … لغسل الدم فان
عليه حرمة الصلاة … ذلك في اعتكافه وينتج الاعتكاف بعد … لفضل زيادة على غيره ويتاكد بالعشر
الاخيرة منه لفعله عليه السلام وليلة القدر الغالبة به لطلبها في العشر الاواخر غالبا فلا ينافي كونها اختلف
فيها هل هي بالعام او رمضان وهي منتقلة في العام على التوراة او في رمضان على الاواخر في العشر الاخير منه على انها
الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيما يدل
على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب اهـ بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها
واذا اختلفوا فيها على اقاويل كثيرة … من الزوال للغروب
للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه معتكفا ليلة العيد ليمضي منه لمصلاه ثم من
مصلاه لبيته لفعله عليه السلام … يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب
خمر او ما يخدر … قبل الفجر … ثم قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار اولى
لكن البطلان فيه بمجرد … بالنفل ليلا او سكر فيه بخلاف … الاعتكاف ثم بطلانه … المسجد الحرام …
عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر فرجح … البطلان وحكي في المختصر فيها قولين … في الحاق الكبائر … ولا
ونبين الكبائر ارادة النظر الاجنبية … وان طال زمنه … من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف … مذهب … الاستمرار …
الصغيرة تصير كبيرة … الاصرار … بعد الفراغ منه كما للتت على رسالة وهذا ليس … واعد قال
العلي على الرسالة واختلف في فعل حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه وكذب المحرم والقذف بما
يجامع ولو مطلوبة نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها ومقدماته كالقبلة واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه
الشهوة بالفعل او قصد بها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل له بالفعل لما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا
القبلة ثم فلا بد فيها من القصد والوجدان كما في النقل … الوضوء خلافا للبحث الزرقاني انها كالوضوء على ما في النقل

ففاعم

فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبله بغير قصد ووجدان كرائحة او ريحه وبالحيض لعدم الصوم الذي هو ركنها
الاعتكاف وكلن المدونة بعدم بطلانه ولو منذورا بالحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث في الرابع وتقضيه واتصاله
باعتكافه كالصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض
ومرض يمنع مكثه بمسجد بخلاف [illegible] في جواز [illegible] المسجد كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما لمالك الشيخ سالم وفي الاجهوري واعتمده
تت مع خروجه في هذين [illegible] وجوب نقله ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء
للسكنى الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان
معينا او معينا وبنى [illegible] بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا ولم ينو من شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبد البر واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات فيه لمرض او نحوه فلا يلزم
قضاؤه على المعتمد وانما تقضى في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان [illegible] لا مع انه لا يقضى لصوم النفل المعين [illegible]
على اعتكاف بمرض او حيض [illegible] الاعتكاف الفرض فاشبه [illegible] والمفسد فان اخر الرجوع من غير عذر او العذر بطل
اعتكافه وابتداه الا ان كان تأخيره لليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد كخوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل
والشرب [illegible] عمدا او نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان كطلب حد او قضاء دين ولو توقف
احد بجده معه بخلاف خروجه لمعيشة [illegible] او سؤال الحد [illegible] وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من
بول او غايط او جنابة او نحوها [illegible] ولا يبطل وتقدم ما للعلماء [illegible] بالمسجد [illegible]
لما في منع الشرع الاعتكاف على وجه تعذر اقامته على حال النابي ع في بابه ما استثنى [illegible] المسجد فانه من
نوافل الخير بلا خلاف بين ائمة [illegible] الى المسجد الاعتكاف عند من يراه ويجوز على مذهب مالك وغيره [illegible]
في الاعتكاف اياما معلومة [illegible] فلا خلاف بيننا وبين [illegible] في لزوم المسجد ولو جزأ يسيرا فيه الثواب
وانما الاختلاف في كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعندنا نيته ينوي الاعتكاف ويسمى به هـ
وهذا ان نوى ونذر يوما فقط او ليلة فقط او جزأ من احدهما ولا يخرج فيما نذره دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق
ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه ان نوى اعتكافا بلفظ الجوار

باب الحج

وهو واجب في العمر مرة ومؤكد [illegible] وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة
ليحصل له ثواب ذلك [illegible] الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصل [illegible] هو الذي لا
يخالطه شيء من الماثم [illegible] هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان له علامات وهو ان يزداد بعده خيرا
كاطلاعنا عليه [illegible] على [illegible] واما الوقوع فرضا فيشترط فيه [illegible]
فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع [illegible] اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا

عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف [illegible] وبهذا جزم بعضهم [illegible] في الوجوب عليه [illegible] لو توقع
[illegible] مشكك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمة [illegible] على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل [illegible] ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي [illegible] فالعجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها
من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس [illegible] او ترك ولده للصدقة ان لم
يخش هلاكا لا بدين [illegible] وفايه ولا بعطية بغير سؤال او سؤال مطلقا اي عادته السؤال في الحضر واعتبر في الاستطاعة
ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه [illegible] ان خشي [illegible] ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او
يضيع ركن صلاة [illegible] لا ان كان وان [illegible] زيادة العذاب وله اربعة اركان [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] بفتح الحاء وكسرها [illegible] كما في الصحاح والقاموس
وعليه قول بعضهم [illegible] وذكر المصنف
تغليب [illegible] الى [illegible] الاحرام ليلة النحر [illegible] قبل الفجر [illegible] الدم [illegible] طواف الافاضة [illegible]
قبل الغروب [illegible] فان اخره [illegible] الى الليل او [illegible] او الى يوم [illegible] لزمه هدي واما [illegible] بعد يوم النحر [illegible]
[illegible] قبل [illegible] ومكان [illegible] ومكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد [illegible]
سواء كانت اقامته [illegible] حكم السفر [illegible] دخل مكة [illegible] في شهر الحج او قبلها [illegible] لكنها [illegible]
[illegible] المقيم بها من منزله [illegible] والظاهر ان المقيم بهذه البلاد [illegible] احرام المقيم [illegible]
منها [illegible] فان احرم من الحل [illegible] خارج مكة [illegible] ولا دم عليه [illegible] في تركه الاحرام
من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حين لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز [illegible]
التمتع [illegible] الدم المتقدم [illegible] تركه الاحرام من [illegible] ثم [illegible] للمقيم بمكة [illegible] من جوف المسجد
من موضع صلاته [illegible] وان [illegible] الى جهة البيت وذو الحليفة
لمن توجه من المدينة ومن وراءها [illegible] ويكره احرامه [illegible] لمخالفته فعله صلعم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب
والاندلس ومن وراء اهل المغرب [illegible] وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور [illegible] ويلملم لمن توجه من اليمن
والهند [illegible] تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق [illegible] من غير اهل اليمن وانعقد بنية
وان خالفها لفظه [illegible] والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به [illegible] التسمية
[illegible] لبيك بعمرة او حج او [illegible] وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي لتلفظ [illegible] بخلاف [illegible] ابي حنيفة
انه [illegible] ينعقد [illegible] بقول او فعل [illegible] كالتلبية [illegible] كالتوجه [illegible] على الدابة اي
للراكب [illegible] الماشي [illegible] بغير التوجه [illegible] الشروع [illegible] اي [illegible] الاحرام ازالة شعثه اي وسخ بدنه

قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر مأمور بازالته كحلق عانة ونتف ابط
وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج فان لبّده بصمغ او غاسول او نحوه ليخف الشعث والقمل واه قال
في الموازنة وطلب للمرء ان يمتشط للاحرام استحبابا قبل الاحرام بالحناء وما لا طيب فيه ولا يطيب الجسم بشيء تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فعليه ما
ولا شيء عليه وسنن الاحرام من رجل وامراة ولو حائضا او نفساء اربعة الغسل متصلا به ويتدارك فيه انه قبل الاحرام دون
الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى لمن بقربها ولا تغتسل الحائض والنفساء له للطواف
وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل الحائض والنفساء والراجح في هذين الغسلين انهما من
المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت وسيذكر المص في خاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة وثاني السنن التجرد عن
المخيط في ازار ورداء ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو بشيء غيره كذلك اجزاه كما لو التحف في كساء او رداء او ابيح بعد اصل صاحب
التجرد المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به المختصر في مناسكه وصرح بعضهم بان ايقاع التجرد الواجب
بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده ممن فعله
قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لا انا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصحيح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة
بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من واجبا ولو بعد وجوده ثلاثا في كونه سنة قبله وقول المص في رداء اي يرتدي به
على كتفيه ان كان قصيرا او المطبوع به كما في البنا وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي يأتزر به في وسطه ويقلب طرفيه ويشد في وسطه من ناحية
بان يثني طرفي حاشيته ليعليا على طرف الازار ويشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربط
بعقده بنفسه ولا بخزام عليه فان فعل لغير نفقته افتدى ويشده ببطنه وبهما ولا يعقد بخيط المحرم للصغير فيهما ولا يغير
الفلقتان المخيطتان سواء جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين اي يشهدهما بحروة كحذوة اهل البر ومثلهما المداس بخلاف
التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا للضرورة كما في نخب المتطوع اي بغير الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من
غير الوقت بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلبهما بعد بوقت حلول وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز
ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام بغير اخضيتها فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن تابيا بالسنة ثم ان كان
الفصل طويلا لزم دم لا الترك اتصال فقط بل ان تركها اولا الاحرام تركا طويلا لان ابدا من يعلق به اتصال وان كان يسيرا او
كثيرا فيما فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويستحب التفصيل وهو ما يوجب ما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبلها
والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب اقتصار على هذه لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسعة في ذكرها وقيل
على الصفا بها ويكره رفع بها حتى يعقره وكذا يستحب الاكثار ويسن ذكرها ايضا عند توجه ذابته به ونزوله عنها وصعوده

وادبا

وادبا وهبوطه ومنه وملاقاة رفاق وتماعد لبيا آخر وانقطع التلبية حتى يدخل مكة عندها في الرسالة ورواه ابن بشير وفي المدونة
حتى يبتدى الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وللمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي الى جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة
افراد وقران وتمتع واردافه وهو واحد وجمع القران وعده رابعا لانظر لتميز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او من بين
وقدم نيتها فالارداف ان يرد فيحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صح وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بحج
مفرد لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطواف الافاضة ورمي الجمار يسن ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم
الرابع كما ياتي في الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لانه عبادتين افضل من عبادة واحدة
والهدي لتمامها ايضا حيث انهما عبادتان لانهما يزيد على الواحدة وبحث بعدم احتياج الواحدة لهدي كما يطرقه عليهما
والترجيح القران عندنا وبين فضل العقلاء المرتفعة على غيرها ان القران يدخل عليه والسهو طار على العقلاء لا يدخل عليه
وسبب الخلاف الاختلاف في حجه عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره والفصل عمل الخلفاء به وهو افضل لان سقط
طلب النسك في القران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
واحرام الرجل في بدنه ووجهه يحرم عليه ستر ما ساترا اي ساتر كان كالعمامة وبحريه وكل ما يستفيد به
من اتقاء حر او برد ويحرم عليه لبس خاتم وكذا المحيط بعضو بما عليه كتاسومة وقفاز ومنه وهو ان كان المحيط
بنسج او زر او عقد وكل محيط بالعادة البحمة فان قلت ان احرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في راسه
ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما ذكر سترهما بما يعد ساترا كما في الاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية
الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو والخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الخوف ويمنع لغيره وكن لا فدية
فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين مثله كالسيف اي قصر الرخصة على موردها واحرام المراة
في وجهها وكفيها فقط يحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على هيئة الكف من
قطن ونحوه ليقيه الشعث ويحرم ولو لحاجة او دم القصدها الستر على عين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة بها واما ان كانت
بها فتنة كما قال وهي ان تسدل على وجهها لاجل الستر ولا يغرزها الصواب بوجهها ولا تطلب ابعاده عن وجهها
ولكن لا تغرزه بإبرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لاجل الستر واجلة وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا
او امراة مطيب مؤنث يتعلق بالثوب والجسد اي له ان يعلق بهما كالمسك والعنبر محيل الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا
او لم يتعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه ولا بل يكره فقط ولا فدية
فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى وحرم عليهما تقليم ظفر منهما او ابانة
شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرها لكن قال يوسف بن عمر للمراة حلق راسها نقله تت في قول الرسالة

خرشوفة كس ان الافضل العقبة في يس المنسوخ مطلقا لعشاء عكس الكتة فان العقبة مطلقا

ذكر صاحب الطب الموزنة وانه ذكر كل منهما شرح ابو صورك فلا من طيب وشمه وتطلعه في موضع فيه والصحاح فالحرمة في الاول والكراهة في الثاني وحكم فالكراهة في الشم في الثاني

وتلبس المرأة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وبعضه كالصيد والقاء الشعث ونحوه كالطيب
فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال القرافي تجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين
وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن
محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه اما ابانة ظفر غيره فلغو كما
قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر مما يزيل ذلك الا غسل يديه بما يزيله من صابون
ونحوه والا ساقط شيء لوضوء او غسل ولو تبرد او ركوب فلا حرج قاله ابن عباس يحظر ان يحج التنظف بالحلق وفي معناه التقليم
فان قلم اظفاره فافتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة اذى اطعم شيئا
من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او غير بالغ وانظر هل لابد من كونه موجبا للغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل على الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغيرة وهو ظاهر اطلاقهم معنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان
بنظر او ذكر ان فعل ان وقع الجماع وكذا الاستدعاء للمني مع نزوله قبل تحلله الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من
افعال الحج ام لا او وقع بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضته و
عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد يحصل باحدهما بنية كما يعيده افاده
المص بتقييده بحصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي ابن منير قبل الوقوف يحج بنظر او فكر
ولو بمدة معتادة وقبلة على فم او على غيره فكالملامسة لا يحج فيها الا الهدي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف لترافيه وهو افضل اركان
الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السنوطي قال وخبر الحج عرفة
فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت جمعها التقييد عابر بخصوص بعيث يفسد الحج اذا لم يتق
بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات السلامة من حدث وخبث فان احدث في اثنائه تطهر
وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكرها به او بواحد متنزرته بنجاسة
طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الراجح وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف بجميع اشواطه داخل
المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين جمعة مع اشتراط الجامع في كل منهما ان اشترطت
فيها الجماعة والوقت المعين بحيث في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت ثم جعل اصبعه في طلم
من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف في حجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل كله
ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو تنفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه ومثلا ركعتين

عقبه

٧٩

عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة فني المختصر وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه
دم ان تركهما على الثاني ويندب ايصالهما بالطواف وندب فعلهما بمقام خليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه وسننه اي الطواف خمس المشي شرح المختصر وعده من السنن على مطلحه فيه
نظر اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والاسنة اربع ادم من الجنة
اسود بياضا من الناس وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على
فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب تقبيله بعد الاول كلما مر به
ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول الشوط بيده ان قدر
ويضعها على فيه من غير تقبيل والاكبر ومضى ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه
والشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة السر في تفاوت اركان
البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الاول منهما ولا شيء في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين و
السنة الثالثة الدعاء والرابعة الدعاء على الاصح والخامسة رمل الرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف
القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الخبب وهذا ما في حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل فلما راه
قال الكفار هم اجلد منا وارمل في الاربعة اشواط الباقية كالارمل في افاضة او وداع او غيرها غير قدوم والظاهر
كراهته بغير ما طلب به وخلافه كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك
شرب الماء [illegible] من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع [illegible]
الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر
وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب امرأة وركوب لغير عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي وتقديم ما فيه
وتقديم طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط بدءا
بالصفا وختما بالمروة فان بدا بها لم يحتسب بالشوط الاول وان لم يبدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه
والرجعة شوط والذهاب شوط ويجب للسعي تقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل
لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه انجبر بدم صح سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها والا ادم وان
فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لابد
من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان

صحة السعي بفعاله كما في بت علي الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب سنة وبحو طواف الحج وكذا عاصرح
ولم يجب ثان فصل بينهما الراحة بشيء يخففها لاحرام وبطول القربة بعد طواف اخر لم افضل ان يكون بعد الافاضة ومن شرطه
صحته ابن مولاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها للراحة خفيفة اجزء وان طال او فعل ذلك عبثا ابتدأ من اوله
ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعل من اشواط السعي وسن فيه شروط الصلاة غير الا
ستقبال يستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع وجميع الوقوف
عليهما مقاما مندوب واحد عند المص وفي المختصر رقية عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة رقيه على
اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يحب ان يدعو قاعدا الا من علة وتفعل النساء ايضا الا من بها علة او ضعف او له ايام
ناو فوق اسفل الدرج خالى المدرج فقط واتى بالسنة والدعاء فيهما وفي المختصر انه سنة ولا يحد ذلك حد بل بما يفتح الله
عليه ويجوز بما يفعله بعضهم من جري من الصفا الى المروة شيئا وانما الاسراع للرجال اسانا ما دون المرأة فيكره لها
والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة الحاج
فيسرع في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمود الاخر الذي احدهما قبالة الاخرابض فيتركه
ويمشي الى المروة المشي المعتاد وكذا يفعل في كل شوط من السبعة من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزء وقد اساء
فعل مكروها وكذا لو لم يرمل الحكمة الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا او قائما او
جالسا او راكبا علم انها عرفة ام لا واما المار من غير طمأنينة فيكفي بشرط ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها
ولو ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتدالية لا الزمانية الفلكية ليلة النحر ولو اجتاز بها من قبل الزوال
او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جاهلا او سكرانا لا يدخله على نفسه ان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه وتوقفه بها حينئذ
والوقوف راكبا افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مقاعدا كما في خبر الا ان يكون بدابته عذر وللقيام

فصل

للرجال فقط افضل من جلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب بجزء والدم اذا تركه
العمرة سنة اوكد من الوتر في العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها الاركان جميعها ما عدا الوقوف وميقاتها
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكي ينعقد ان وقع ولزم عليه
دم لانه يحتم عليه الخروج الى الحل ليجمع بين حل وحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يلزم والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها
عن طرف الحرم وهي مستحب ولاعتماده صلعم منها في ذي القعدة كما في الصحيحين حين قسم غنائم حنين وفي فضلها انه اعتمر منها ثلاث
مائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال ان محصه موضع النبي صلعم بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال
غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلها في منسكه متساويين في الفضل وهما قولان

وزماني

وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من
اللباس والطيب وغيره كذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجباتهما كل وغيرهما كالحج ويكره تكرارها في العام
الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها كلها خاتمة اذا خرج الحاج من مكة
فليكن نيته وعزمه زيارة قبر النبي صلعم او زيارته صلعم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة
بين كونها سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلعم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتمه الزائر لا يترك غيره
لانه عليه الصلاة والسلام مشرع للاحكام فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير
احواله ويستحب ان يزور خارج المدينة فيتطهر ويتنظف ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان
الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة لحضرة ما له عليه السلام ثم اذا دخل المسجد بدا بالركوع اي تحية المسجد
قبل السلام عليه صلعم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره ومن اداب كما
ان كان وقتا تجوز فيه النافلة والا بدأ بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر
على يسارك ولا تمس الروضة ولا المخلوق ولا تلتصق به اي يكره كذا لظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله
بعض الجهلة اذ كل ذلك مكروه بدعة والوقوف من بعد هو الليق بالاحترام قاله الفاكهاني في التحفة المنيرة ويستدبر القبلة
بدءا كما في التحفة المنيرة ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حتى قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة
وادعو ام استقبل رسول الله صلعم فقال له مالك لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم اه ويقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر من الصلاة والسلام عليه لانه يسمعه ورد عليه خبر ابي هريرة من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع حرفا والنائي منه
ولو في مسجده كما استظهره ابو يحيى في فتاويه والاولى وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطى اسماع الخلائق فيقول له
فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلعم كما في عدة اخبار انظرها في كتابك في التحفة وعلم منها ان ما للنائي على
السنة يخطئ وبعض العوام من سماعه صلعم باذنيه فلان من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه فيمن عند
قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما
ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلعم خيرا
ثم يتنحى الى يمينه ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب
الثالث في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته
من انعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولابنا في ذلك جواز الاشتراك في الاجر لا في نية ادخاله كفعله
عن نفسه على المستطيع وهو من لا يحتاج به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الى

يرشي له في عامه او يعده الى مثله فلا تسن ولا تباح وتسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد ويحرم
ابن ناجي على المدونة لزومه وتحليها حتى كان يرجوا الوفا وتسقط عن المؤسر بمضي زمنها لانه سنة وقد فات اظهار شعيرتها
بخلاف النقل كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤال يومها وقد يمضي كونها واجبة فلذا
لم تسقط عن المؤسر بمضي زمنها لا حاج بمنى كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك
الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه اغنا الهدايا لهم عنها فلو كانت
لحاج بمنى وغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما
هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كونه غير حاج بمنى وذكر سيدي انه يتوهم مخالفة المحاج كما مر ويجوز كونه حالا
او صفة من المستطيع احتماله التعريف والتنكير كما في بعض اعرابها على اعضائنا المصور اربع بحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها
بمنى وبغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه واجب عليه وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل
منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد ودوا العتق لا الزوجة وخطابه
بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة بخلاف زكاة عن عمومها وارق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد
الذكور حتى يحتلم الذكر ويدخل بزوج الانثى بها قاله ابن حبيب ظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى
قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وان التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقراء مشكل
قال لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد ان فقيرا او لابوين
فقيرين هل يلزم كلا حصة من الضحية على قدر الرؤس او التوزيع ومن حكمة العاقة [illegible] ضحية [illegible]
اذا بلغ واقتسر كذا ابغلهم ووقتها لغير الامام من ذبح الامام او ذبح بالفعل وقدر انه لم يفعل كما قال
ابن ناجي [illegible] فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال المانع سنت له وعنه يمكن وقتها
بناء على تجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر
قبله لم يجز ضحية وكانت [illegible] مكروه ولا يراعي قدره في اليوم الاول او فوقها في غيره واول ان اخر الناس طلوع الفجر
اذا النهار شرط وندب تاخيرها الطلوع [illegible] ومقتضى قوله فمن ذبح قبله بخلاف من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدا اخر الفعل
والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التبع صور التي في تكبيرة الاحرام عنا فمتى ابتدا قبله او معه
لم تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام بحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده او ختم قبله او معه احتياطا لا ان ختم بعد
فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان نحر الامام اضحيته بالمصلى والا اجزا قبله [illegible]
الصواب وما وهم خلاف ذلك مردود ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية له عند ابن عمر ان [illegible]
القادة يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما فوان [illegible] انتضحيتهم رجوعا والا لم تجز ضحية مثلا اقرب الائمة اليهم

وتحرى

غير صحيح

وتحري فان نحروا وتبين سبقهم له اجزأ لفعلهم الواجب عليهم مع عدم اطلاعهم على ذبحه وجهد بعضهم القرب بثلاثة اميال
لانه الذي يأتي منه للعيد منه فابعد فلا يجزي لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة والمراد لم يكن ثم ازيد
امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل المراد بالامام امام
الصلاة العيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد والمتعدد او في مصلى عليه فيقطع اللزوم استخلافه عليها
استخلافه على نوابها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما اذا لم يبرز العباسي
او نائبه ضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر انه لا محل لهذا القايل باعتبار امام الصلاة يقول لا
عبرة بالعباسي قطعا وكذا عكسه لانه يستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما بعينه على هذا وينبغي جري القولين في امام
المتحري بالفتح ابضم وكذا في نيابة امام مقر في خطبة بخصها يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل الزوال او يوم النحر بعد النحر
قبل طلوع الشمس [illegible] لانه ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان يجزي في العقيقة
والمعز جذع ابن سنة من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعي السنة العربية وانظر هل يلغي يوم ولادته
ان سبق بالفجر او يلفق وتم شهرها بالعدد اذا ولد ليلا والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضلها الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم الابل
او البقر خلاف وذكر كل صنف افضل من خصيها وخصيها افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ولتتقي رجل
في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا العوراء وهي التي ذهب
احد عينيها ولا [illegible] وهي ما انتفى معه نظر في السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخمة والجرب البين
وسقوط ثنتان او حلها [illegible] عطف خاص على عام [illegible] وهي ما [illegible] يسير الغنم والبقر او [illegible] الابل
التي لا تنجم [illegible] في عطاسها [illegible]
[illegible] تجزي وظاهره ان ما دون الثلث يجزي ولو النصف
وتجزي كل [illegible] مادون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والمراد بالذنب لحم
وعصبه [illegible] جدا [illegible] وكذا تجزي اذا خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقتها
[illegible] عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد [illegible] فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض
البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص جمالها [illegible] وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص
جمالها قاله البرموني وكذا [illegible] مكسورة القرن [illegible] لا تجزي [illegible] اكثر من علاه او من اسفله [illegible] الا ان يكون
برئ جاز ولو مع ادماء [illegible] قول المختصر ان ادمى ان المعتبر في الاجزاء البراءة وفي عدمه عدمها
ادمى ام لا [illegible] فان اعتبر [illegible] وانظر ما الفرق بينهما

وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال الابن كذلك فان كان يتيما عق عنه من ماله على غير سرف كالعقيقة والاضحية
بما يعق عنه من ماله **ويعق عن الصبي والجارية بشاة شاة** ظاهر كلام الرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية
بل فيها لا يعق بابل ولا بقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهل المشهور وعليه فافضل ما يجزي
في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة قاله اللخمي عليها واختار ابن شعبان العتيق ان الوارد
فيها الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه السلام بانه اذا شاة بناء على التخيير لانه قاله تتعلى الرسالة واشعر قوله الذبيحة
انها واحدة كما ذكر ولم يأتي وهو يدل على المشهور وعند المخبر البخاري والترمذي كما عن رسول الله صلعم عن الحسن بكبش
وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر عليه
السلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد وحمل به فما النظار لقد اشار الى خبر الترمذي
السابق فعله وايدها النجار وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لم يصححه عمل لخلاف فعله هو **يوم سابع ولادة**
المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نساء تعددت والنبي يوم الولادة اي لم يحسب التسمية ان سبق المولود بالفجر ما دخل وليد
بعد فانه لم يعقه او قبله حسب لانهم قوله يوم انها لا تذكى قبل ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في علي ابن الرز
اتفاقا فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر ابن عرفة لعاكها تساوي القولين في
وظاهر ضعف الثاني بشيئين اي السابع الثاني والثالث وطوله الشيخ القول الثاني وهو عدم الفوت فانه قال الدعاكها
فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولا ذاهب اي او لا يعق عنه اصلا لفوته والثالث من كلام القول
بالفوت عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول واقم قوله يوم ليس انه لا تجزي ذكاته ليلا وهو
كذلك فوقتها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب والاكونها بعد الشمس فيستحب فقط وتعقب قول الشامل ان يحتمل من التسمي لا
تجزي على المشهور وكذا ما نقله الشيخ وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يجزي بها العقلا
اي مثلا الباطلة وقول يوم سابع الولادة اي اذ نفي حسا اليه فان تعذر او بعد او قبل لم يعق عنه **ويشترط فيها ما يشترط**
في الضحية سنا ومن كيفية الاجزاء وما كل منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وحلها كلها
فيما يظهر والمحدد بدعمها وفي الرسالة ولا يمس الصبي بشيء من دمها وفي الرسالة وان خلق رأسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والخلوق
بفتح الخاء المعجمة طيب يصنع بماء ورد او بغيره ماهو خير من غيره وندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر
والانثى في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان تعلق يعق عنه والا يسمي قبل ذلك
وبكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تأخيره للاثغار اي وينبغي مجاوزة العشر ومن كره الختان لغير عذر ولا علة
لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن رشد اي بكره فقط لشهادته واعاد امامته ابن عرفة ابن حبيب لا بأس ان يختن لسبع سنتا
قبل تمامه ولا يسمى الاقية ويشترط تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك

بلا تسمية لانه

لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث الذي فيه السقط يتبع الابوين يوم القيامة فكيف بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن زركي
والمشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها والعتبية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلعم
محسن وحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا
اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك الحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول الله حكيم وعزيز
للتشبيه باسماء الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل لهم منعوا اطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ
الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا لغيره ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد
للخلاف في كونه اسما لله او للقرآن ومعنى انه ابن عرفة مقتضى عند الشيخ يعني التحريم اه وانظر هذا فانه يقتضي منع
التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل الدليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن
مسكين باسماء الملائكة ونقدم عند رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلعم
لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم سمي مالك مالكا وقد قال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك
عليهم يعني بحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة رحمه الله بحارث في سكوته والعلوي معه لا يحمل النهي
في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس الشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات
لا استخاصهم بعينه اعلاما من اسم فاعل فالك وحارث كقاسم والعبرة في الفرق الاتباع فقد سمي كثير من الصحابة مالكا وحارثا
ولم ينكره رسول الله صلعم قاله ابن غازي قال ع على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنساء وبولد ومن لم يولد له والصغير
وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية بابي القاسم ان النهي عنه منسوخ وقال ابو القاسم ابن يعقوب
على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنية صلعم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن
بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضر طالب لقال له هذا يجيبك بانه من جهة الاشتراك حاصل
لان ابا القاسم يتشكل بين الاسم والكنية اه وقد يقال المانع ان كان المانع من تسميته جاز التكني بها اه كلام ع وقوله
وقد يقال الجواب عن سؤال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قال خ
في سابع الولادة ندبا يفعل عقيقة وهي كذبح ما في الولادة ووزنه تنذر الضحية وكره ان يمس عن قبل ان عسه عنه والا يسمي
باي وقت شاء المسمي وكرهه في سابع وحجين فيه زمن الامر بالصلاة فاعرف **واما الذبح فهو قطع** المميز المسلم لنوحا
اتاه مسلما او كافرا او عبدا **الحلقوم** اي الحلق وهو مجرى النفس الى القصبة التي هي مجرى النفس **جميعه وقطع الودجين**
من المقدم بلا رفع قبل التمام **ولا يجزي اقل من ذلك** المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على المشهور لانه الاكثر
بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزي ما لا دليل عليه لا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل واحد منهما
لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ويحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه ذكاته صحيحة وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته

لان في المبيع على في البيان ان كان السكران يخطي ويصيب فتؤكل ذبيحته لانه في نية الذكاة ولا يقصد نفسه ونسوي في تحقق
نفسه اه وعدم فيه تمييز يكره اكل ذبيحته وينبغي فيه التامل نعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله لانه في
في نية الذكاة وكذا قوله ولا يقصد نفسه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله
وقوله لا توطا انثاه احسن من قول شارح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة
ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المص على
التمييز مع انه شرط نبه عليه من تقدم بلا نخع قبل التمام اما بناء على ان كل شرط واستغنا عنه بقوله فيما ياتي
فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان اكثر منه لا يبطله وهو كذلك
وتارة يكون في محل الحشفة كابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع المري في اخر يوم زيادة امير وقيل بتشديد
الياء غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعي ابن قطعه
والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته لحق الذمي بقطعه فيها ان يبيعها او اطعامه منها وفهم منه
ان المغلصمة وهي ما جازت جوزتها لبدنها لم توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم
وابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها اه وهو قول ابن نافع ولو بقي من الجوزة
مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولو اي
فلو اخذ الله الابدان بنخاع بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم توكل وبيان الغلصمة كما مر وذبح
المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا بشروط احدها ان لا ياكل
الميتة مطلقا فان كان ياكلها وحضره مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل لكن يحسن لها رف ما في فعله ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليغيره فان ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه ولو فيما اتحرم عليه بشرعنا كان ذبح
قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو ليصنع لم يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان
الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن مشقوق الخف كالابل والاوز
وحمر وحش ونعام لا الدجاج خلافا للتتائي هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيوكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه
عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط ايم بذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبروا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وان كره
فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها
لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا والشرط الرابع ان لا يذبح لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا
لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف وذكاة تصح من اخرس وجنب
ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز عليها

فلا توكل

فلا توكل لاشتراط الذكاة الفور ومفهومه انه ان عاد بالمهملة وتراخى اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش
اذ لا تعيش من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد ونخع اختيارا او اضطرارا
لان الثانية ذكاة مستقلة والنوع يحول الثانية باع كما لابي حفص العطار في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا ونبيها
للاول التعليل بكون الثانية مستقلة يقتضي انه يشترط في تتميم الذكاة كونه للاول وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد
بعد طول او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر اللخمي وابن عرفه
عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده
كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح على ودج والاخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم
الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتباعد من ذلك والا لم توكل لانه فعل عبث الثالث تنازع السكين في المحل من رود
بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شق جلد
الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحون بها ليسلخ جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا
انها لو تركت بعد الشق لعاشت اه وستاتي مسالة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة ابتداء
اي فعل مكروها وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو
ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها حتى قطعها مع الحلقوم فانها لا توكل اذ ليس هذا نخع فوق المختصر من
المتقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا مما يخالف ما في الشرح عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده
السكين فقلبها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل اه وهو المذهب وغيره
للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالف ان ما ذكره فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها
بعد ذلك ومسالتنا ادخل الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في
مسالة سحنون دون مسالتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسالة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص
المذهب ما لسحنون رحمه الله فتامل الفرق بين المسالتين فان كثيرا ما تقع احداهما وتلتبس بالاخرى ويعني بما لسحنون فيهما
انظر ح وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة القبلة ويقول الذابح بسم الله والله اكبر بالنصب
اكبر نحو من تمام الصفة المستحبة لا الاستحباب منصب على الجمع بينهما كما ينبه قوله ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم اه لان
الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما روي الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزا ابن حبيب
ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله اه اجزا والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزا اتفاقا لان شرط وجوبها
الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذا تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن تهاونا

تكره

مع الكراهة مل حكى شيخ عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا يجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذلك لو
تركها بجهة تاركها تاويلا وبعمل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير وكاللخمي وعن ابن رشد
ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا انظر والله اعلم وتخايلهم نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليته
لا يشترط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو وسواء تركها عمدا او سهوا وتهاونا او تاويلا او جهلا وايمانا تاكد على تركها ان محلها
القلب تنبيهان الاول يحل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الكتابي
شرط ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع ما في شروطه الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية
عامدا ابتداء ثم اتى بها قبل قطعه الحلقوم والودجين سمي فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر في تكرار تركها نسيانا هل يغتفر او لا والظهور تركها
وانظر اذا لم يتذكر الا اتيان بها الا بالجميع هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته
وتركها في الدار مذبوحة ثم وجدها ربها مذبوحة ولم يعرف ذابحها فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب
ام لا فمخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع

البــاب

الثامن فيه شروط النكاح والولاية اما النكاح فمعناه في اللغة دخول شيء في شيء حسا ومعنى قال قليل
قوا موافقا اللغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال [illegible] النكاح مستحب [illegible] فيه في زماننا هذا الذي يدرك
فيه الفوت الا بالموت ونقلة لحلال الخير فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعلم لمخافة عدم انشاء حقوق الزوجة
افضل وقال بعضهم التزويج افضل [illegible] لحلال وهو ما جهل اصله على الراجح اما ما علم اصله فقط فقال الشيخ في
خاتمته ما [illegible] بانه بعد الحلال فالمشتبه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فالاخذ بعضها كل
وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما تولى منه العلماء وقيل هو ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم او تحليل
قال الشيخ في خاتمته ولحواز النكاح تعرض احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب لمن خشي بتركه العنت
ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشيته زنا بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم
بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام
او انوي بحقها من وطء او نفقة وبدا ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال
ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه والراغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري
الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح يعني الوطء يجوز الاقدام عليه في الشرع بما واحد من عقد نكاح او ملك
يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث واما الذكور فلا [illegible]

عطاء

عطاء من اباحة الفرج بالعارية فتبذل لا يعترج عليه والاول له اركان اربعة طرا والولي من قبل الزوجة فلا يصح
العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب صغيرة او بعارض وحرام
او وصيه في البكر اذا امره بالاجبار وعين الزوج والاختلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر من
العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان سفل فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق من ولي وكافل فحاكم فجماعة
المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد
بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كانت له ولاية عليها [illegible] اركان النكاح وشروطه في الاسلام اما عقد
كونه وليها شرعيا كما هو فرض المسئلة في المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم او
فيزوجها الكافر المسلم لان امة الكفار اي التي على دينهم واذا كانت لكافر لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد
معتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها
لان معتق المسلم ببلد الكفر يعرب على ذكر بحربية فلا ولاية له عليها اه ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فلا
العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول كما بلا حكم
بالمتبعيض لسراية بعضها ومنها [illegible] وهل ابن وهب ان يكون غير [illegible] فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية
لوليه ولم يكن [illegible] كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان السفيه لا يمنع ولاية
[illegible] في كمال العقد [illegible] وصحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل [illegible] السفيه على
ابنته باذن وليه ليس شرط صحة فلو عقد بغير اذنه صح استحسانا اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى [illegible]
فعله بلا نزاع قاله ح وقوله ليس شرط صحة اي في العقد واما في [illegible] فيخير الولي بين امضائه ورده لذا [illegible] واما السفيه
غير ذي الراي فالولاية لوليه كاملة ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه ستة بالضعيف [illegible]
وثامنها عدم الاحرام [illegible] هذه الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في [illegible] السفيه
ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز لها عقدها على
نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا [illegible] ولا يتولى عقد الرجال في تزويج نفسه ان لم يكن ولي [illegible]
كما فعلنا لذلك ان كان مجبرا او صح بها في دينه مع خاص لم يجب [illegible] دخل وطال وفي تزويج امتها الثيب والمعتقة لها
وصي في بعضها وان اجنبيا من الموكل في النكاح ومن الوكيل عليها في الاولى والثالثة في الثانية لان ولي النسب مقدم في
الولاية على المعتق بالكسر فاذا كانت المعتقة بالفتح [illegible] ليس المعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا المعتقة بالفتح اذ ليس لها
ولاية عليها [illegible] كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلنا الذكورة في الجملة [illegible]
احد واحدة ممن ذكرن ان تتولى عقد عبدها او معتقها او موصى عليه وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر [illegible] توكيل زوج الجميع

الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة
او قيمة احدهما من العروض او مجمعة منهما وهو حق لله تعالى وللادمي اي المراة حق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع
دينار او قيمة احدهما عروضا وضد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل التمام فيصح ويلزم اتمامه
هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ان اعطته شيئا ما ينكحها
به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها او اعطاؤها من ماله مثله وجاز ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله
رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح ومكنته وجبر على دفع اقله
وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعها لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدر ما رده لها من ربع دينار واكثر
الصداق انتهاء الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان خلا بلا بطلقة بائنة واحد عليها
ان فعلا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطء حد لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن
الرابع محل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة ومحل الزوج
وشرطه في الزوج لم يتزوج بالعدد المذكور لم يتزوج فيه ليلا يثبت بهم قبل ذكر الشروط وعوده للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز انه لا يتاتى منه انشا العقد قال الشيخ ولا يتعرض لذلك
بيع عقد المجنون ثم يستغنى عنه بالتمييز لصحته على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح
المثناة التحتية وفي ويعمتها ما عمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف
النسا قال ابو الطاهر وله وطء جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعضه بغير اذن سيده الذكر او الانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه ويرد وله
الرد ولو كان لمصلحة في المتقالات البتة اي عجيب له ان يطلقه عنه الذكر مطلقا او ان يجمله اذ هو سبب بنفوذه ان لم يحصل ابتدا
العقد في زمنه واذا رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد اثنتين لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له
ولو لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا رد لكاحه الا ان يرد به وله ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها
ومن وجد المحل الرشد فلو تزوج المحجور عليه بغير اذن ابيه او وصيه فالاجازة والرد وان فسخ قبل البنا او بعده فلا
صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الزرقاني رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها وان اصابه كلا
اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في
الرد تعين او الابقا تعين او استوتا خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه يقع بالكلية قلت لان عقد
النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم وهو غاطب به اي مخاطب به وليس كالوجود زكاة ماله قاله القرافي وايضا على
سبب الاباحة يتعه اي انه ما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه بعد تصرفه بالمصلحة ام لا وايضا على طلاقه انه قد يكون بخلع انه

نادر

نادر يجوز تنبيه لا تستعمل الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا او رده ان كان
غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد
بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ لسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض
ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج اليه على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو حاضا فان فسخ قبله
فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لانه لم يفسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض ان دخل او لم يدخل
ومات قبل الفسخ فيجب لها الاقل من صداق المثل والمسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ فلا شي لها بعد ان قبضها المسمى ولو زاد على صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح انها تاخذ شيئا ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه فان لم يدخل وفسخ قبل موته
فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاة وتعتبر فيها الدين والحال اي السلامة كونه غير فاسق واما الاسلام فليس اخلالا في هو شرط وان كان لا بد منه كما
والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق للمراة غير المجبرة والاولياء في المجبرة فيه تزويج كبكر لا بوافقه
فان تركتها مع الولي بعد ما تدعيها اذ ذاك اذا العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان المجبرة فللولي وغير المجبرة تزويجها
من فاسق ان امن عليها منه بصحيح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يؤمن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن
لانه صار الحق فيها لله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها وهي ووليها الركن السادس كذا في نسخ وبعليه الخامس ولعل قوله
قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت
ووهبت اذا قرن بلفظ الصداق معنى كما قال في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على
المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبي
حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت ابتداء ولا يخطب
احد اي يحرم على خطبة اخيه الركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة او مجبرة رضي وليها او ركونها كونه اي المجبر
فعلم من هذا انه ايعتبر ركونها مع رد مجبرها او ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع رد
والدا امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذمي على المشهور كما في الم على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ
نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح راكنة لفاسق
الرابع والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم
اخيه اذا ركن البائع لمريد ما وتقارب معه بان شرط عليه الوزن وتبرا له من العيوب كما في الم على الرسالة وفيه عن الفاكهاني
واي يثبتها في هذا الموضع بضم النعلين وكانه لم يلفظ الكراهة ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين وهو على
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو نكاح بالبضع اي بان يزوج الرجل ابنته

اواخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون من غير
الجنس خلافا لمن غلط وقال من جعله انما يكون في الحرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده على المشهور وفي ذلك نظر انما يحمل على المدونة ويجري في الامة وانما زوج امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك
مهر بينا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة
دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
ولو ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
والمثل وحكم الثالث فيهما يفسخ قبل البناء ويفسخ نكاح المسمى لها بعد البناء بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها
ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها ومنه اي التصريح
لكن يعلمها او وليها بانه يفارق بعد مدة كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه
فهل يفسد كذلك به من غير ذلك ميل ويصح وهو قول مالك وادب عليه مع رجحه وظاهره رجحه وفيه فائدة حسنة تستتبع المتوسط
قول ابن رشد فتأمل تلك الاقسام الثلاث ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل بطلاق قاله في التوضيح وهو متفق
عليه على فساده على الراجح ومن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله ان ينكح امها وبنتها ويفسخ ان قاله وعبارة التوضيح
كاللخمي نفيدانه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق المثل ان وقع هنالك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو
عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لانها استبرا فهذه كذا ظهر وجه
قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما ان لفظ العدة يخرج الاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها
حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ العدة على الاستبرا وعن الثاني بانه واذا فتتها في الحيض لكنه كان يحتمل
في الاعتداد بتعهد دونه وانه لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيها على المعروف لا حداد او بعد حيضة لا بد مع غير حده في حيض
والظاهر انه يحرم فيه قول المختصر وهو مع عون واختار اللخمي ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المذهب كالمدونة
بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمر احدهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه وافقا بعده قاله
ابن عرفة ويحرم نكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه
حيث لم يكن بالثلاث ويتابد تحريم فيه بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا او في بائنها
على المنصوص من طلاق غيره الرجعي وهو قول عبد الرحمن بن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن
القاسم خلافا لنقله عنه معتمد الاول او وطئها بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد تحريم واما ان عقد فيها وفسخ لحرمته
ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر لغيره مع اعلامها بالخطبة بكسر الخاء المعجمة
في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها مواعدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم

اعلامها

اعلامها اتفاقا فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال اللخمي يحرم وهو ظاهر المدونة
عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف جائز مثل ان يقول اني فيك لراغب ونحو ذلك قال اللخمي في كفاية الطالب والاباحة
انما هي في خوف من غير التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك اه واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو
فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها
جهلها فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول وتتمة يحرم عليه الاتفاق عليها
بخلاف اهدائها فيجوز والرجوع مختلف وبدائه ان تزوجها سواء كان المانع من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابن يحيى الشرط او عرف
بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي للشيخ القاني ليبينا ونوازل الشيخ عن ابن القاسم رجوع الهدية ان كان الترك منها وعدمه ان كان منه
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد هنا والحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه
بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات ويحرم العبد فيها سواء والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف ممن كان
طلاقه نصف طلاق الحر كالاثنين في الحد كذلك ولا يجوز نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة لانه يحرم
فيها بخمسة القيد لما وطلها قوله ان خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لمالي في المواازية ولقول اللخمي تزوج حر
ان كان خاليا من امراة فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فلم يذهب ما عنده تزوجها اه هذا الحديث واذا كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج
فان لم تكفه تزوجها اه كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة فيه قوله ان كان خاليا فانهما قوله ولم يجد للحرائر ولو كتابيات
طولا اي مالا يتزوج به ابن تعد عرض ودين على مليء ومايرهم ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل واجارته
وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها ولا دار سكنى وظاهره وقوله فيهما تفضل عن حاجته وخدمة مدبرة لجهل قدرها
والزوجة في داره وكتبه مكان انما احتاج العالم بحفظ وفيه يقدح مع قوله محتاج لها وبزيادة صداق الحرة المذكورة ان يكون غير من فاند
كما فان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو كانت عنده حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما
فسخ بطلاق على المذهب لانه يختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قاله وان تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الكافي
لانه صار بمنزلة الحر مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجد هل
يفسخ ام لا اه واستظهر الثاني تنبيه محل الشرطين في المسلم في حرير يولد له وتزوج امة من يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد
له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في ... او عقيما وعقيمة فيما يظهر لحرم الوقف بامن حملها فيه كما فيما قبلها والامة جده
او ابيه او امراة امة تزوجها بغير الشرطين المذكورين فيحرم على كل من كان حرا ولو عبدا او خصيا او من يعتق بالمرين
او الحر بالمسلمات او الكتابيات وانه يحرم عليهما لعدم الاحمد ان تعدد في نكاح ... او رسوله
بجواز متعة ولو مع عدم اشتراط ان يكون فما فيها جاحدة لان نسبة دينية بالنسبة للامام المشي وانتهى انتفيه

المعتمد ... ثم

ه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثة فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن زكري فلم يجد الشرع وكمراه
والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها ه
مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس يعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا
او عادة كالرتقاء فيجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية والذمية والتهار تبع لليل يحكم عليه حمل الليلتين للشريفة نسب اوعدم ليلة
لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لعبق الحكم انما يجب القسم
للزوجات في المبيت اي بعيد انه يحكم عليه بتسوية الشريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحكم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا
مفاد المصرف في بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل واحد من الحال وانما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الاولى اه ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له الثبات عند
من نهارها وليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر بيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا
برضاهن وهذا ان كان بلدة فان كان بلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك بما يمكنه عند احداهما ان يدخل لا من الحاجة كجمعة
او حرث ونحوه ولا يجب القسم بينهما في الوطء بل يترك لسجيته لم ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ سالم او لمطلق الوطء كما قال
ع ويكون عنها لاجل الميلة خرمتها القابلة فيحرم والملام في الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه والا بين زوجة واحدة وامة يملكها فانه
نال الاولى لا يجمع الرجل بين زوجتين او امتين وجمعهما احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما
اي يكره كما هو ظاهر الكافي وباقي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير تحاله او هو البالغ
الثانية يكره ان يجمعهما في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو تعبيره برجحيه
وتضعيف الاول والاول الكافي ونصه ويكره للرجال ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى
وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة مع جدتها بما تخلو
به مع بعلها اه واختلف في جمع الامتين في فراش واحد فقيل يحرم لقلة غيرتهن وقيل يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ
خليل جمع الحرمين والامتين وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما وطء احداهما بحضرة الاخرى
فلا يجوز اتفاقا قال خ والظاهر منع جمع زوجته وامته اي بلا وطء وهذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها اي من عقالها او قيدها
حتى تحل ان زوج من وثقة عند زوجها وثاقا معنوي فاذا فارقها بصيغته اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق
لغة الانقطاع والذهاب كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كالمرادف للانطلاق او نقول فالطلاق لغة
واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل من جملة ما جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة
دون الزوجات وايقاعه عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا نيابة عنه لانه بيده اصالة

مما يأتي صح

وهو على

وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا
في كلمة واحدة ولطلاق السنة اي الذي اذن فيه الشارع كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله
الطلاق اي راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان مراعاة اذنه
في اصل الوقوع لا بقيده والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر باباحته وبفعله عليه السلام
فلو كان مبغوضا لما فعله على كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض
الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فبعده
ابعد عن بغضه اليه فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب يجيحه شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض
لصغر او ياس طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا ولا نفساء والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمسها فيه
وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة الملقن
ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغنى عن
اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير حيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما
وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا فان نوى اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع
طلقة لا تنسخ بائنة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشيخ
والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض فان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي ورد
فلا يتم للزوج المال بل يجب رده وبانت ولو قال العبد بتمامه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه
ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطرابلسي انظر ح واما اذا وقع ابتداء معلقا بان قال ان تم لي
او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابراتك وابراك الله فيتم الخلع ويبرى من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة
والا فلا الا لولي الاجازة ولي رشد والا لم يقع طلاق لانه تعلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه
ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت ان الواقع لكلامه ليس فيه تعليق واما صورتنا انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة
او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراءة من المجهول صحيحة
فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلنا البراءة من المجهول الصحيحة هي التي
لفاعلها التصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله ح في كبيره فقوله ان صحت
براءتك فانت طالق يصح في الرشيدة المحجبة له وتلزم وتتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ

المطلق المالك في مال اولى دون من بعدها فيرده واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان وجاز ان يكون مسلما
مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين والذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق
الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا فعلى الزامه الطلاق مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم بانه لم
شيئا او يلات وعلى لم او فلا تحل له الا بعد زوج وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها
ولا الصبي ولا زائل عقله بجنون او اغما او نحو ذلك والسكران بحرام ونبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز ام لا
فاخرج بقوله بحرام نبيذ حمى او شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او وذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا
لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني محله وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة
كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست بزوجة له ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود
عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان تزوجها فانه اذا نكحها
قد دخلت وقع عليه الطلاق وقاله ابن تركي تبعا لمختصر فقوله عطاره ابن نحا انه في الشر وقوله ونوى بعد نكاحها اي سوا علق بالطلاق عند
خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام
احدها بنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك فالثها بساط دال على
التعليق وقام مقام النية وقالا لابن عازي وخلافا لمن كتب لها هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شرطها او شرط
اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير نطقه كاستغنائها او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم
يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما يأتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه
بالهزل في الصريح والظاهر لقصده التلفظ بهما مع الهزل وحل العصمة ثم بيّنت ثم ان الطلاق غير قصده لم يقع عليه
الطلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا واما في القضا فان اسقط حرف النداء عمل بقرينة
النداء والطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فيقال ان ادعى ارادة النداء فان لم يدع شيئا طلقت كما يظهر كما لو كان اسم
عبده حرا فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من
الراء لللام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فاذا اسقط في هذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين لعدم تصديقه
وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كما يظهر ولا يلزم طلاق المكره على النطق بالطلاق زوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع
او سجن او صفع لذي مروءة بملاء او قيد واخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها
على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها المخلص كهي طالق ويريد المعنى وهو من وثاقه او وجع
بالطلق قرب وضع حمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او احتياطا طالق او جوزتي طالق
ويريد جوزة حلقه اي ليس في نفسها التهمة بل بالالة تهمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد

فاعتق

فاعتق اثنين او على طلاق زوجة فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان ما يعتد من حالة الاكراه بمنزلة
المجنون قال في البيع وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق وحنثه فطلق غيره
ام لا اه الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح
وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه
لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف المنطلقة كما يأتي مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة
بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحتان وكلها اصل لا يلزم طلاق بشي من ذلك انه اختلط وانما يلزم بالتي انت اكثر نقل العرف الشرعي
هذه الالفاظ والتي منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة
حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فلا يلزم بهذا كله الطلاق والبت الا بنية ومطلقتها بكسر اللام وفتحها اي مطلق
هذه الالفاظ الصريحة اي ما يأتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابو بشير وقيل ابن عرفة
وفي التامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وانه لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله
الا ان ينوي اكثر فيلزمه ما نوى اي اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه لغيره
لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله وهو بناء على ما يأتي للمصنف قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي
تنصرف للطلاق بالنية الصرفة فالظاهرة مثل قوله انت خلية او برية الواو بمعنى او وبائن وبتة وحبلك
على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك ويلزمه ثلاث في الكل ولو لم يدخل
الا انت حرام ثلاث في المدخول بها وفي غيرها ينوي في غيرها انظر الشرح وقيل انه في خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف
لها في حل العصمة والا فهي كناية خفية لا ظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب قوله انت حرام فانه قال حرام او علي
او علي حرام ثلاث في المدخول بها وقال علي حرام وكنت فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحيث لا استعمال
العرف المذكورين في حل العصمة ودعوى الحرام تشكرا فلا ايقاعات عليها خلافا لمن غلط وقياس تنبيه انما لزم الثلاث
في خلية وبرية وبائن وبتة وانه ينوي في غير المدخول بها وينوي في صريحه لحمله على الشي وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كل ما يبديه من العصمة وهي كالصريح في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهرة ولو بنية
فيما فيه ما عين انت كما تقدم وان قيد المصنف بما اذا لم ينو العدد في المدخول بها يخالف ما للتت من تحريفه ذلك الى ما الالفاظ المحتملة
فهي كاذهبي وانصرفي وافرقي وانتجي ومتعة والحقي باهلك لا تقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال
فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاق ويتوى في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها
الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها
بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة في لاحد في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تعلق

بها او لو قصده بها لانها كالفعل ثم ان اعتاد قوم ذلك ايطهر كاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها او قرصها او كالخمر تحرم وتندبها
هو او محمد عقد عليه معتاد دينه ومنها كتابة الطلاق الجازم للقادر على النطق واولى العاجز فاذا كتب الكاتب بالطلاق لها او لوليها وهو
عازم على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه
الثلاث صور والمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا او لا نية له او اخرجه
كذلك ما لم يبلغ المرأة فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير
[illegible] بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاق فهما لم بدا له عدمه او
قال اطلقها واشرع او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي ان طرت ولا يجوز ان
يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او
المراة او المطلق والمرأة ولم يعلم الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل لمطلقها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد
المتزوج الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده وفاتت بعده طلقها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال الشيخ
تاما معناه وكان الاولى تاخيره عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب بتا او تعليقا
ولو وقعت علية قاصدة حنثه خلافا للدايم وحكي تت في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر حشفة ممن لا حشفة له خلقة او لقطع وتحشفة فيلزم عليه بلا مانع ولا نكرة فيه
بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة فقط او بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو
مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه كحيض ونفاس وبدبر او مسجد او نقضا مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو
من احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا عدم انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوى الزوج ولا بما كان عليه خرقة
كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه او رضياه حلت ان وطيها بعد
الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه
وجد معه انتشار مع الشروط ولا بد في احلال المسكن بالشروط المتقدمة من شاهد من عدلين على التزويج بالثاني وامراتين على
الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزوج لتحل لمبتوتها فان قرب البلد الذي طرات منها
لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما ادعته قبل دعواها التزويج من غير احتياج لتكليفها باثبات ما ادعته عليه

فصل في الرجعة قال في الرسالة قوله اباحة ويحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر اي المطلق
زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما وهل الا لا من فيجوز رجعتهم ولو
يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي وقوله ولي
تحض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه مدخول بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل

في الحيضة

الثانية صح

في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وتربص
واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة ونعوا الفاكهاني الرجعة
يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها او على سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني في
المدار اما اسباب الزوجية قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا ما لم يكن منه اي الطلاق بدل لانه حينئذ يقع بائنا او ما لم يكن على كلها
وجه المباراة والفدية بمؤخر صداقها مثلا فانه كذلك يقع بائنا علل الرجعة ايضا ثانيا بقوله وانما كانت له الرجعة
ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة
تكون باحد امرين بالنية مع القول ماذا يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي محتملة بالمعنى قاله
الزرقاني واعدت لحل ورفعت التحريم اذا صحب ذلك نية لانه يحتمل الا نية كاعدت لحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر وفي بعض النسخ او في نفسه اي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمة الا القصد فقط
انه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى فقط واما في الظاهر فلم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو
انفرد اللفظ دون النية لم تصح الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما
في الظاهر فرجعة على المشهور لم يا النية بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور اه وفائدة كونه رجعة
في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله
كما في اللخمي والوطء دون النية للرجعية لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل
واولى فعله بدونها واما قبله معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غير ما لابن رشد
القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام وامداد لها فيه وكذلك يحرم الاستمتاع بها
بغير والرجعية كالزوجة الا في خمسة تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان منها مجمعها في هذه
الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت بنية رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة التي بعد الاول الا القصد لذة او خشية فتنة واما
نظره وجهها وكفيها والسكنى مع كل في دار جامعة لكل والنافر ولو اغرب بحائر لحاكم بينهما اسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها
بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع
ويقيم [illegible] على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واما من منعت زوجها نفسها لان الزوج اجل الاشهاد
اي نظرهم [illegible] انه حق لهما لله ولا واجب وشهادة السيد لزوم امنه بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه [illegible] عليه في ذلك
التعليل ان يولي الحجر او غيره كذلك الباب التاسع في البيع والاصيل حرمه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع
لا لاخذ جلده فقط وتحريمه كالبيع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضا من جانبين كقول البا

بع

بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في الشرح جواز تأخير
ما تأخر قاله الشيخ اي تأخيرهما الا بمحل كون اخذتها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تأخر اي طال لكن بشرط بقائهما بمجلس العقد
فالنفي يعمل لمحل الايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة او بفعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب واستيجاب
نطق من احدهما او منهما وهي لازمة عندنا بقبض الجانبين منجزة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بائع
معلوم الثمن كله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان كلاهما غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع
ثمنه وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين الا بعد دفع ثمنه فليس بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق
التماثل تأمل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون بلا ادب اي اعمى فتمنع معاطاته كما في ح على الذخيرة الركن
الثاني العاقد للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره والغير اوله لصغر
او جنون او سكر حرام على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه
لانه طائع كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس
على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لادى الى عدم مؤاخذته بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا
يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويسفكوا دماءهم وغيرها قال المص يحلف السكران انه ما عقل حين باع اهـ واما بيع السكران
المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال
واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكر من شرب لبنا يظنه انه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه
بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغماء وانما يلزم البيع الا من مكلف اراد به العاقل البالغ الرشيد الطائع فلا يلزم
من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو المثمن والثمن ويشترط فيهما
خمس شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبائعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار
ولقائع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كلحم مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى اكل منها فيجوز له شراؤه وهذا
حرام من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا
او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مائع حلته نجاسة وما لا يمكن تطهيره واحترزت عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه ويجب
بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بائعه مصليا ام لا مشتريه مصليا ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا
وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره ح والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود
عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت باقوى مرض
واشتد واولى اذا بلغ السياق واحترزت بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت باقوى مرض واشتد فيجوز فان بلغ حد
السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه لحم بلغه كما لعدم الانتفاع باللحم والتذكي المباح من جهتين وهما اهلي

جبالم

جبالم واذا المبيع حيا هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا فالمانع منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه
من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث
المنفعة لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير بدل بهبة مثلا
مثل الصيد اقتناء او زرع او ماشية لانها لم تزرع لو للمنافع او نفع مضطر في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق وقول
الرسالة ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر محله كما للباجي ان لم يضطر له لحفظ فيتخذ حتى يرد الباب وقد اتخذه صاحب الرسالة كلبا في داره
حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادركه مالك لاتخذ اسدا ضاريا اهـ والشرط الرابع
القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع ابق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور
لانه من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة
ولا يجوز للتوقف فيه برء ولا بيع البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب ولا الثمرة فلا تتم من القدرة على
تسليمه ثمر النخل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لانتشاره وهو طائر لعدم القدرة عليه حتما اذا اشتراه وهو
داخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس علم بكل من الثمن والمثمن
عددا او وزنا او كيلا او بهما او باحدهما مفصلا او جملة للمشتري معلوم من غير ضرورة سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او با
التفصيل فقط وعلم جملته كاخذ شمعة بزنة كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما يخرج منها عند الوقيد وكاخذ
شقة من بائع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها ما اراد المشتري ويرد باقيها للبائع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يجهل جزء من
الثمن الا بازائه جزء من المثمن معلوم وقولي من غير ضرورة اي كتراب حاضر في حاضرة بمكيال البادية مجهول له وكتراب بادي في بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترزت بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كتراب حاضر في بادية بمكيال البادية مجهول له وكتراب بادي في حاضرة بمكيال
حاضرة مجهول له فيهما يجوز البيع فيهما وقسما يمنع فيهما تأمل ومثال ذلك شراء تراب الصواغين او تراب حانوت العطار
فلا يجوز اذ لا يدرى ا فيه شيء ام لا وعلى تقدير ان فيه شيئا فلا يدرى اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون له تخليصه
بمنع رده وله الاجارة ام يرد على قيمة تخليصه والاظهر له الاجارة ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة البائع
وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجائز ولو بسنه وبين تراب الصواغين تراب الغربة فيها
ودون تراب معدن ذهب او فضة كذا بغير من يرام فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي
وربا النساء وهو التأخير ويحرم في الطعام المتحد بجنسه او المتعدد وفي النقد اتحد جنسه ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا
يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد او نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهم بثلاثة مثال الاول او بيع درهم بدرهم
الى يوم او ساعة مثلا مثال الثاني والثالث ربا نسا في النقد تم ومثله طعام وان جنسهما او تعددا ويحرم ربا الفضل في النقد مثلا

وبيع المرابحة وهو بيع السلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستئمان وهو قول مشتر يعني كما تبيع الناس او بايع اشتر مني كما تشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان
على البائع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لانهما كالعانين بيدها وطيها بكذا
يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن بنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه
بيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او ربحني فيها كذا [illegible]
فيع في الابرام [illegible] فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن وربح له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده البائع في السلعة ان كان له عين
قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته
بخلاف ما ليس له عين قائمة او اثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب
كالا ربح لما [illegible] واجرة البيع الذي ليس هو كتمان عيب عن المشتري والغش هو ان يعين المبيع بصفة ليست فيه اما بالفعل
وانما يفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد وما يلبس وثوب بنشا ورش كتان في تداخيه ليرطب ويثقل ونفخ لحم
لحيوان غش فليس [illegible] الا ان العامي [illegible] ان اعتقد حله ثم تدين [illegible] فان
كان اتلف [illegible] الاتجر [illegible] ولا يجب على البائع الاخبار بكل شيء
اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع كتبا بالموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب المتعل وكنجاسة الثوب الجديد
والعين الممنوعة من الكيمياء ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه تعاطيها احد هذه الامور
الثلاثة ومخوفه لو اطلع عليه وتغيرها [illegible] وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيمياء والتحريم
كهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد فيها سلعة يجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد
على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزائف وطال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل
او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله تعالى اعلم

الباب العاشر في الفرائض جمع فريضة مشتقة
من الفرض وهو التقدير القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث [illegible] سبب عام وهو بيت المال او رحم وهو نسب وولاء وعتاقة ونسب قاله الشيخ
وقوله وهو شيئان مناف لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب العام
للاختلاف في كونه حائزا او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او العكس ولم يذكر الشيخ النكاح لدخوله في النسب لكونه
ينشا عنه لتزويج الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على سبيل البسط كما تراه في كلامه الابن وابنه وان
سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد
والعم الشقيق

الشقيق والعم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه
اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار ايضا وعشر على طريق البسط
كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتيها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هؤلاء المذكورين من النساء والرجال كابي الام
وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة
والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا ارث لهم الا الاخ للام كما مر ان له سهما في كتاب الله

فصل الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة هي اصول المواريث الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء وهي البنت للصلب
وبنت الابن عند عدمها والاخت الشقيقة والاخت للاب وللاب اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج
عند عدم حاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل الفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد
الزوجة منه او غيره والزوجة او الزوجات مع تعدده اي تعدد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط
الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرقه او كفره ومما يذكر في المعاياة اي امراة زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غيرهما ذكروا جوابه ان
اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واباه
ثم يموت الجد عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض
كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احدهم اذا انفرد النصف وهو اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر
واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع عدم الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا
كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس فرض سبعة الام مع وجود الحاجب وهو
الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الاب مع وجود الحاجب وهو الابن وابن الابن وان نزل
والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله عن ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة ابن شعبة
حضرت رسول الله صلعم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة نبيه من شيء وما
كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت
به فهو لها وتسقط القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب كام الام مع ام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي
من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا الا ان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك من الاجداد الا جدتان ام من بينهما

وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها او بينه ذكر من ابن فقط فام الام وام امه وان علت درجته وامام جده لامه فلا ترث اتفاقا
وامام جده لابيه فلا ترث عند مالك ان بينها او بينه ذكر نعم وترث عند زيد كما في التمسانية وعلي وابن
عباس وابن مسعود قال التتائي ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضيه وفرض لواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك
بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف واتيا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين
فيها بما قضى به النبي صلعم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنين فلا شيء لبنات الابن الا ان
يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكره ذكره في باب يحجب القاعدة في هذا
الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا والسدس وفرض
الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كانت الشقايق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب الا ان يكون في درجتها
اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ
فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه ومن عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه عاصب اخته وعمته من فوقه
وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى وعدم مع الولد وولد الابن ولم ينقص عنه بحال فصل في الكلام على
العاصب ان انفرد حاز المال جد او ابن او ابنه اي الابن الجميع الاثنان من الاخوة فصاعدا القسمة بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص
فيها القرآني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمعهم ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن او بغيره
قال ابن تركي ولعله اراد بغيره المعتق بالكسر يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه
وان بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي الى الميت بنفسه وهو الابوة كما هو ظاهر وقد يجاب
عن الشراح انه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكر كما ابن تركي وقد يجاب عنهم بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون
ابنه ليس ابا ولا عما للجد ومعنى التعصيب من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض وغيره ويحوز
الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذوو سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم
من لم يعرف الحجب لا يعرف الفرايض ما حجب الاسقاط فلا يلحق من يدلي الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء
والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة والجد ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من ورثته فابن الابن
يحجبه الابن ولو لم يكن اباه لان الابن كان عما فالقاعدة ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية

اويقال

اويقال ابن الابن ادلى بواسطة الاب كما ليحجبه وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لانه ادلى به والاخوة مطلقا
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب وزيد ابن الهمام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنوا الاخوة
يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب وتحجبهم ايضا الجد وانهم
يحجبان اباءهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد
وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ
الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد
من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن وان نزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن
الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فصاعدا الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث
عن فرض الاخوات الشقايق وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب فا
لمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب ان اثنين ابينهم فتضرب الاربعة عدد الرؤس المنكسر
عليها سهامها في ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح ثم له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا في عدد الرؤس المنكسر
عليها سهامها فللشقايق ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات الشقايق
او لاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب
اي كالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جاء في التي للام كما تقدم والمولى
المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة والمانع من حجب الحرمان
نوع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فانه اي انتقال من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة اشخاص ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا وانثى واحدا ومتعددا ام من الثلث الى السدس كذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا وانثى
تعددا وانفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقاء او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة
فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا وانثى من النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد و
الزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ذكر وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي
بالفتح تسامح منهن اي من بنات الابن من النصف الى السدس والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل مؤخر
فوقهن فيا اخذن السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين
هذا كله اذا لم يكن ثم بنت وبنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين

الى السدس بهم وهذا مراده بقوله وبنات ابن كذا فالبنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت
متعددة فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن
الى السدس مع الاخت الشقيقة القسم الثاني الناقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه
الى السدس ويرثان معهما بالتعصيب كذلك اذا استغرقت السهام يفرض لهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب وجد فالمسئلة
من اثني عشر لانه فرضها فتعول الى ثلاثة عشر فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي
القسم الثالث الناقل من الفرض الى التعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء والاخوات للاب
فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان واذا كان معهن اخ [illegible]
انتقلن عن السهام وورثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسمى العصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات
واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج والاخ للام الا ان يكون ابن عم وابن عم لام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصب كزوج
عم وبنت فلها النصف وله الربع فرضا والربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كأم
او بنت اخت لمجوسي تزوج بنته عمدا او خطأ او مسلم تزوج ابنته خطأ او وطئها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى
بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين
لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا عدمت
استغرقت الورثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقاء والاخوات للاب عند عدم الاشقاء كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددن فالثلثان
فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث خمسة واسقط سادسا وهو الاشكال
وذكر الستة في التلمسانية بقوله • ويمنع الميراث فاعلم ستة • خمسة تمنع منه البتة •
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم تصدق • وواحد يمنعه في الحال • وهو الذي لم يفرغ عن اشكال
انه وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال اي من ارث كل
نصيب الواني فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ونحو لاحتمال اتضاحه فلذا
اقتصر على خمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على
الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو فيه جزء رقيق فاذا مات حر وله ابن رقيق وجد حر فالمال للجد فقط
دون ابيه الرقيق ولا يورث اذا مات وله ابن او ابن حر بل ماله لمالكه ولو كان العبد كافرا والسيد
مسلما ككافر قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما م

لكافر

الباقي

كافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له وليس للمعتق بعضه جميع ارثه
والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل واحد فان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث
ثلثا ماله ولصاحب السدس ثلثه [illegible] الثلث وليس لعاصبه او بيت المال شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث
لمن قتل موروثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية كالمرأة ترث من دية زوجها وماله
وتورث من مالها وديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطأ فلا يرث من الدية وقوله
عدوانا احترز به عمن قتل موروثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول وورث ابن القاتل
عمدا او خطأ الولاء اي ان من قتل شخصا عمدا او خطأ والمقتول له عتيق فان للقاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات
هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المعتق للاخبار فيه كما ابن حجر على المنهاج
يقوي بعضها بعضا وان لم تخل عن ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح للاتفاق
واجمعوا عليه في العمد وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي الى خراب العالم
فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة المستعجل اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو
مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل الشيء
قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط
خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة فقط تامل قاله الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع
الرابع اللعان كما اشار له بقوله وانتفاء النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فلا يرث احدهما
الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم وترثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلمولى
امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنى من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية
اخوان لام فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة لو رجع عن اللعان لاستلحقهما معا واختلف في توأمي
المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الزانية وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة
على قولين واختلف ايضا في توأمي المستأمنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا نظرا للاب والمانع الخامس الشك في
المتقدم والمتأخر في الموت كما اذا ماتا تحت هدم مثلا او بغرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد منهم لم يخلف
صاحبه واما خلق احياء وانه يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند زوال المشرق والاخر عند زوال
بالمغرب لان من مات عند زوال المشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لانه زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب

ابن ناجي قال
ابو يزيد [illegible] حكمه وصنعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا مكررا ومنه لم يذكر [illegible] اختصار فقال الباب الثاني

زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان تصديت الى تجديد عهد ما تقدم اذ الواجب على كل
مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على حكم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا رءاهم
ملوا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارح رحمه الله ونقل هنا ذكر نشا من موافقة ترجمة المص
لترجمة الرسالة اذ للمص تذكرتا في هذا الباب مما تقدم نقلا وصاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين
ان يوحد اي يعتقد ويستعد بقلبه ان الله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عيانا ان وجد الاعتقاد والنطق
فمؤمن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا واذا وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من
النطق مانع فمؤمن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مؤمن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مؤمن
اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه نطق ومات قبل نطقه فانه يكون مؤمنا عند الله فقط ولا تجرى
عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من النار وهذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد
بقلبه انه تعالى واحد لا شريك له في افعاله بل هو المنفرد بالايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا
نظير له في صفة من صفاته الازلية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد البقاء ونظم الشاطبي
في ابياته السبعة ونظمت على الرسالة الثمانية فالاول

حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرى • والثاني حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقاء

وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الش وانظر قول الشا
طبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة
فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو

حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا مرية • بها نعتقد الايمان فاصبح لسمعها صفات معان وفي السبع ما ترى

ونعلم ان جميع الموجودات خالقها اذ محال ان توجد مصنوعة بغير صانع عز وجل واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له
حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم والعلم اما ضروري او نظري لان الضروري
ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين قاله المص بترجمة على
السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة ولا اذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحروف ولا اصوات
والات وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم الذات وتتعلق بجميع الممكنات والكليات
والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام
يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى [illegible] انه لا نظير له

يكرية

وصفته

في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما
يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون فيما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله
بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ويعتقد
بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما
حكى السبكي وغيره الاجماع على رسالته لهم اي للجن وفي المناوي على الخصائص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره ونقل المص
على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس
اه غير ظاهر اذ قوله والصحيح [illegible] حكايته غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل عبارته نقصا وهو والصحيح ان الرسل من الانس خا
صة واما نبينا فبعث الى الجن والانس وكانه راى قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
نظر عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب عن [illegible] انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل كلا
في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه
بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلعم واخباره بما لم يخبر به غيره من الغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله وضغطته
وحياته وعقاربه وعن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال العقبى
واهوالها وعقباتها والحشر والنشر والصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف ولجام العرق والحوض [illegible]
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضاء والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعد
الله فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون عن عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضاء والقدر
ونظم ج بين معناهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق • والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل • والقدر الايجاد للامور • على وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو
الصحيح او شرط صحة قاله الش اه وهو الصحيح كما ان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال
لمم ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق
بقلبه ونطق بلسانه اه وما ذكر المص هو المشهور وهو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يعصي
لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار ولا ذهاب الخلاف في التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده
ان كلام الله قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف

قال

انه صح

تعالى

ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون في الآخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم
ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا
في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه السلام قال الغزالي والقرطبي ٢
وتبعهما السيوطي هذا الستر ليس لكل المذنب بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان يعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطاب لهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في علم الله وبحديث الصحيحين خيركم
ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين رأوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين هم الذين رأوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلعم بعد قرنه مرتين او ثلاثا
وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان بلا خلاف ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير
لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور
خطأ او اصاب فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة في العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وتقدم في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن زكري عقب المتن
ينبغي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان ويترك لحرمة قراءة القرآن بالتلحين اي التطريب
المؤدي الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فتكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين
المصنف هنا وانظر الشرقاني ففيه الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته
به فقد بهته كما في خبر مسلم قرب سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما
يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا وتعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها
في تحريمها وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به • فانك عند سماع القبيح • شريك لقائله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا لكراهة في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة
الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه
ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة يستحق باجتناب الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو
يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الفقهاء ام لا وبه افتى بعض مشايخي فلا يلزم المراد بما يكره في
حد الغيبة ما ثبت انه ان يكره والمدح ليس شأنه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد
الجزم بذلك ونقله ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة
ونقلوا ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله ع وقوله اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم

وحرمتها

وحرمتها ابن الكباد وابن لبابة واستثنى من تحريم الغيبة مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال

تظلم واستفت واستغث حذر • وعرف بدعة فسق المجاهر ٢

فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا او غصبه كذا او اساء جواره فيستفتي ممن ذكر والاستفتاء ان يسأل عما
يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افآخذ
من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلعم ان قصد بها الاستفتاء
والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ لها الزوجة فلا يذكر مساويها اي عيوبها
بل يذكر له ما ينفر عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عين عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتصريح بعيبها
فله ان يصرح به قاله ع وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشيخ والتحذير
مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر
المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة الا شأنه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي
بخلاف غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في حديث لا غيبة
في فاسق لم يصح متحمله فبعضهم حمله على من تمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل بالجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة
جائزة انظر الشيخ وقوله حل بالجواز لعله دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا اي وهي نقل الحديث من المتكلم به على
وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام
وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز
تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه
وسواء تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخويف بين المشركين او الكذب بين المسلمين لمتشاحنين بما يرجى به صلح والتشاحن
التنابذ والا ما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليصلحها قاله ابن رشد
وقال الشاذلي مكروه واتى في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عنده علم
بعلم مستقره فيقول لا علم بموضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض لها الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشيخ والحسد
وهو تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى وصولها للنفس ام لا واما تمني نعمة مثلها فجائز دنيوية لا يتعلق بها
معصية او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما فعمل
به وعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه
على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل
ذلك بعد رده اخذها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا ان اشتراه والربا وهو ربا الجاهلية

وفي حقيقته ثلاث تعاسير كما في الشرح وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بال
الباطل أي بالحرام وهو أنواع منها السحت كالرشوة وما يأخذه الشاهد على شهادته لا قدر زيادة وكما في
على جاهه وكل ما أخذ من أموال الناس بغير سبب قال الشيخ الأقفهسي وكالمفتي إذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف
إذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من شغله ذلك عن تكسبه فله أن يأخذ بقدر حاجته لا أزيد من ذلك وانظر ما يراد في
ذي الجاه لأجل جاهه هل هو من ثمن الجاه أم لا وكذلك ذو الجاه يأخذ من قوم مسافرين مالا على أن يخرجهم إلى موضع
الأمن فذلك من ثمن الجاه وأما إن أعطوه على أن يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف اهـ ومنه أكل مال اليتيم
قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا أي
عاقبة أمرهم ذلك في النار

فصل

ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلعم كل لحم نبت بالسحت
فالنار أولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال النبي صلعم لعن الله الراشي
والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال هو أن يقضي
الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ
على الحكم فقال الأخذ على الحكم كفر ولعله أن يحكم له قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكا
فرون وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل بطل كل حكم حكم
به بعد ذلك قال القرطبي وهذا أي ما ذكره أبو حنيفة لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى وقوله في
مذهبنا لا إذا أخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني وسمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي
يذهبها ويستأصلها وهو بريد الكفر فإن اجتناب المكروه حجاب بين العبد وبين الحرام واجتناب الحرام حجاب
بينه وبين الكفر فإذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقال تعالى ومن
يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
مما شاهدناه في كثير من حكامنا وأعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان
يفعل فيها ما يشاء لأنه ملكها بالقهر والغلبة إلى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما
يتأكد الاعتناء به

فصل

والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة
بمستحب فالراجح أنها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني
في آخر رسالة ابن ناجي اختار شيخنا أبو مهدي عدم زيادتهما ويكفي بسم الله نعم وبه أقول اهـ وجزم الفاكهاني
في باب الذبائح بزيادتهما في الأكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لأن الرحمة لا تجتمع مع العذاب بأن المنع عذاب وكذلك

لا يتوفر ذلك

وكذلك لا يتوفر ذلك عند الذبح لأن الذبح عذاب فإن قيل هذا لا روح فيه فيقال قال تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده
الزناتي وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الأكل وعند الذبح
وإنما هي بسم الله فقط اهـ وإنما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويجزي عن الغير على الأكل إذا كان يرى
الطعام والتقليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق على أنه أكل وحده قال البيلاني وتسمية لكل لقمة وجوه عليها
أربع وأنكره ابن الحاج قائلا إن كان هذا حسنا فالسنة أحسن منه وهي التسمية أولا والحمد آخرا فإن نسيها أوله سمى أثناءه
وقال بسم الله أوله وأوسطه وآخره والتحميد عند الانتهاء أي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع اهـ أي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس ووقف
ومن سنة الحمد الإسرار والتقليل بخوف استحيا الغير بعد تخصيصه بمن أكل مع غيره الأقفهسي ويستحب الصلاة
على النبي صلعم اهـ وبهذا يتعين أن قولهم تكره الصلاة على النبي صلعم عند الأكل مرادهم به في أثنائه وابتدائه
ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه إن كان طعاما واحدا يأكله مع غير أهله فإن تعدد أو كان تمرا أكل مما شاء
ولو تعدد عنهم وكذا لو كان واحدا يأكله مع أهله وبنيه قال الأقفهسي لأنه لا يلزم أن يتأدب معهم ويلزمهم أن يتأدبوا معه
فإنه يفعلوا ما يتم بذلك وسواء كان الغير شريكا أو كانوا قوما مطعمين لأنه إذا فعل ذلك ينسب للشره ودناءة الأخلاق اهـ
ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى وإذا وقعت منه لقمة أزال الأذى عنها وأكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء
أن من التقط فتاتا من الأرض وأكلها كان كمن أعتق رقبة وجاء في التقاط الطعام أنه مهر الحور العين وجاء من داوم
على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهذه الأحاديث واهية ويكره أكل وشرب بشماله لخبر أن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل أن يريد الأكل حقيقة فإن الشيطان والجن يأكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا
بالروث والعظم وقال إنهما زاد إخوانكم الجن وقد قيل إن أكلهم شم فعلى هذا يكون قوله فإن الشيطان يأكل بشماله معناه
يأمر بذلك ويدعو إليه اهـ ويجوز الأكل بالشمال مع الأكل باليمين كما وقع له عليه السلام في المقاصد أخرج أحمد عن
عبد الله بن جعفر قال آخرهما رأيت رسول الله صلعم في إحدى يديه رطبا وفي الأخرى قثاء يأكل من هذه مرة
ومن هذه مرة اهـ وعند الطبراني في روايته ما في كل يد وفي المواهب وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلعم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى
ولا ينفخ في الطعام والشراب أي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره أو على نفسه
ولا يأكل طعاما حارا ولا يتنفس في الإناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس
واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في بدء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء مصا وكذا أكل الأصابع كلها وإنما تقبيحه عثمان وكرهه ابن
حبيب جالسا ولا بأس بالشرب قائما وقد صح شربه قائما فذلك سنة أهل الحجاز إذا رمت تشرب فاقعد له وبالجلوس أولى

وحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه ٥ بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه اهـ قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع واذا نامت وهو مانع فرقها او لزمه عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك اهـ وانظر هل يجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه القلم ثم ان حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه ليحل الستر على الرشيد بمعران نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا يستر جدار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الجهاد وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للتت والختم بالذهب وما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره تجديد على المعتمد او نحاس ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك ان الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره والخلاف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في النص الاول والسظهر ابن رشد الثاني والثالث التحريم لشبهه القراني وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها حرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك لعلم في الثوب من حرير خالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلفوا فيه بالجواز والكراهة اما الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق اهـ ببعض اختصار وزيادة من المص وبنت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة انما زاد على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وتورح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي ورخص به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا اهـ ويحتمل كل في الزائد على اربع اصابع لانه غير مشروع فاو يحمل قصره على الاربع اصابع فانظره واستحب ان يبدا في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخف ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا اخرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى ويقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يتخذ فيه الغرور لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة

للعادة

للعادة فيرمقه الناس باعينهم وحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به باد امته وقال المص في شرح الترغيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح انه من الصغاير وحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد فيه على ما يخرجه الجريد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكجة وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف اهـ كلام المص قال عج وحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضا يدوم ام لا وقال الاصبغ ان كان يدوم فيحرم صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا التصوير بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر بطيخ لعدم دوامه عندا اصبغ وان انقص عضو يموت به كخرق بطنه اولا وهل يستويرها كنا قصها كما تردد فيه الشافعية ام لا وكا تصوير بحو قبلة او جامع او ميذنة او شجرة قال عج

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا • وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا • وما ليس ذا ظل وصنا مهنة • فتركه اولى وقيس من نخفا • وان نقص عضو من سواه بلا اختفا • كما فقد عضو يكره ثم ذا • بغير كما تيل لجماد ان تعرفا • فاما بتمثال الجماد فجايز

قال الشيخ وجاز لعب الجواري بهذه الصور المذكورة لان النبي صلعم كان يعلم بلعب عايشة وبنت بها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما انهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الغنم بمنع قويها عن ضعيفها وسيره بسيرة ناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومداواتها وكذلك يتمل الامة عند بعوثه اهـ وفضل الابتدا بالسلام سنة كفاية وورده فرض كفاية ان كان المسلم جماعة والا فعين وتردد التادلي هل هو افضل لانه مقصود فرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والفضل فيه الاوله وهو يفيد ترجيح المراد ان القايل بفضيلته الابتدا عليه السنة لذاته لا لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو ليصير ورد الكلام بها جملتين اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة علاوة كما بحمله وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال ح لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا اهـ وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه بجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كان سلم على نفسه مرتين بقوله سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفا كما في ان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد المختار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد

وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى
الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد
على كل منهما التلبس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليك السلام فقال عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد
يجوز ذلك في الابتدا او الرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة
فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكره من انه الافضل يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا
سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا لا من بعده من التلاوة وتحية الجنة امر معنوي اذ هي
وتحية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام
المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه
مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة تتبع كالصلاة ولا اعلم احدا
قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد
ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز
فيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل للتنويع لا للتخيير وقيل
للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة ولا يبطل
التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتهاء للفظ البركة مطلقا وحمل بتنويع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى
البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع اه وحاصله انه يظهر الفرق بين
القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة
وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكر واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها
حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير — محل التخيير
بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام
عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بالتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي
بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال ت جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له
عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين
حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه اه وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وانما
خص بالابتدا فقياس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلم المعصوم

ويكره

ويكره تقبيل اليد وغيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر — ان لم
الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه
وتكره الاشارة باليد والراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالاكف اه واما الجمع بين النطق بالسلام والاشارة بيد وراس او نحوهما — اهل
فلا كراهة فيه ويحرم الانحنا الى حد يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم
وتجنبهم كذا الشيخ وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
اي يكره كراهة تحريم كما للشيخ وكذا سائر اهل المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام
اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا ابتدا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به
مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر كلام الرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب — يشتد
عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن
ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال عليكم فقالت عايشة بل
وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير
واو وظاهر خبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص خلافه وذكر القرافي وينبغي
في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فانه تحقق انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك
بحديث مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك
كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه اه قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله
عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسلم على المصلي
ولا يستحب بل يكره كما في الشيخ كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان او اقامة فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران
ولو مع تمييز لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها لا متجالة
واكل وشارب وقارئ قران وداع وذاكر ووجب تشميتهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي
فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شابة تخرج وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي
على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق
لمذهبنا وقد كان الشيخ النوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي كما في الشرح
تبعا للتتائي ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو

رد السلام واجب الا على من في مصلا او باكل شغلا ۞ او شرب او قراة او ادعية ۞ او ذكر او في خطبة او تلبية ۞
او في قضا حاجة الانسان ۞ او في اقامة او الاذان ۞ او سلم الطفل او السكران ۞ او شابة يخشى بها افتتان ۞
او فاسق او ناعس او نائم ۞ او حالة الجماع او تحاكم ۞ او كان في الحمام او مجنونا ۞ فواحد من بعده عشرونا ۞

فقوله الا على من في مصلا مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه لكن لا انه يعوض للرد عليه فان
رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشيخ وقوله يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراة او ادعية
او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا
وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ابن عتاب على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك
وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره وظاهره انه جار على
المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يشتغل من سلامه
جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الحرام المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه
لانه قد يلجئه الى محرم هي نقيض حكم مقصدها صح بل اولى في مختصر البرزلي وتفهم منه الثانية وفي فتاوى النووي واذكاره
يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من جماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين
بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا
وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولاسيما في حق جاهل بالسنة فانه
يجد في نفسه شيا لكونه لم يسلم عليه من بقي واختلفوا هل يوجر من لم يبتدا ولم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله
الله قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الراجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف
والظاهر ان هذين يحملان من المسلم منهو عنه من صدر الباب وقد يوخذ من قولهم له واذا سلم واحد من غير الجماعة
لان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو جماعة
الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا انهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم دفعة على واحد
هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي
بسنة السلام لانه ارفع كالامنة في الدنيا فترك السلام على المفضول فيهما من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة
مرتجاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير زيادة
فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل وكذا على
العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا

راكبين

راكبين او ماشيين قال الشيخ والظاهر ظهور علية سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول وهي قدوم الاول
على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقالوا لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا
فالظاهر ان مرتبة السلام تقدم على ما يوجب اي يسبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى
ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية والاول
كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في السلام على الصغير فيه فيسلم الرفيع في الاول على الوضيع فيسلم
الوضيع في الثاني على الرفيع فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي
واعلم ان الرتبة الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل
وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب الفرس والجمل فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال
اهـ ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير
محرما او غيره مما يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الشيخ وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل
فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للاستماع والثاني لصلاح اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن
اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان ذلك الباب مفتوحا او مغلوقا
لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما اهمله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله او يا لطيف
او نحو ذلك بدعة مرجحة واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه الة للاستيذان انظر الشيخ ثم تقديم السلام على الا
ستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد
تقديم الاستيذان على السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف مصرنا فما ذكره المص مماش مع القرافي لا مع ابن رشد ولا
يزيد على ذلك العدد اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لعموم ضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بجملته فما اذا اقدم لرجل او عبد
طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلفوا فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان
قرب فالثاني والا فالاول واختلفوا هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا انظر
لانها لا تفيد شيئا فقد روي ان جابرا قال جيت الى النبي صلعم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول

انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان بن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة مع رجل مثله
او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا الخبر من صافح
مبتدعا فقد خلع الاسلام عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع
كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمتهما قدر ما يفرغ من السلام او سؤال ان عرض لهما او كلام وان بسط صاحبه
وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن
ناجي اتباع الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها كانه اشارة الى قوته عنده كان يستحق سوق الغير — اي بلادة
في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرد عن النبي صلعم انه فعلها الا مع جعفر حين قدم من الحبشة فاعتنقه عليه السلام
وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه السلام ولان النفوس تنزع عنها الا انها انما
تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل ودخل سفيان ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال لولا ان المعانقة
مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير منا ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب
المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلعم فقال الذهبي في ميزانه هذه
حكاية باطلة واسنادها مظلم اه والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل انها حرام لقصد لذة
او مكروهة **فصل وتشميت العاطس واجب** كفاية على قوي اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين
وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة
كفاية خامسها مندوب وظاهره انه يشمت من حمد في حال قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره
ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول ذكره ابن عباس في الخلاء والجماع اه واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه
يستحب الا يذكره تشميته حال فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا
يحمد ان عطس ولا يشمت غيره اه قال تت والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن اه وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين — المناسب ان يقال [illegible] لما علم من تغاير المعنى بعطفها اه
والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن الوليد الشمايت الاعضاء تتزلزل بالعطاس فاذا رجعت الى مقرها حمد الله عليها
فيبعث له بالرحمة على ذلك والمهملة من السمت لان العاطس يتغير وسمته عن هيئته ثم يعود بحمد الله على ذلك اه والظاهر وجوب
تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلام كما عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما
اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم رحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني
عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن اه وظاهر المص انه يقول يرحمك الله

ولو كان

ولو كان العاطس ذميا وقال الش هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله
لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر اه ونحوه في تت عن ابن ناجي وهو مقتضى ذكره تشميت الكافر العاطس
بهداك الله وانظر هل يحض على وجوبه قاله عج **وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم** اي حالكم
او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الش على الاول **او يغفر الله لنا ولكم** والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها تكون
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله الم وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مقارفة الذنوب وصاحب
الذنب محتاج للمغفرة ولان الهداية فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه يبقى عليه تبعاته اه وتقديمه هنا الاولى
ميل لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بان فيه تحصيل الحاصل ومنع بانه ليس المراد
بالدعاء بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة عين
ومن ثم امره الله ان يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم اه **ويجمع بينهما افضل** ويأتي بصيغة الجمع
في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد لما مر ان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع
اذ هم مع المشمت ليجمع من التأنيس كذا يظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر اللفظ
ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله طب
عن ابن عباس اه من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج **ولا يشمت العاطس حتى
يحمد الله** ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من حمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت
ابو عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي
يرحمك الله اه ابن ناجي ويرفع صوته بالحمد لله ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس تغطية
وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه السلام كذلك كان يفعل اه وقع على عطاسه عليه السلام دون علو
صوته وفي خبر انه مذمة من الشيطان كالتثاؤب وهو معفو عنه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين
وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه اه قال عج وانظر هل المراد بالحمد المندوب
للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ اه وقال تت
بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعن ابن
عمر يزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت اه وعطس بفتح الطاء في الماضي
وفي مضارعه الضم والكسر كما ان عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة
ورد من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونقله الحافظ ابن حجر

وعلوص م

ه من يسوء عاطسنا الحمد لله من ه شوص ولوص وعلوص كذا ورد ه عينت بالشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن ويستحب تشميت العاطس

ه تنبيه وحيث تشمت العاطس يكون مرة ثم ثلاث فاذا عطس رابعة قال له انت مزكوم عافاك الله ولا بد من تشميته

ه ثم قال ولا يحل ان يهجر اخاه في الاسلام ولو والده اووالده اوزوجته اوابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها

لان الليالي تتضمن الايام قاله الشر والتعليل يتنتج خلاف دعواه ولا ماذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال وا لليالي

تتضمن الايام اي وعبر بليال اتباعا للحديث ولعله في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد

لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا اهـ هذا اذا كان الهجر لغرض

دنيوي وحظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا

الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين

بالمعصية كالمتحرين بها اظهرها او اسرها قاله الملم وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها

والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبتها

ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة الجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها اليه الا ان يقال المظهر دون

الجاهر على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها اليه ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع وكبائر الاثم

والسكوت عليها والموالاة منها والاعانة عليها واغراء الجاهل على استباحتها انبنوا فلان بقبيح لمعين وسببه

اوبحجة عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه

بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوى النهاية الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة اهـ

هذا اذا لم يخف من هجر ذي المعصية والاثم يهجر بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي لحديث ان الله

امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عيا ضعج اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا

والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويحالفه بخلق حسن

لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطة لاهل المعاصي وتحسينهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران ان لم يؤب

بعد ذلك ولم يكن بينهما اصداقه وود ازيد منه والا فلا حتى يرجعا كما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا ان لا خرجا من

الهجران والاخرج المسلم دون الاخر ومعهوم قوله فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى اي يحرم ان يتسارر اثنان

دون واحد في سفر وحضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما

تناجيهما لقطعان فيه نوع اذية لم تزاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهوم

لو ابقوا اثنين مثلا جاز وهو المشهور ومحل المنع اذا لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست منه بمحرم

والزوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا او بسوق

النظرة الاولى

في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة ونحوها وينظر الى موضع الاذى وجراحتها

وله النظر لوجهها ان لم يكن بها حرج ولا ينظر على الثوب قاله الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليها اذا كان في العورة

قاله ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرام النظر للحلوة به واذا امنت منه الفتنة الفاكهاني وهو ليس

بعد الرابع واتربه للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع اهـ وما يحرم النظر اليه

كتابا لغيره وغير الكتاب بغير اذنه ولكناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس خاتمة في مسائل يتيسر

من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه

ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق ينبغي للانسان ان يرى لنفسه دائما

الا عملا حسنة ليستعد بها للمعاد فانه اذا اشتد الهول على الخلائق نظر الى اعمالهم من سعى لله سناه الله ومن اطعم

لله اطعمه الله ومن كساه الله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة

العلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير [illegible] العطايا واجود بالخير من الريح المرسلة ويشبعهم

على تحصيل الحسنة بالله بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم

من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى ذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به بما هيئته فيصرف المباح الى

الثواب بالنية اوقرينة اولم يحل فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودفع سيئة من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين

امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب المالكي وقال الشافعي المستلذ والحلال ما جهلت عنه التبعات فلم

يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي

عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب

وما من عذر ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسؤال عند الحاجة انظر علي الرسالة واسقط الارجاء

ما من غدير وعداه تبعه الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف

عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فينبغي

الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن لها النفس لا تقدمي الله اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها

الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه

من حله ويترك بالرفع استيناف وبالنصب عطف على ان يرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه ينبغي اوله عناه الامر

اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له

وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة للاخرة والله

يعنيه صدره قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصل قول صحف ابراهيم حسب

الكلام من عمله نوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك ويحترس من نفسه وينبعي عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا ولهذا قد سببه كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعا الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة • وخالف النفس والشيطان واعصهما ... ولو من نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دايما والثانية لفاعله ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسألك نفسا مطمئنة تومن بلقايك وترضى بقضايك وتقنع بعطايك ويتق عند ما اشكل الخير الحلال بين والحرام بين وما في اليه ويجتنب مجالسة الناس والجلوس الا بقدر الحاجة ويحفظ جليسه فلا يضيق عليه ولا يتطلع على حرمته ولا يتقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له كلامه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كررها عليه ويلزم العفة فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على مكارم وان جالس و في نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه ويصغي له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يغيره بقطع حديثه وان تراجعه راجعه تفهما لا تعنتا ولا تعلما ولا يعارضه في جوابه بل يسال لانه يودي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك ظهار الحق حتى لا يكون الابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مباهنة بل مناوبة ويترك ما يستعلي وحسن التاني وتحسين الادب فانهما معينا على طلب العلم لما ورد من تواضع لله رفعه الله ... ومن تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل اوكما قال صلعم ويحمد الله ويحمده لانه المولى لكل جميل فلا ينبغي ان يشارك غيره وانما جرت النعمة على يده وان طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من جرى على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى على في اول الكتاب واخره رجيا ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلعم قال ابو اسحاق الحلبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها الا اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ترد بخلاف سائر الحسنات الا ونرجو قبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلعم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود الا الموحد المؤيد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب سقي في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته للبشرى له بولادة النبي صلعم فاذا انتفعا مع عدم الايمان فكيف بالمومن المحب له صلعم اهـ من الدر النضير لسيدي احمد بابا فائدة قال الاجهوري

[illegible]

ومن يصلي بعدها صلى الغداة • ومغربا على من الله اجتباه • قبل كلام مائة ينال • بقدرها قضا حاجات له • سبعين في الاخرى له تدخر • وماتين بدار دنياه ينظر • يقول اللهم صلى مردفا • عليه ثم بالسلام ذي وفا • من بعد ان يقرأ ان الله • بلفظ تسليما فكن واعيا •

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي صلعم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بحرة جامعه وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بنوز الاماني في دار التهاني اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية ختمت بالخير الرف والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم وكان الفراغ من تعليق هذا الشرح
المبارك في يوم الخميس المبارك في اول يوم مضى من
شهر ربيع الثاني سنة الف ومائتين وسبعين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبه
بيده الفانية واقل العبيد واحوجهم اليه في الدنيا
ويوم الوعيد احقر العباد صالح بن مصطفى بن شلبي
العلواني بلدا المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه وساير المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ولمن دعى
بخير امين
رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

يا رب يا وهاب العقل والادب • اغفر لعبدك الذي كتب

[illegible]